مجلس القضاء الأعلى يرفع الحصانة عن ثلاثة قضاة ويجري حركة تنقُّلات في عدن وتعز وحضرموت وأبين

عضو مجلس القيادة الرئاسي البحسني: القضاء ركيزةُ الاستقرار وسنعمل على تهيئة بيئة مناسبة للقضاة

رئيس هيئة التفتيش القضائي: تعزيزُ الرقابة القضائية ضرورةٌ لضمان العدالة الناجزة

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

الموقع الإلكتروني: https://alqadaeya-ye.net

العدد/ 13 - الجمعة 31 يناير 2025م الموافق 1 شعبان 1446 هـ - 12 صفحة

إضاءة

الدكتور رشاد محمد العليمي
رئيس مجلس القيادة الرئاسي

نحن اليوم في أمسِّ الحاجة إلى رجال العدالة المخلصين في سبيل الحقيقة وسيادة القانون ومكافحة الفساد، فهم الركيزة الأساسية لحماية الحقوق والحريات، والضامن للشرعية الدستورية في ظل التحديات الراهنة.

عضو مجلس القيادة الرئاسي البحسني يبحث سبل تحسين الوضع القضائي في حضرموت

المكلا – القضية

بحث عضو مجلس القيادة الرئاسي، اللواء الركن فرج سالمين البحسني، في مدينة المكلا، مع لجنة قضاة حضرموت، أوضاع السلطة القضائية بالمحافظة، وناقش أبرز التحديات التي تواجه القضاة، وسبل تحسين بيئة العمل وتعزيز استقلالية القضاء.

واستمع اللواء البحسني من رئيس اللجنة، القاضي سالم الهدار، وأعضاء اللجنة، إلى أبرز المطالب والحقوق التي تبنتها اللجنة نيابة عن قضاة حضرموت، مستعرضين الحلول والمقترحات الممكنة لمعالجة الإشكاليات القائمة في القطاع القضائي.

وأشاد رئيس وأعضاء اللجنة بالكفاءات القضائية التي تزخر بها حضرموت، مؤكدين دور المحافظة الريادي في المجال القضائي والثقافي، حيث كانت مديرية غيل باوزير تحتضن أول معهد عالٍ للقضاء على مستوى الوطن، مما يعكس الإرث العريق لحضرموت في هذا المجال.

من جانبه، عبّر اللواء البحسني عن اعتزازه بالقضاة وجهودهم في تحقيق العدالة وترسيخ مبدأ سيادة القانون، مؤكدًا أهمية دورهم في تعزيز الاستقرار المجتمعي، ومشددًا على ضرورة تهيئة بيئة عمل ملائمة تضمن لهم أداء مهامهم بكفاءة وحيادية.

وأكد البحسني استعداده لنقل مطالب القضاة إلى مجلس القيادة الرئاسي، والعمل مع الجهات المعنية لإيجاد حلول مناسبة تسهم في تطوير العمل القضائي بالمحافظة، بما يعزز من دوره في خدمة المجتمع وترسيخ العدالة.

مجلس القضاء الأعلى يناقش تقرير مجلس المحاسبة للعام 2024 ويجري حركة تنقلات

عدن - القضائية

وقف مجلس القضاء الأعلى في اجتماعه الدوري برئاسة فضيلة القاضي محسن يحيى طالب رئيس المجلس، أمام التقرير المقدم من القاضي حيدان جمعان حيدان، نائب رئيس المحكمة العليا رئيس مجلس المحاسبة، للعام المنصرم 2024م.

وأشاد مجلس القضاء بالجهود التي بذلها رئيس وأعضاء مجلس

04

تكريم القضاة والإداريين المتميزين في نيابات عدن والضالع لعام 2024

النائب العام: التكريم يعكس تقديرنا لجهود القضاة والموظفين في تعزيز العدالة

تقرير – القضائية

شهدت نيابات استئناف شمال وجنوب عدن، ونيابة الأموال العامة، والنيابة العامة بالضالع، حفلات تكريم لعدد من القضاة والموظفين الإداريين المتميزين لعام 2024، وذلك تقديرًا لجهودهم في خدمة العدالة وتعزيز العمل القضائي.

نيابة استئناف شمال عدن ونيابة

04

رئيس هيئة التفتيش القضائي يتفقد سير العمل في محاكم ونيابات أبين

القاضي باوزير: تعزيز الرقابة القضائية ضرورة لضمان العدالة الناجزة

أبين - القضية

تفقد رئيس هيئة التفتيش القضائي، القاضي ناظم باوزير، سير العمل في محكمة ونيابة استئناف محافظة أبين، في زيارة ميدانية تهدف إلى تعزيز الرقابة القضائية وضمان حسن سير الإجراءات القانونية.

ورافقه خلال الزيارة نائبه لقطاع المحاكم، القاضي حسن شيباني، ونائبه لقطاع

04

عضو مجلس القضاء تبحث مع فريق القمة النسوية تعزيز تمكين القاضيات في القضاء

عدن – القضائية

بحثت القاضي صباح العلواني، عضو مجلس القضاء الأعلى، في مكتبها بمقر المجلس، مع فريق منسقات القمة النسوية سبل تعزيز تمكين القاضيات في المناصب القيادية داخل السلطة القضائية، والتحديات التي تواجههن في هذا المجال.

وضم الفريق كلًا من مها عوض، رئيسة منظمة وجود للأمن الإنساني، وعفراء حريري، المدير القطري لمبادرة مسار السلام، وبهيّة السقاف، رئيسة

04

المحامي العام الأول يبحث تعزيز التعاون مع منظمة الصليب الأحمر لدعم السجناء وتحسين أوضاعهم

عدن – القضائية

استقبل المحامي العام الأول للجمهورية، القاضي فوزي علي، في ديوان النيابة العامة بالعاصمة عدن، نائب منسق قسم الحماية للجنة الدولية للصليب الأحمر، السيدة ماريليز أكرمان، لبحث أوجه التعاون المشترك في القضايا المتعلقة بالسجناء وحقوق الإنسان.

تناول اللقاء مناقشة عدة قضايا، أبرزها

04

وكيل وزارة العدل يتفقد مشروع بناء محكمة المنصورة الابتدائية بعدن

الوكيل مديد: المبنى الجديد سيحسن بيئة العمل القضائي بمحكمة المنصورة

عدن – القضائية

تفقد وكيل وزارة العدل لقطاع التخطيط والبنى التحتية، الأستاذ علي مديد، مشروع بناء مبنى جديد لمحكمة المنصورة الابتدائية في العاصمة عدن، الممول من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)، وذلك تنفيذاً لتوجيهات وزير العدل القاضي بدر العارضة.

وخلال الزيارة، التي رافقه فيها رئيس محكمة المنصورة الابتدائية القاضي عادل مطلق، اطلع الوكيل مديد على مختلف مكونات المشروع، ومستوى الإنجاز المحقق وفقًا للدراسات والتصاميم

04

عميد معهد القضاء: نحرص على تعزيز التدريب القضائي لضمان تأهيلٍ عالي المستوى

عدن – القضائية

ترأس القاضي الدكتور نضال شيخ، عميد المعهد العالي للقضاء، اجتماعًا موسعًا مع رؤساء المجموعات التدريبية لطلاب السنة الدراسية الأولى - دراسات تخصصية عليا، لمناقشة سير العملية التدريبية وأبرز التحديات التي تواجه الطلبة.

وخلال الاجتماع، شدّد القاضي نضال شيخ على أهمية التدريب العملي في تعزيز المهارات القانونية والقضائية للطلاب، مؤكدًا

04

في حوار مع رئيس شعبة السجون بالنيابة العامة: نعمل لتعزيز الرقابة على السجون وضمان حقوق السجناء وفق القانون

القاضي الصبيحي: نتلقى الشكاوى من السجناء أو ذويهم ونتحقق من صحتها ونعمل على معالجتها

القاضي الصبيحي: لا أحد فوق القانون والرقابة على السجون مسؤوليتنا.. ولا تهاون مع الانتهاكات

تمثل السجون ومراكز الاحتجاز جزءًا أساسيًا من منظومة العدالة، حيث من المفترض أن تكون مكان إصلاح وتأهيل لا مجرد أماكن احتجاز وعقاب، ومع ذلك، فإن العديد من السجون في المناطق المحررة تواجه تحديات متعددة تتعلق بالبنية التحتية، والاكتظاظ، وضمان حقوق السجناء، مما يستدعي دورًا رقابيًا فاعلًا من قبل النيابة العامة لضبط هذه التجاوزات.

في هذا الحوار، الذي نستضيف فيه رئيس شعبة السجون في النيابة العامة القاضي الدكتور ناصر الصبيحي نناقش مهام شعبة السجون، وكيفية متابعتها للسجون، والآليات التي تتبعها لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، ومعالجة قضايا الاحتجاز غير القانوني، فضلًا عن استعراض أبرز التحديات التي تواجهها وأهم الحلول المقترحة لمعالجة المشكلات المزمنة داخل مراكز الاحتجاز، بما يضمن تحقيق العدالة وصون الحقوق الإنسانية للسجناء.

فإلى نص الحوار

حاوره / عماد حيدرة

>> ما هي مهام شعبة السجون بالنيابة العامة؟ وكيف تختلف عن الجهات الأخرى المشرفة على السجون؟

> في البدء أشكر صحيفة القضائية لإتاحة الفرصة لنا لتسليط الضوء على مهام الشعبة وأبرز التحديات التي تواجهها.

وبالعودة لسؤالك، فإن شعبة السجون هي أهم شعبة بالنيابة العامة، وتتكون من الإدارات الآتية:

١- إدارة السجناء

٢- إدارة المساعدات القضائية

٣- إدارة الشبكة الآلية

٤- ادارة التنسيق مع المنظمات الدولية والمحلية ذات العلاقة والجهات الأخرى.

وتتبع مباشرة معالي النائب العام والمحامي العام الأول فقط، وصلب مهامها هي متابعة أوضاع السجون وأحوال السجناء من خلال الآتي:

١- أ- النزول للإصلاحيات والسجون المركزية وأماكن الاحتجاز والتوقيف ومدى ملائمتهم وفقًا للقانون وحقوق السجين من غذاء وملبس ومسكن وتطبيب ومعاملة حسنة... إلخ.

ب- الوقوف على وضع السجناء من حيث الجرائم والفئات العمرية.

ج- الوقوف على مطالب السجناء من حيث الزيارات، وعقد الجلسات، والعلاج، وكل حقوقهم المشروعة.

د- الوقوف على حالات السجناء ممن أمضوا ثلاثة أرباع المدة، والرفع إلى معالي النائب العام للتقرير بشأنهم.

٥- متابعة السجناء على ذمة حقوق خاصة ممن انتهت مدة الحبس المحكوم بها عليهم ومازالوا في السجون على ذمة تلك المبالغ، وإعداد كشوفات مفصلة بشأنهم مع الأحكام الصادرة ضدهم، وذلك لعرضها على معالي النائب العام في حال وجود مساعدة مالية من الدولة أو في حال طلب بعضهم من التجار كشوفات لاعتماد المساعدات بمناسبة شهر رمضان.

وأحيانًا تستمر المساعدات للأوقات غير شهر رمضان (مع العلم في هذه النقطة يوجد تعميم من معالي النائب العام بالإفراج الضمان ما يوازي المبلغ الذي على المحبوس)، إلا أن بعض المساجين عاجزون عن إحضار الضمانات المطلوبة.

٢- الرفع إلى معالي النائب العام والمحامي العام الأول بما يلزم من إيضاحات أو مقترحات ودراسات، وكذا ما يلزم من تقارير إنجاز الأعمال أو نتائج التفتيشات والنزول إلى السجون.

٣- الوقوف على الحالات المتأخرة قضاياهم في التحقيق أو المحاكم أو رهن الاستدلالات؛ لمعرفة الأسباب والرفع بذلك لمعالي النائب العام.

٤- إعداد التقارير الفصلية والسنوية من أعمال الشعبة لمعالي النائب العام

٥- متابعة جميع النيابات برفع الكشوفات الشهرية لحركة السجناء

٦- الإسهام والاشتراك في ورش العمل والتدريب والتأهيل فيما يخص حقوق السجناء وتدريب القائمين على السجون وتأهيلهم.

٧- استمرار متابعة الكشوفات الإحصائية الشهرية من جميع النيابات (الاستئنافية والعسكرية والجزائية والأموال العامة) ومراجعتها لتتوافق مع النموذج المعد من هيئة التفتيش القضائي، وتدوين جميع البيانات لكل سجين لدى الشعبة بدقة لإنشاء قاعدة بيانات لجميع السجناء؛ لتسهيل الاطلاع عليها، وأخذ أي معلومة عن أي حالة سجين بسهولة وفي الوقت نفسه مراقبة أي تأخير في الإجراءات لأي محبوس.

٨- قيد المخاطبات الصادرة والواردة للشعبة في السجلات ومتابعة تنفيذها.

٩- تلقي جميع الشكاوى من المواطنين والفصل فيها من قبلنا (الإفادة من قبلنا، الرفع لمعالي النائب العام، إعادة توجيه الشكوى إلى النيابة المختصة).

ومن بين مهام الشعبة كذلك:

- التأكد من أن جميع المحتجزين داخل السجون لديهم مسوغ قانوني في حبسهم، وعدم وجود أي حالات احتجاز تعسفي أو خارج القانون.

- نسعى لتنفيذ برامج التأهيل والإصلاح للسجناء؛ لضمان إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

ومن ناحية اختلافها عن الجهات الأخرى المشرفة على السجون فإنه من المعلوم بأن النيابة العامة هي حامية الحقوق والحريات، وحماية كرامة الإنسان فضلًا عن مهمتها الرئيسية حماية المجتمع من الجريمة و عبث العابثين، فإن الشعبة هي ممثلة للنيابة العامة بالإشراف على السجون بموجب ما خولها القانون في هذا.

>> كيف تقيمون جولاتكم التفتيشية على السجون ومراكز الاحتجاز في عدن والمحافظات الشرقية والوسطى وسقطرى؟

> جولاتنا التفتيشية على السُجون و مراكز الاحتجاز في عدن والمحافظات الشرقية والوسطى وسقطرى، هي ليست الأولى ولا الأخيرة، بل منذ تولينا مهام رئاسة الشُعبة في رمضان قبل الفائت فإننا سبق وأن نزلنا إلى جميع المحافظات المحررة بما فيها الساحل الغربي والحديدة وتعز وكل المحافظات، وهذا يأتي في صلب عملنا ومهامنا، فشعبة السجون إضافة إلى نزولاتها وتفتيشاتها الدورية للإصلاحيات والسجون في جميع المحافظات المحررة، وكذلك عند تلقي أي شكوى أو مظلومية من أي مواطن نرفعها لمعالي النائب العام، الذي بدوره يقوم بالتأكد من صحتها ويقوم بالتوجيه الفوري دون تأخير في مثل هذا، فيوجهنا في سرعة النزول والتفتيش والرفع، و بالعودة إلى السؤال فإن جولتنا التفتيشية على السُجون و مراكز الحجز في عدن والمحافظات الشرقية والوسطى و سقطرى كانت من أجل تعزيز العدالة الإنسانية، وتطوير بيئة الاحتجاز، وتلمس أوضاع السُجون والسُجناء عن قرب، وهي من ضمن خطة الشُعبة السنوية للاطلاع على أحوال النزلاء وتلمس أحوالهم، والاستماع إلى ما لديهم عن قرب، وبدورنا ننقل ما يعانيه السُّجناء إلى معالي النائب العام، وفضيلة معاليه يضع الحلول المناسبة لها، وفي التقييم نستطيع القول كانت زيارة تلمسنا عن قرب كل ما يعانيه النزلاء والمحبوسين والموقوفين من الجهات ذات العلاقة من أجل وضع الحلول المناسبة.

وبشكل عام فإن الجولات التفتيشية التي تنفذها النيابة العامة تُعدُّ أحد أهم أدوات الرقابة؛ لضمان التزام السجون والقائمين عليها بالقوانين واللوائح المعمول بها خلال هذه الجولات، ويتم التركيز على عدد من الجوانب، منها:

- مراجعة أوضاع السجناء، والتأكد من حصولهم على حقوقهم القانونية والصحية والغذائية.

- التحقق من البنية التحتية للسجون ومدى توافر الحد الأدنى من المعايير الإنسانية.

- رصد أي انتهاكات أو تجاوزات قانونية، سواءً في إجراءات الاحتجاز أو المعاملة داخل السجن.

- متابعة تنفيذ الأحكام القضائية، والتأكد من الإفراج عن السجناء الذين أنهوا محكوميتهم والرفع لمعالي النائب العام لذلك.

ومن خلال الجولات الأخيرة، لوحظ وجود تحسن في بعض الجوانب، مثل التوسع في بناء بعض العنابر في بعض الإصلاحيات والمعاملة الحسنة مع النزلاء وافتتاح اصلاحية مأرب الجديدة.

>> ما هي أبرز التحديات التي تواجهها النيابة العامة في الإشراف على السجون؟

> أبرز التحديات هي عدم فهم المشرفين على السجون عن دور النيابة العامة في الإشراف والرقابة والتفتيش على السجون حيث إن بعضهم يكون حديثي العهد في التوظيف خصوصًا بعد الحرب الأخيرة التي شنتها ميلشيات الحوثي، وبعضهم ليس لديهم تأهيل ويجهلون دور النيابة العامة في الإشراف على شرعية السجون والسجناء.

كما أن هناك جملة من التحديات التي رصدناها خلال حملات التفتيش التي تقوم بها تتمثل في:

قلة الإمكانيات وشحتها.

عدم وجود سُجون ملائمة وخاصة بعد أن تم تدمير أغلب السُجون.

عدم تكاتف الجهات ذات العلاقة في أداء واجباتها تجاه السُجناء.

عدم تأهيل الكادر المشرف على الإصلاحيات والسُجون.

كما أن هناك عددًا من التحديات الرئيسة تعيق جهود النيابة العامة في تحسين أوضاع السجون، أبرزها:

1. الاكتظاظ الشديد: بعض السجون يوجد فيها أضعاف طاقتها الاستيعابية، مما يؤثر على الظروف الصحية والمعيشية للسجناء واكتظاظ السجناء يؤدي إلى انتشار الأمراض، وصعوبة تقديم الرعاية الصحية الكافية.

2. ضعف البنية التحتية لبعض السجون والتي تحتاج إلى ترميمات وتحسينات في مرافقها الصحية والغذائية.

3. نقص الموارد المالية والإدارية لدى الإصلاحيات وأماكن الحجز والتوقيف نظرًا لما تمر به البلاد من حروب، وتدهور العملة حيث إن ميزانية المصلحة مازالت المعتمدة لعام 2014م.

4. ضعف التدريب لدى بعض العاملين في السجون يؤدي إلى سوء التعامل مع السجناء.

لمواجهة هذه التحديات، تعمل النيابة العامة على تعزيز الرقابة، ورفع تقارير رسمية بالمخالفات، والتعاون مع الجهات المعنية لتحسين أوضاع السجون.

>> هل تم رصد أي انتهاكات أو مخالفات داخل السجون؟ وما كان أبرزها؟

> نعم تحصل مخالفات داخل السُجون وإن كانت طفيفة ونادرة إلا أنه يتم معالجتها سريعًا من قبل القائمين على الإصلاحيات والسُجون و بالتعاون مع النيابة العامة و في حالة التكرار يتم معاقبة من يقوم بذلك الانتهاك أو المخالفة لما نصت عليه القوانين في هذا الشأن.

وفي حالة رصد أي انتهاك، يتم اتخاذ إجراءات فورية تشمل توجيه إنذارات وتوجيهات لإدارة السجن بعدم التكرار، وإحالة المتهمين إلى الجهات المختصة لاتخاذ التدابير القانونية بحق المخالفين إذا كرروا ذلك بعد إنذارهم بذلك.

>> ما هي الآلية لمراقبة مدى التزام إدارات السجون بتنفيذ توصيات النيابة العامة؟

> الآلية لمراقبة مدى التزام إدارات السجون بتنفيذ توصيات النيابة العامة هي الرقابة من قبل نيابة السُجون على كل القائمين على السُجون، ومن يخالف ذلك يعاقب وفقًا لنصوص القانون المنظمة لذلك.

والنيابة العامة تستخدم عدة آليات لضمان تنفيذ توصياتها، منها:

وجود وكلاء للنائب العام في كل محافظة مقره في الإصلاحيات المركزية، و مهامه مراقبة إدارة الإصلاحيات بتنفيذ القوانين السارية ذات العلاقة.

الجولات التفتيشية المفاجئة لمتابعة مدى تنفيذ القرارات على أرض الواقع.

إرسال مذكرات رسمية إلى إدارات السجون، تتضمن التوصيات المطلوبة وإعطاء مهلة للتنفيذ.

التنسيق مع الجهات العليا في وزارة الداخلية والقضاء؛ لضمان عدم تعطيل تنفيذ القرارات.

تفعيل إجراءات المساءلة القانونية بحق المسؤولين الذين لا يلتزمون بتنفيذ التوصيات والتوجيهات المتكررة.

>> كيف تضمن شعبة السجون حصول السجناء على حقوقهم القانونية والإنسانية؟

> إن شعبة السجون تتابع رؤساء النيابات جميعهم في المحافظات المحررة بصورة مستمرة بموافات الشعبة بالاحصائيات الشهرية بحركة كل سجين، والتوجيه بإعطائهم الأولوية في الاهتمام والتصرُّف السريع في قضاياهم ومتابعتها من المحكمة لإصدار الأحكام في قضايا السجناء ومتابعة إدارة السجون في إحضار السجناء إلى النيابات في أثناء فترة التحقيق أو إلى المحكمة في أثناء المحاكمات وإصدار الأحكام بحقهم وتنفيذها إذا لم يكن هناك أي استئنافات، هذا فيما يخصُّ الجانب القانوني، أما في الجانب الإنساني فمن حق السجين أن يحصل على المكان الملائم لقضاء فترة التحقيق والمحاكمة أو التنفيذ، وأن يحصل السجناء على حقوقهم اللازمة في فترة قضاء محكوميتهم وكذلك تأهيلهم واصلاحهم وفقًا للامكانيات المتاحة.

وبشكل عام فإن شعبة السجون في النيابة العامة تحرص على ضمان حقوق السجناء من خلال عدة إجراءات قانونية ورقابية، تشمل:

1. التأكد من قانونية الاحتجاز من قبل وكيل النيابة المختص.

مراجعة سجلات السجناء، والتأكد من عدم وجود محتجزين بدون أوامر قضائية سارية.

متابعة تنفيذ قرارات الإفراج فور صدورها؛ لضمان عدم بقاء أي سجين بعد انتهاء محكوميته.

2. ضمان الحق في المحاكمة العادلة وسرعة التحقيقات معهم، والإفراج عمن لم يثبت عليه ارتكاب واقعة جنائية.

التأكد من حصول السجناء على فرصة الدفاع عن أنفسهم، وتوكيل محامين عند الحاجة.

تسريع إجراءات التقاضي للسجناء الذين لم تصدر أحكام بحقهم بعد.

3. تحسين ظروف الاحتجاز:

رصد أي تجاوزات في معاملة السجناء، والتعامل بحزم مع أي حالات إساءة في المعاملة.

4. متابعة الشكاوى والمطالبات:

توفير آليات للسجناء لتقديم شكاويهم حول أي انتهاكات يتعرضون لها.

التحقيق الفوري في أي شكاوى تتعلق بسوء المعاملة أو الحرمان من الحقوق الأساسية.

5. السعي لتوفير برامج تأهيل وإصلاح لمساعدة السجناء على إعادة الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

>> هناك اكتظاظ كبير يؤثر على ظروف السجناء؟ ما هي الحلول المطروحة لمعالجة هذه المشكلة؟

> نعم، اكتظاظ كبير يؤثر على ظروف السُجناء، لكن هذا ظرف عام تمرُّ به البلد، ومن هنا نطالب الجهات ذات العلاقة بالتكاتف لايجاد الحلول المناسبة لتجاوز مثل هذه المشاكل التي تعاني منها أغلب الاصلاحيات، فمثلًا مأرب أنشئت إصلاحية متكاملة، ونتمنى أن نرى مثلها في بقية المحافظات المحررة، وكذلك أطلب من زملائي القضاة وأعضاء النيابات أن يسرعوا في التحقيقات والجلسات حتى يخفف على الإصلاحيات المزدحمة، والإفراج بالضمانات في الوقائع التي نصَّ عليها القانون بالإفراج بالضمان.

وعموما يُعدُّ الاكتظاظ في السجون من أكبر التحديات التي تواجهها المؤسسات الإصلاحية، وقد وضعت النيابة العامة عدة حلول لمعالجته، منها:

الإفراج المشروط والعفو العام من خلال تعاميم مستمرة يصدرها معالي النائب العام.

النظر في حالات السجناء الذين يمكن الإفراج عنهم بعفو عام أو إفراج مشروط، لاسيما الذين قضوا جزءًا كبيرًا من محكوميتهم وسلوكهم داخل السجون.

تسريع إجراءات الإفراج عن السجناء الذين أنهوا محكوميتهم.

تقديم مساعدات للمساجين الذين مازالوا محابيس على ذمة حقوق خاصة من خلال ما تقدمه الدولة و فاعلو الخير.

التخفيف على الحبس الاحتياطي:

العمل على تسريع المحاكمات لتجنب الاحتجاز المطول للأشخاص الذين لم تصدر بحقهم أحكام.

الإفراجات بالضمانات اللازمة في الحالات التي لا تشكل خطرًا على المجتمع، وعلى أن يكون المفرج عنه ليس من المعاودين في الإجرام.

>> كيف يتم التعامل مع السجناء المرضى وكبار السن؟ وهل هناك متابعة لحالتهم الصحية؟

> يتم التعامل مع السجناء المرضى من خلال تطبيق ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية وقانون السجون ولائحته التنفيذية، التي حددت أنه يجب على إدارة السجون نقل السجين المريض للمستشفى للعلاج وبصحبة الحراسة اللازمة وإعادته إلى السجن بعد ذلك، وإذا كان السجين بحاجه إلى رقود نظرًا لحالته الصحية التي يحددها الطبيب المعالج فإن السجين تحدد له الحراسة اللازمة وقت العلاج، وإذا كان المريض حالته الصحية صعبة ومستعصية تحتاج إلى العلاج بالخارج فإنه يجب عليه أن يقدم الضمانة التجارية اللازمة للإفراج عنه وسفره للعلاج في الخارج، ومن ثم إعادته إلى السجن بعد تحسن حالته الصحية، ولا تحسب فترة علاجه بالخارج من عقوبة الحبس المحكوم بها عليه، وبعد ذلك يعود لإتمام ما تبقى عليه من مدة في الإصلاحيات.

أن تقديم العون الصحي للسجناء المرضى وكبار السن قد كفله القانون، ويتم التعاون معهم نظرًا لمرضهم ولكبر سنهم بين الحين والآخر من قبل معالي النائب العام بحسب سلطته في الإفراجات بمضي ثلاثة أرباع المدة إذا كانت الواقعة غير جسمية وغير مثارة بين الأطراف، وأحيانًا يتم الإفراج بعد وضع التعهد والتزام بعدم العودة، وكما أشرت عندما تكون الواقعة غير جسيمة.

وفي هذا الجانب تعمل النيابة العامة على ضمان تقديم الرعاية اللازمة لهم من خلال:

متابعة الرعاية الطبية:

إتاحة الفحوصات الدورية للسجناء المرضى، لاسيما الذين يعانون من أمراض مزمنة.

توفير الأدوية والعلاجات اللازمة داخل السجون، بالتنسيق مع الجهات الصحية وبعض المنظمات.

نقل الحالات الحرجة إلى المستشفيات الواقعة فيها الإصلاحية أو السماح للمريض إذا كان فعلًا لديه تقرير يتطلب علاجه في الداخل أو الخارج وفقًا ما رسمه القانون في مثل هذه الحالات بعد تقديم ضمانات لعودته إذا كان محكومًا عليه أو لمحاكمته أو التحقيق معه.

إذا كانت الحالة الصحية للسجين تستدعي رعاية متخصصة، يتم نقله إلى المستشفيات لتلقي العلاج المناسب وفقًا لحالته، وتحت الحراسة اللازمة.

متابعة مدى التزام إدارات السجون بتحويل المرضى إلى المرافق الطبية عند الحاجة.

الإفراج الإنساني عن كبار السن والمرضى إذا كانوا ليس من أصحاب العود أو مرتكبي جرائم تشكل خطورة على حياته أو على المجتمع.

تحسين ظروف الاحتجاز:

تخصيص أماكن مناسبة لكبار السن والمرضى داخل السجون لتجنب تعرضهم لمخاطر صحية بسبب الاكتظاظ وانتشار العدوى في الأمراض المعدية.

تحسين بيئة الاحتجاز بحيث تكون ملائمة من الناحية الصحية والغذائية.

>> كيف تتابع الشعبة تنفيذ الأحكام القضائية داخل السجون؟

> إن متابعة تنفيذ الأحكام القضائية داخل السُجون، هذه أساسًا من مهام النيابة الابتدائية التي قدمت المتهم أمام المحكمة، فضلًا عن ذلك توجد سجلات بالنيابة المشار إليها أعلاه وسجلات في الإصلاحية التي ينفذ فيها السجين العقوبة، والشُعبة من خلال البيانات المرفوع إليها شهريًا، فيها تتابع كل سجين من خلال البيانات التي ترد إليها شهريًا من النيابة المختصة وترفع لمعالي النائب العام بأي تقصير.

وبالنسبة لتنفيذ الأحكام في القضايا الجنائية على المساجين فالشعبة ترفع إليها كشوفات شهرية من النيابات الابتدائية بالسجناء جميعًا سواء كان رهن تحقيق أو رهن محاكمة بمراحلها الثلاث أو رهن تنفيذ، والشعبة تتابع رؤساء النيابات في الميدان بمتابعة وكلاء وأعضاء النيابة للقيام بتنفيذ الأحكام الجزائية سواءً تنفيذ أحكام القصاص الشرعي داخل المنشأة العقابية أو تنفيذ الأحكام الصادرة بالحبس في بعض الجرائم ذات الخطر العام يكون تنفيذ الأحكام الحبس إلى آخر يوم في مدة الحكم، وفي بعض القضايا يمكن أن يفرج عن السجناء في القضايا البسيطة غير الجسيمة بعد أن أمضوا ثلاثة أرباع المدة إذا لم يكن عليهم حقوق خاصة، ولديهم شهادة حسن سيرة وسلوك من المنشأة العقابية، وليسوا من ذوي السوابق أو السجناء الذين أمضوا مدة محكوميتهم وبيقوا بالحبس على ذمة الحقوق الخاصة، فإنه يفرج عنهم بالضمان التجاري الأكيد وعرض الملف على المحكمة المدنية؛ لتنفيذ الحكم وفقًا لقانون التنفيذ.

وبالتالي فإن أبرز ما تقوم به النيابة العامة بشكل عام يتمثل بالآتي:

التأكد من تنفيذ الأحكام في الوقت المحدد، من خلال مراجعة الإحصائيات الشهرية للسجناء والسجلات.

مراجعة سجلات السجناء؛ للتأكد من عدم وجود تأخير في تنفيذ الأحكام.

متابعة تنفيذ قرارات الإفراج عبر النيابات المختصة:

التأكد من خروج السجناء الذين انتهت محكوميتهم دون تأخير بسبب إجراءات إدارية.

التحقيق في أي حالات تأخير غير مبررة للإفراج عن السجناء.

>> ماهي الآلية المتبعة للتأكد من الإفراج على السُجناء الذين أنهوا محكوميتهم؟

> الآلية المتبعة للتأكد من الإفراج على السُجناء الذين أنهوا محكوميتهم، هذا يتم من قبل النيابة المختصة كما أشرنا سابقًا ونحن بدورنا في الشُعبة نستلم نهاية كل شهر إحصائية شهرية تبين حركة السُّجناء في كل نيابة، ويتم من قبلنا الاطلاع عليها ومقارنتها بالإحصائية الشهرية السابقة فإذا لاحظنا بأنه لم يتم الإفراج عن المحبوسين الذين قد أمضوا محبوسيتهم وتم تنزيلهم من خانه الحبس، ويتم التأشير من لدينا، وإذا لم يحصل ذلك فإننا من ضمن الملاحظات التي ندونها على الإحصائية ونوجه النيابة المختصة بذلك.

>> كيف يتم التحقيق في حالات سوء المعاملة أو التعذيب داخل السجون؟

> إذا وردت شكاوى أو تقارير حول سوء المعاملة أو التعذيب داخل السجون، تتخذ النيابة العامة إجراءات صارمة للتحقيق، تشمل:

فتح تحقيق فوري في أي ادعاءات تتعلق بالتعذيب أو سوء المعاملة، وذلك من خلال وكيل نيابة السجون حيث يوجد في أغلب المحافظات وكيل يمثل النيابة في الإصلاحية أو أماكن التوقيف.

استدعاء الضحايا والشهود لأخذ إفادتهم والتحقق من صحة الادعاءات.

إجراء فحوصات طبية على السجناء الذين يدعّون تعرضهم لسوء المعاملة وتوثيق أي آثار جسدية والسماع لأقوالهم من قبل النيابة المختصة.

محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات واتخاذ إجراءات قانونية ضدهم.

>> هل تشرف الشعبة على برامج إعادة تأهيل السُجناء ودمجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم؟

> تسعى الشُّعبة لتفعيل هذه البرامج، وأعددنا عدة دراسات، وقد قدمناها لعدة منظمات غير حكومية، وفي البداية يبدون استعدادهم بالتنفيذ، لكن إلى الآن لم نرَ أي شيء على الواقع، وللأسف لم نجد أي مول لذلك، رغم أنه قد تم تقديم دراسة لذلك، وتم عرضه على الجميع إلا أنه لم نجد أي استجابة إلى الآن.

>> هل هناك تعاون مع منظمات حقوق الإنسان لمراقبة السجون والتحقيق في الانتهاكات؟

> نعم، يتم التعاون مع منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية لتعزيز الرقابة على السجون، ومن ذلك:

السماح لممثلي المنظمات الحقوقية بزيارة السجون ومقابلة السجناء.

تبادل المعلومات حول أوضاع السجون والانتهاكات المحتملة.

تنفيذ توصيات المنظمات الحقوقية التي تهدف إلى تحسين أوضاع السجناء.

تعزيز الشفافية في التعامل مع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان داخل مراكز الاحتجاز.

>> هل هناك مشاريع أو خطط مستقبلية لتحسين الرقابة على السجون؟

> نعم حيث أن النيابة العامة تعمل على عدة مشاريع لتطوير الرقابة على السجون، منها:

إنشاء نظام رقمي «شبكة إلكترونية» لمتابعة حركة السجناء وسير تنفيذ الأحكام.

تعزيز برامج التأهيل والإصلاح لمساعدة السجناء على إعادة الاندماج في المجتمع.

إقرار آليات مساءلة أقوى لضمان التزام إدارات السجون بالتوجيهات القانونية.

كلمة أخيرة:

إن تحسين أوضاع السجون في البلاد مسؤولية مشتركة تتطلب تعاون جميع الجهات، من مؤسسات الدولة إلى منظمات المجتمع المدني والنيابة العامة ملتزمة بمواصلة جهودها؛ لضمان احترام حقوق السجناء، ومعالجة التحديات القائمة، بما يحقق العدالة ويعزز سيادة القانون، ومن هنا نطالب جميع الجهات الحكومية ذات العلاقة الاهتمام بموضوع الإصلاحيات والنزلاء من خلال تحسين البنية التحتية للسجون لضمان بيئة أكثر إنسانية، ونطالب بالدعم الإنساني اللازم والرعاية الصحية والتوعية والتدريس والتدريب والتأهيل وتوفير كل المتطلبات الاساسية للعيش والتعليم والعمل داخل الإصلاحيات.

وفي الختام.. لا ننسى في هذه المقابلة أن نتوجه بالشكر والتقدير لمعالي النائب العام القاضي قاهر مصطفى لمتابعته المستمرة لعمل الشعبة وتسهيل كل الصعاب التي نرفعها إليه من احتياجات، والدعم السخي وفقا للإمكانات المتاحة والتوجيه الفوري والمباشر بالنزول والتفتيش على الإصلاحيات والسجون وأماكن الاحتجاز والتوقيف عند ورود أي شكاوى بهذا الشأن وسرعة الرفع إليه بالنتائج.

وكما نتوجه بالشكر والتقدير للقائمين على الصحيفة القضائية المنبر الوحيد لكل الهيئات القضائية لأنها أتاحت لنا الفرصة للتحدث عن ما تقوم به الشعبة وما يعانيه أبناؤنا وإخواننا وأولادنا المساجين داخل الإصلاحيات والسجون وأماكن التوقيف، ونتمنى أن يصل كل ما تطرقنا إليه إلى المسؤولين في الجهات ذات العلاقة للوقوف على مكامن النقص وتوفيرة لكل نزيل أو سجين حتى يخرج بعد قضاء محكوميته وهو شخص صالح ينفع نفسه ومجتمعه .. والله الموفق

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

اليمن تُشارك في دورة تدريبية حول الوقاية والتعاون لمكافحة الجرائم السيبرانية الدولية في الدوحة

الدوحة – القضائية

شاركت الجمهورية اليمنية في الدورة التدريبية حول الوقاية والتعاون لمكافحة الجرائم السيبرانية الدولية، التي تُعقد في العاصمة القطرية الدوحة خلال الفترة من 19 إلى 23 يناير 2025م.

ترأس وفد بلادنا ممثلاً عن السلطة القضائية القاضي الدكتور سامي باعباد، رئيس محكمة الأموال العامة الابتدائية في عدن، وعضوية كل من القاضي عمران مقبل، رئيس محكمة الأموال العامة الابتدائية في تعز، والقاضي خالد الحسني، وكيل نيابة الصحافة والإعلام، والقاضي عشال المسبحي، وكيل نيابة الآثار.

تناولت الورشة، التي نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المركز الإقليمي لمكافحة الجريمة السيبرانية، مجموعة من الموضوعات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، وأساليب الوقاية منها، وسبل تعزيز التعاون الدولي لمكافحتها.

وتهدف الورشة، التي شارك فيها عدد من المسؤولين من مختلف الجهات الحكومية، إلى تعزيز القدرات في دراسة الجرائم السيبرانية وتحليلها، وتطوير آليات التعاون القضائي والأمني لمكافحتها.

المحكمة العسكرية الابتدائية (تعز-الحديدة) تصدر ثلاثة أحكام إعدام بحق مدانين بجرائم قتل عمد

تعز- القضائية

عقدت المحكمة العسكرية الابتدائية (تعز - الحديدة)، جلستها العلنية برئاسة القاضي غمدان عبدالرقيب، رئيس المحكمة، بحضور القاضي فضل الجوباني رئيس نيابة الاستئناف العسكرية (تعز- الحديدة) وأمين السر شوقي حمود الذيب.

في القضية الجنائية رقم (٨) لسنة ١٤٤٦هـ جزائية جسيمة، جاء منطوق الحكم على النحو الآتي:

أولًا: إدانة المتهم (فتحي قائد محمد العبسي) بجريمة القتل العمد لحي المجنى عليه (جميل محمد محمد) والمنسوبة إليه بموجب قرار الاتهام المرفوع من النيابة العسكرية ومعاقبته بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت على أن ينفذ ذلك في مكان عام.

ثانيًا: إلزام المدان بدفع مبلغ وقدره مليوني ريال أغرام ومخاسير تقاضي على أن تقدمها قيادة اللواء الثاني زرانيق وتخصم من رواتب المتهم.

ثالثًا: مصادرة أداة الجريمة سلاح روسي رقم (١٠١٥٠٠) والمحرزة لدى الشؤون القانونية لصالح الدولة.

رابعًا: التأشير بذلك في السجلات وإرسال الملف إلى النيابة.

أما في القضية رقم (٣٥) لسنة ١٤٤٥هـ جزائية جسيمة، جاء فيه منطوق الحكم بالآتي:

أولًا: إدانة المتهم (عاصم محمد عبادي الهبة) بجريمة القتل العمد لحي المجني عليه (نشوان محمد حسين الواحدي) والمنسوبة إليه بقرار الاتهام المرفوع من النيابة العسكرية ومعاقبته عليها بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت.

ثانيًا: براءة المتهم من واقعة الشروع في الانتحار لعدم وجود النص التجريمي.

ثالثًا: إلزام المدان بدفع مبلغ وقدره مليوني ريال أغرام ومخاسير تقاضي لصالح أولياء الدم تقدمها قيادة اللواء الثامن، وتخصم من رواتب المتهم.

رابعًا: التأشير بذلك في السجلات وإرسال الملف إلى النيابة.

وفي القضية الجنائية رقم (١٨) لسنة ١٤٤٥هـ جزائية جسيمة، جاء في منطوق الحكم على النحو الآتي:

أولًا: إدانة المتهم (مجاهد فارع عبدالله الحافي) بجريمة القتل العمد لحي المجني عليه (صخر أحمد ثابت البحري) والمنسوبة إليه بقرار الاتهام المرفوع من النيابة العسكرية، ومعاقبته عليها بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت.

ثانيًا: إدانة المتهم (مجاهد فارع عبدالله الحافي) بجريمة الشروع في قتل الجندي (رفيق أحمد مرشد سمنان) المنسوبة إليه بقرار الاتهام المرفوع من النيابة العسكرية، ومعاقبته عليها بالحبس خمس سنوات مع النفاذ.

ثالثًا: تحميل المدان مبلغ وقدره مليون ريال أغرام ومخاسير التقاضي تدفع لصالح أولياء الدم تقدمها قيادة اللواء وتخصم من رواتبه.

رابعًا: التأشير بذلك في السجلات وإرسال الملف إلى النيابة.

وفي القضية (١٧) لسنة ١٤٤٥هـ جزائية جسيمة، جاء في منطوق الحكم، الآتي:

أولًا: إدانة المتهم (علي أحمد ناصر صالح القرشي) بجريمة القتل العمد لحي المجني عليه (محمد عبد الرزاق أحمد محمد العامري) وكذا جريمة الشروع في قتل كلٍّ من (عبد الواسع أحمد عبد الواسع الأكحلي) و(مأمون أحمد عبد الوهاب العبدلي) والمنسوبة له في قرار الاتهام المرفوع من النيابة العسكرية.

ثانيًا: معاقبة المتهم بالحبس سبع سنوات مع النفاذ.

ثالثًا: إلزام المدان بدفع الدية العمدية لورثة المجني عليه محمد عبد الرزاق العامري مبلغ خمسة مليون وخمس مائة ألف ريال يمني.

رابعًا: يتحمل المدان مبلغ وقدره عشرة ملايين أغرام ومخاسير التقاضي لصالح أولياء الدم.

خامسًا: التأشير بذلك في السجلات وإرسال الملف إلى النيابة.

حملة لإزالة التعديات على أراضي السلطة القضائية في تعز

تعز – القضائية

ضمن جهود وزارة العدل بقيادة معالي الوزير القاضي بدر العارضة، للحفاظ على الأراضي التابعة للوزارة وتعزيز سيادة القانون، نفذت السلطة المحلية بمحافظة تعز حملة لإزالة التعديات على أراضٍ مخصصة لإنشاء مقار للمحاكم والنيابات في المحافظة.

الحملة التي تمت بإشراف رئيس محكمة استئناف تعز القاضي رزاز الشعبي، جاءت استنادًا إلى تقرير الهيئة العامة للأراضي وقرارات الإزالة الصادرة عن مكتب الأشغال العامة والطرق بمديرية القاهرة، وشملت إزالة العديد من المباني المخالفة، فضلًا عن توجيه إنذارات للسكان لإخلاء المواقع في إطار المرحلة الثانية من الخطة.

القاضي رزاز الشعبي أكد أن الحملة تأتي تنفيذًا لتوجيهات القيادة القضائية، وفقًا لقانون البناء رقم (19) لعام 2002، وذلك لحماية أراضي السلطة القضائية من التعديات التي شهدتها في فترة الحرب، حيث استغل بعضهم الظروف الأمنية غير المستقرة.

وأشار القاضي الشعبي إلى أن الحملة تحمل رسالة حازمة ضد أي محاولات للاعتداء على ممتلكات القضاء، مؤكدًا أنه تم القبض على المتورطين في بيع الأرض بطريقة غير قانونية وإيداعهم السجن.

من جانبه، أوضح رئيس محكمة الأموال العامة القاضي عمران القباطي أن الأرض التي تستهدفها الحملة تبلغ مساحتها 7300 قصبة عشارية، وهي مملوكة للسلطة القضائية بموجب قرار جمهوري وحكم قضائي صادر من محكمة الأموال العامة في تعز عام 2010، ومؤيد من محكمتي الاستئناف والمحكمة العليا. كما تم تحديد الأرض عبر خريطة إسقاط جوية معتمدة من الهيئة العامة للأراضي.

وتستمر الحملة التي تستهدف أكثر من عشرين مبنى مخالفًا، بالتنسيق مع الجهات المختصة لضمان إزالة كافة المخالفات، وإعادة الأرض لاستخدامها في المشاريع القضائية المخطط لها، مما يعزز حماية ممتلكات القضاء ويضمن هيبة القانون.

محكمة استئناف عدن تختتم الامتحانات الشفهية للمتقدمين لمزاولة مهنة الأمين الشرعي

عدن – القضائية

اختتمت محكمة استئناف عدن، المرحلة الثانية من الامتحانات الشفهية للمتقدمين لتراخيص مزاولة مهنة الأمناء الشرعيين.

وأكد رئيس محكمة استئناف عدن، رئيس لجنة الامتحانات، القاضي محمد الجنيدي، أهمية المرحلة المتمثلة بالامتحان الشفوي لمعرفة مدى كفاءة المتقدمين لمهنة الأمناء الشرعيين، مشددًا على ضرورة الالتزام بالجوانب العلمية والمعرفية إلى جانب الالتزام بالقيم المهنية والأخلاقية في أداء المهام.

وأشار القاضي الجنيدي إلى أن عدد المتقدمين للامتحان في المرحلة الأولى من الامتحانات التحريرية بلغ (١١٨) مرشحًا، مضيفًا أن المحكمة تسعى لتغطية المناطق الشاغرة والمستحدثة، وتعمل على منع انتحال صفة الأمين الشرعي.

من جانبهم، أعرب المتقدمون عن التزامهم بتطوير مهاراتهم الشرعية والقانونية، مؤكدين استعدادهم بذل أقصى الجهود في سبيل تحقيق العدالة حال اجتيازهم الاختبارات بنجاح.

رئيس محكمة استئناف حضرموت يؤكد على أهمية برامج التدريب الميداني لطلاب معهد القضاء

المكلا – القضائية

أكد رئيس محكمة استئناف محافظة حضرموت، القاضي طه الهدار، على أهمية برامج التدريب الميداني والعملي لطلاب المعهد العالي للقضاء، لما لها من دور كبير في تعزيز قدراتهم المهنية وإكسابهم الخبرة اللازمة لممارسة العمل القضائي.

جاء ذلك خلال استقباله، عددًا من طلاب المعهد العالي للقضاء ضمن برنامجهم التدريبي في محاكم محافظة حضرموت.

وخلال اللقاء، أوضح القاضي الهدار أن التدريب العملي يعزز من فهم الطلاب لواقع العمل القضائي، ويمكّنهم من الاطلاع على الإجراءات العملية وإدارة القضايا بمختلف أنواعها، مشيرًا إلى استعداد المحكمة لتقديم الدعم اللازم لإنجاح هذه البرامج التدريبية.

من جانبهم، عبّر الطلاب عن شكرهم وتقديرهم لرئيس محكمة الاستئناف على حفاوة الاستقبال ودعمه المتواصل، مؤكدين عزمهم على بذل أقصى الجهود للاستفادة من هذه البرامج التدريبية بما يسهم في تطوير مهاراتهم القانونية.

الجدير بالذكر أن المعهد العالي للقضاء ينفذ عددًا من البرامج التدريبية الميدانية في مختلف المحافظات، بهدف إعداد كوادر قضائية مؤهلة قادرة على خدمة المجتمع وتحقيق العدالة.

محكمة استئناف أرخبيل سقطرى تصدر حكمًا بالإعدام في قضية قتل عمد

سقطرى – القضائية

عقدت محكمة استئناف أرخبيل سقطرى، جلستها المنعقدة برئاسة القاضي أحمد شايف وعضوية القاضيين محمد بن سميط وخالد القباص، وأمين سر الجلسة أركان علي، وحضور عضو نيابة الاستئناف القاضي خالد المركدة، في قضية قتل (جلال منصور عبدالرب العواضي).

وجاء في منطوق الحكم:

١- إعدام المتهم الأول (حمدي علي محمد صالح العرومي) قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت، لإدانته بقتل المجني عليه (جلال منصور عبدالرب العواضي) عمدًا وعدوانًا.

٢- براءة المتهمين الثاني والثالث، (م. ع. م. ص) و(ع. م. ص)، مما نُسب إليهما من اتهامات، لعدم كفاية الأدلة.

٣- إلزام المحكوم عليه الأول بتحمّل تكاليف التقاضي وأتعابه، بمبلغ قدره ثلاثة ملايين ريال يمني، تُستوفى من ماله الخاص، وتسلم لورثة المجني عليه.

رئيس محكمة استئناف تعز يترأس اجتماعًا موسعًا لوضع حلول قانونية لأزمة الإيجارات

تعز – القضائية

ترأس رئيس محكمة استئناف محافظة تعز، القاضي رزاز الشعبي، اجتماعًا موسعًا بمشاركة رؤساء الشعب الاستئنافية وأعضائها، ورؤساء المحاكم الابتدائية بالمحافظة وقضاتها، لمناقشة أزمة الإيجارات في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة، والخروج برؤية قانونية تحقق التوازن بين حقوق المؤجرين والمستأجرين.

وأكد القاضي الشعبي، خلال الاجتماع، على أهمية معالجة قضايا الإيجارات وفقًا للأسس القانونية ومبدأ "لا ضرر ولا ضرار"، مع مراعاة الظروف المعيشية الصعبة، واعتماد مبدأ "أجرة المثل" بوصفه أساسًا لتحديد القيمة الإيجارية، بما يضمن العدالة للجميع وفقًا للقوانين النافذة والدستور المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية.

وخلص الاجتماع إلى تشكيل لجنة مختصة لدراسة آراء القضاة المشاركين، ووضع إطار قانوني موحد للتعامل مع قضايا الإيجارات، تضم عددًا من القضاة المختصين، وهم:

* القاضي فؤاد البرهمي - رئيس الشعبة الشخصية.
* القاضي منير الطيار - عضو الشعبة الجزائية الثانية.
* القاضي موسى الشجاع - رئيس المحكمة التجارية الابتدائية.
* hالقاضي محمد أمين الدبعي - رئيس محكمة شرق تعز الابتدائية.
* القاضي منصور القباطي - رئيس محكمة المواسط والمعافر الابتدائية.
* القاضي علي نائف الشميري - رئيس محكمة الحجرية الابتدائية.
* القاضي عادل المقطري - رئيس محكمة صبر الابتدائية.

ويهدف الاجتماع إلى وضع حلول قانونية عادلة تنظم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، وتحد من الاستغلال، بما يحقق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في المحافظة.

تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى..

مجلس القضاء الأعلى...

المحاسبة، وما حققوه من إنجاز خلال العام المنصرم.

وأقرَّ المجلس رفع الحصانة القضائية عن ثلاثة من القضاة، وذلك لارتكابهم مخالفات مسلكية.

كما أقرَّ المجلس نقل القاضي علي علي محمد ريشان رئيسًا لمحكمة استئناف مأرب.

وأجرى المجلس حركة تنقلات قضائية في المحاكم والنيابات بعدد من المحافظات المحررة على النحو الآتي:

- القاضي قيصر منصور محمد علي، عضوًا في المكتب الفني بمكتب النائب العام.

*محافظة عدن:

- القاضي أحمد محمد أحمد شيخ، عضوًا لنيابة استئناف شمال عدن.

- القاضي فاطمة محمد راجح شريان، عضوًا لنيابة استئناف شمال عدن.

- القاضي معمر صالح سعيد بارحمة، عضوًا لنيابة الاستئناف الجزائية المتخصصة م. عدن.

*محافظة تعز:

- القاضي عبدالله عبدالخالق أحمد الصنعاني، عضو نيابة الاستئناف.

- القاضي عبدالمجيد شداد نصر الحميري، عضو نيابة الاستئناف.

- القاضي عبدالغني علي أحمد العبيدي، عضو نيابة الاستئناف.

- القاضي محمد عبده قائد سيف، عضو نيابة استئناف الأموال العامة.

- القاضي أحمد شمسان محمود المذحجي، عضو نيابة استئناف الأموال العامة.

- القاضي عبدالدائم عبده عوض الحكيمي، عضو نيابة استئناف الأموال العامة.

- القاضي محمد صالح محمد المقالح، عضو نيابة استئناف الأموال العامة.

- القاضي شوقي قاسم سعيد عبدالله، عضو نيابة استئناف الأموال العامة.

- القاضي مطهر علي شمسان القدسي، وكيلًا لنيابة الأموال العامة.

- القاضي محمد سعيد حسن العامري، عضو نيابة صبر الابتدائية.

*محافظة حضرموت:

أولًا: نيابة الاستئناف.

- القاضي رضوان سالم علي لكمح، عضو نيابة استئناف المكلا.

- القاضي عاتق أحمد حسين صالح، عضو نيابة استئناف المكلا.

- القاضي فتحي عمر سالم الجريدي، عضو نيابة استئناف سيئون.

- القاضي غازي ناصر طالب الكثيري، عضو نيابة استئناف سيئون.

- القاضي وليد صالح محمد باعثمان، عضو نيابة استئناف الأموال العامة المكلا.

- القاضي حسن محمد حسن القرزي، عضو نيابة استئناف الأموال العامة المكلا.

ثانيًا: المحاكم الابتدائية:

- القاضي سالم محمد سالم العماري، رئيسًا لمحكمة شرق المكلا الابتدائية.

- القاضي جلال عبدالله صالح بن مخاشن، رئيسًا لمحكمة الديس الشرقية الابتدائية.

- القاضي سالم حسين سالم باشريف، رئيسًا لمحكمة غيل باوزير الابتدائية.

- القاضي حسن سالم صالح بن الشيبة، رئيسًا لمحكمة حجر الابتدائية.

- القاضي عبدالرحيم سالم عبدالرحيم باوزير، رئيسًا لمحكمة صيف الابتدائية.

- القاضي شيخ محمد سالم باسهل، قاضيًا بمحكمة غرب المكلا الابتدائية.

- القاضي سعيد محمد عمر باقرين، قاضيًا بمحكمة غرب المكلا الابتدائية.

ثالثًا: النيابات الابتدائية:

- القاضي عوض علي عوض الشقري، وكيلًا لنيابة شرق المكلا الابتدائية.

- القاضي نزار عبدالله محمد القدسي، وكيلًا لنيابة غرب المكلا الابتدائية.

- القاضي أحمد عبدالله سالم عبدالمانع، وكيلًا لنيابة الشحر الابتدائية.

- القاضي أسامة عبدالرحمن عمر بامسعود، وكيلًا لنيابة الأحداث الابتدائية.

- القاضي غانم عوض سالم البحسني، وكيلًا لنيابة صيف الابتدائية.

- القاضي أحمد عبدالكريم فرج بن علي الحاج، وكيلًا لنيابة القطن الابتدائية.

- القاضي عمر سالم عبدالله باحميد، عضو نيابة الأمن والبحث والسجون الابتدائية المكلا.

*محافظة أبين:

- القاضي محمد سالم علي المحثوثي، عضو نيابة الاستئناف.

- القاضي عبدالله أحمد أمكرح، عضو نيابة الاستئناف.

- القاضي علي عطاش حسين أبو بكر، عضو نيابة الاستئناف.

- القاضي مدين هادي حمود هادي، وكيلًا لنيابة المرور الابتدائية.

- القاضي عبدالله محمد عوض باسندوة، وكيلًا لنيابة جعار الابتدائية.

وأقرَّ المجلس الإجازة القضائية للعام الهجري 1446هـ لشهري رمضان وذي الحجة.

وكان المجلس قد ناقش عددًا من المواضيع المدرجة في جدول أعماله، واتخذ بشأنها الإجراءات المناسبة، كما اطلع على محضره السابق وأقره.

عضو مجلس القضاء...

مؤسسة PASS، وأنسام حيدرة، الناشطة الحقوقية.

وأكدت القاضي العلواني خلال اللقاء على التزام مجلس القضاء الأعلى بدعم حضور القاضيات في مختلف الدرجات القضائية، مشيرةً إلى تعيين العديد منهن في المحكمة العليا، ونيابة النقض، والتفتيش القضائي، فضلًا عن مناصب قيادية في المحاكم الابتدائية والشعب الاستئنافية.

ولفتت إلى أن هذه الخطوات تترجم التوجهات الوطنية لتعزيز دور المرأة في القضاء، رغم استمرار بعض التحديات.

من جانبهن، أشادت منسقات القمة النسوية بجهود مجلس القضاء الأعلى في دعم القاضيات، وأعربن عن تطلعهن إلى مزيد من الخطوات؛ لتعزيز مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار داخل السلطة القضائية.

تكريم القضاة والإداريين...

الأموال العامة تكرّمان القضاة والإداريين

نظّمت نيابة استئناف شمال عدن ونيابة استئناف الأموال العامة حفلًا تكريميًا بحضور النائب العام، القاضي قاهر مصطفى، ورئيس المكتب الفني، القاضي عزام إبراهيم، وذلك في ديوان النيابة العامة.

يهدف الحفل إلى تحفيز الموظفين، وتعزيز روح التنافس الإيجابي في العمل القضائي، حيث تم خلاله تكريم النائب العام من قبل رئيس نيابة استئناف شمال عدن وموظفي النيابة، تقديرًا لدعمه المستمر ومساندته الدائمة للنيابة ومنتسبيها.

كما قام موظفو نيابة استئناف شمال عدن بتكريم رئيس النيابة عرفانًا بدوره في تعزيز القضاء وتحقيق العدالة، في حين كرّم الموظفون الإداريون رئيس نيابة استئناف الأموال العامة، القاضي عبدالله سالم ناصر، تقديرًا لجهوده في دعم العمل القضائي.

وفي خطوة لتعزيز بيئة العمل الإيجابية، تم توزيع مبالغ عينية بدعم من النائب العام على جميع موظفي نيابة الاستئناف ونيابات الأموال الابتدائية والآثار والضرائب والأوقاف.

حضر الحفل المدير العام للشؤون المالية بديوان النيابة العامة، الأستاذ عبد الحليم القباطي، وعدد من الشخصيات القانونية والإدارية.

نيابة استئناف جنوب عدن تحتفي بالمتميزين لعام 2024

نظّمت نيابة استئناف جنوب عدن حفلًا تكريميًا في ديوان النيابة العامة، كرّمت خلاله 15 موظفًا إداريًا وثلاثة وكلاء نيابة منتقلين، ومنحتهم شهادات تقديرية ودروعًا تقديرًا لجهودهم.

وأكد القائمون على الحفل أن هذا التكريم يعكس حرص النيابة العامة على تعزيز التنافس الإيجابي بين الموظفين، ودعم الكفاءات في السلك القضائي لضمان استمرار الأداء المتميز في خدمة العدالة والمجتمع.

نيابة استئناف الضالع تُكرّم الإداريين المتميزين

أقامت نيابة استئناف الضالع ونيابة الضالع الابتدائية حفلًا تكريميًا، أشاد خلاله رئيس نيابة الاستئناف، القاضي محمد مشرح، بالجهود الكبيرة التي بذلها الموظفون خلال العام الماضي رغم التحديات، مؤكدًا أهمية استمرار العطاء وتحقيق المزيد من الإنجازات في العام 2025.

تم تكريم الموظفين المتميزين من قبل رئيس نيابة الضالع الابتدائية، القاضي محسن العبادي، كما شمل التكريم عددًا من أفراد الأمن لدورهم البارز في تسهيل مهام النيابة.

حضر الحفل عدد من أعضاء النيابة، من بينهم القاضي عبده مقبل، والقاضي علي الذيب، والقاضي فضل لصور، ورئيس نيابة الأمن والسجون القاضي محمد العبادي، ورئيس نيابة الأزارق القاضي قيس عبده، إلى جانب عدد كبير من الشخصيات الاجتماعية والموظفين.

تحفيز الأداء وتعزيز العدالة

تأتي هذه الفعاليات التكريمية في إطار جهود النيابة العامة لتحفيز العاملين وتعزيز بيئة العمل الإيجابية، بهدف تحقيق العدالة المنشودة وضمان كفاءة العمل القضائي والإداري في مختلف المحافظات.

رئيس هيئة التفتيش القضائي...

النيابات، القاضي نبيل هائل، حيث شملت الجولة محاكم ونيابات مديريتي زنجبار وخنفر.

وخلال الزيارة، اطّلعت هيئة التفتيش القضائي على مستوى الأداء القانوني وآليات إنجاز القضايا، كما استمعت إلى شكاوى المواطنين بشأن التأخير في بعض الملفات القضائية.

وأكد القاضي باوزير على أهمية الالتزام بالقوانين، وسرعة البت في القضايا؛ لضمان العدالة الناجزة، مشددًا على ضرورة تلافي أي قصور إداري أو قانوني قد يعرقل سير العمل القضائي.

تأتي هذه الزيارة ضمن جهود هيئة التفتيش القضائي لتعزيز الرقابة الدورية على المحاكم والنيابات، وتحسين كفاءة الأداء في مختلف الهيئات القضائية.

عميد معهد القضاء: نحرص...

ضرورة الاستفادة القصوى من هذه المرحلة لتأهيل كوادر قضائية تمتلك خبرات عملية متميزة.

كما وجّه عميد المعهد الطلبة بالالتزام باللوائح التدريبية والضوابط الأكاديمية، وحثّ رؤساء المجموعات على رفع أي معوقات تواجه الطلبة إلى إدارة المعهد لضمان معالجتها في الوقت المناسب.

وأعرب عميد المعهد عن تقديره للجهود التي يبذلها رؤساء المجموعات والقضاة المشرفون على التدريب، مشيدًا بدورهم في إنجاح العملية التدريبية وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

من جانبهم، عبّر رؤساء المجموعات عن شكرهم لعمادة المعهد على دعمها المستمر، مؤكدين حرصهم على مساندة الطلاب لضمان استفادتهم القصوى من البرنامج التدريبي.

حضر الاجتماع كلٌّ من الدكتور جمال الحاج، نائب عميد المعهد، والدكتور عبدالله الجعري، رئيس قسم التأهيل المستمر، والأستاذ مهران بن محسن، مدير إدارة التدريب بالمعهد.

وكيل وزارة العدل يتفقد...

الهندسية والجدول الزمني المعتمد، مشددًا على ضرورة الالتزام بالمدة المحددة لاستكمال الأعمال وفقًا للعقد.

واستمع الوكيل مديد من مسؤول البرنامج الإنمائي الأستاذ عبدالغني الوجيه، ومقاول المشروع، إلى شرح مفصل عن الأعمال المنجزة في المرحلة الأولى من المشروع، التي استمرت لمدة شهرين منذ تدشينه من قبل وزير العدل.

وأشاد الوكيل مديد بالجهود التي يبذلها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في دعم تنفيذ المشروع، موجهًا شكره إلى وزير الدولة، محافظ عدن الأستاذ أحمد حامد لملس، ومأمور مديرية المنصورة الأستاذ أحمد الداؤودي، على تخصيصهما قطعة الأرض اللازمة لإنشاء مبنى المحكمة، بما يسهم في تحسين بيئة العمل القضائي في المديرية.

وعلى هامش الزيارة، قام الوكيل مديد والوفد المرافق بجولة تفقدية إلى مبنى محكمة المنصورة الابتدائية الحالي، واطلع على التحديات التي تواجهها المحكمة، ومنها ضيق المساحات الإدارية وقاعات المحاكمة، مؤكدًا أن المبنى الجديد سيسهم في معالجة هذه الإشكاليات، وتحسين بيئة العمل القضائي والإداري، بما يعزز من كفاءة الأداء العدلي.

رافقه في الزيارة الوكيل المساعد لشؤون التخطيط والبنى التحتية الأستاذ فتحي سيف، ومدير عام مكتب وزير العدل الأستاذ رائد الشرجبي، ومدير عام المشاريع والصيانة بقطاع التخطيط والبنى التحتية المهندس مراد سلام، وعدد من مسؤولي الوزارة.

المحامي العام الأول...

تحسين أوضاع السجناء الصحية، وتوفير الرعاية الطبية، وتقديم العون القضائي، وتعزيز ظروفهم المعيشية، فضلًا عن استعراض الجهود الميدانية التي يبذلها رئيس شعبة السجون ورئيسة شعبة حقوق المرأة والطفل في النيابة العامة.

كما تم التطرق إلى الترتيبات الجارية لدفن جثث مجهولي الهوية في محافظتي عدن ولحج، المقرر تنفيذها خلال الأيام القادمة، في إطار الجهود الإنسانية المشتركة.

من جانبها، استعرضت السيدة أكرمان جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنظيم ورشتي عمل، إحداهما حول القانون الدولي الإنساني في الفترة من 16 - 17 فبراير 2025، والأخرى حول الطب الشرعي في 21 فبراير 2025، بهدف تعزيز التثقيف القانوني ورفع الوعي المهني لدى الجهات المعنية.

وأعربت أكرمان عن تقديرها لحفاوة الاستقبال، مشيدةً بجهود النيابة العامة في تحقيق العدالة وتعزيز حقوق الإنسان.

حضر اللقاء رئيس الدائرة الإعلامية في النيابة العامة، القاضي أنيس صالح جمعان.

إِنَّا لِلّٰه وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون

" يَا أَيَتُهَا النَّفْسُ المُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي "

البقاء لله

بقلوب مؤمنة بقضاء اللّه وقدره تلقينا نبأ وفاة والدة

الأستاذ فارس غيلان

مدير إدارة الاستحقاقات في الإدارة العامة للموارد البشرية.

وبهذا المصاب الجلل، نتقدم بخالص التعازي والمواساة القلبية إلى الأستاذ فارس فيصل غيلان، وإلى أسرة الفقيدة وذويها، وآل غيلان كافة. سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيدة بواسع رحمته وغفرانه، وأن يلهم أهلها وذويها الصبر والسلوان.

إنا للّه وإنا إليه راجعون.

الأسيفون:

فضيلة القاضي/ بدر العارضة
وزير العدل

فضيلة القاضي/ طارق العزاني
وكيل قطاع الشؤون المالية والإدارية بوزارة العدل

إِنَّا لِلّٰه وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون

" يَا أَيَتُهَا النَّفْسُ المُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي "

البقاء لله

بقلوب مؤمنة بقضاء اللّه وقدره تلقينا نبأ وفاة

رياض الميسري

نائب مدير الدائرة القانونية بمجلس النواب

وبهذا المصاب الأليم نتقدم بالتعازي والمواساة القلبية إلى

إلى نجل الفقيد محمد رياض، رئيس قسم المشتريات بوزارة العدل، وإخوان الفقيد شكيب، وقيس، وفهمي محمد، وجميع أفراد الأسرة، وآل الميسري كافة،

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يُلهم أهله وذويه الصبر والسلوان..

إنا للّه وإنا إليه راجعون

الأسيفون:

فضيلة القاضي/ بدر العارضة
وزير العدل

فضيلة القاضي د/علي عطبوش
أمين عام مجلس القضاء الأعلى

إِنَّا لِلّٰه وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون

" يَا أَيَتُهَا النَّفْسُ المُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي "

البقاء لله

بقلوب مؤمنة بقضاء اللّه وقدره، تلقينا نبأ وفاة والدة

القاضي علي شملان

وكيل نيابة البريقة الابتدائية

وبهذا المصاب الأليم نتقدم بالتعازي والمواساة القلبية إلى

إلى إخوة الفقيد محمد، وقاسم، وأحمد، وأفراد أسرة الفقيد وآل شملان.

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يُلهم أهله وذويه الصبر والسلوان..

إنا للّه وإنا إليه راجعون

الأسيفون:

فضيلة القاضي/ محسن يحيى طالب
رئيس مجلس القضاء الأعلى

فضيلة القاضي/ بدر العارضة
وزير العدل

فضيلة القاضي / قاهر مصطفى
النائب العام

محكمة الأموال العامة بعدن تصدر عدة أحكام في قضايا جنائية متنوعة

عدن – القضائية

تولي محكمة الأموال العامة بعدن النظر في القضايا المعروضة أمامها وسرعة البت فيها. حيث أصدرت عدة أحكام قضائية اليوم في قضايا مختلفة. عقدت الجلسة الأولى برئاسة القاضي الدكتور سامي أحمد باعباد رئيس المحكمة. وبحضور عضو النيابة العامة القاضي يوسف القعيطي. وأمين سر الجلسة هناء دبان ونظيرة عبدالحكيم. بالقضية الجنائية رقم ٦٧ لسنة ١٤٤٦هـ.

جاء منطوق الحكم بالآتي:

أولًا: قبول الدفع المقدم من المتهم بواسطة محاميه شكلًا ورفضه موضوعًا؛ لعدم وجاهته. وعدم صحته. وعدم قانونيته. وفقًا لما عللناه بالحيثيات.

ثانيًا: إدانة (ع. م. ع. ف) بواقعة تخريب منشأة كهربائية. المنسوبة إليه بقرار الاتهام ومعاقبته على ذلك بالغرامة خمسة ملايين ريال يمني تدفع للخزينة العامة للدولة بسند رسمي.

ثالثًا: إلزام المدان أعلاه بدفع تكاليف إصلاح المولد الذي وقع فيه التخريب لجهة المجني عليها المؤسسة العامة للكهرباء مبلغ تسعة آلاف وأربعمائة دولار أمريكي لما عللناه بالحيثيات.

رابعًا: إلزام المدان أعلاه بمخاسير التقاضي لجهة المجني عليها مبلغ خمسمائة ألف ريال يمني.

خامسًا: إعادة المضبوطات المحرزة لدى النيابة العامة بمحضر الضبط رقم ٣٦/ ٢٠٢٤م المؤرخ ٨/ ١١/ ٢٠٢٤م إلى أصحابها لعدم تعلقها بالواقعة محل قرار الاتهام.

كما أصدرت المحكمة وبذات الهيئة الحكم بالقضية الجنائية رقم ٥٩ لسنة ١٤٤٦هـ وقضى منطوق الحكم فيه بالآتي:

أولًا: قبول الدفع المقدم من المتهم الأول شكلًا ورفضه موضوعًا؛ لعدم صحته. وعدم وجاهته. وفقًا لما عللناه بالحيثيات.

ثانيًا: إدانة (م. أ. ع. أ) و (أ. س. م. ع) بواقعة الاستيلاء المنسوبة إليهما بقرار الاتهام ومعاقبة الأول منهما بالحبس سنة كاملة مع النفاذ. ومعاقبة الثاني بالحبس ستة أشهر مع النفاذ من تاريخ القبض.

ثالثًا: إلزام المدانين أعلاه بقيمة المال المستولى عليه. وجبر الضرر للمؤسسة العامة للكهرباء م/ عدن. المنطقة الأولى مبلغ ثلاثمائة وأربعين ألف ريال يمني فقط لا غير.

رابعًا: إعادة المضبوطات المحرزة لدى النيابة العامة بمحضر الضبط رقم ٢٦/ ٢٠٢٢م المؤرخ ١٧/ ١١/ ٢٠٢٢م للمؤسسة العامة للكهرباء م/عدن. المنطقة الأولى. وشمول هذه الفقرة بالنفاذ المعجل لما عللناه بالحيثيات.

خامسًا: إلزام المدانين أعلاه بمخاسير التقاضي لجهة المجني عليها مائة ألف ريال.

هذا وقد أصدرت ذات المحكمة وبذات الهيئة الحكم بالقضية الجنائية رقم ٢٥ لسنة ١٤٤٦هـ وقضى منطوقه بالآتي:

أولًا: انقضاء الدعوى الجزائية المرفوعة حيال(ع. ع. ص. ز) لوفاته.

ثانيًا: قبول الدفع المقدم من المتهم الثاني شكلًا ورفضه موضوعًا؛ لعدم قانونيته. وعدم وجاهته. وفقًا لما عللناه بالحيثيات.

ثالثًا: إدانة (ص. ع. ص. ز) بواقعة السرقة المنسوبة إليه بقرار الاتهام. ومعاقبته على ذلك بالحبس ستة أشهر.

رابعًا: إلزام المدان أعلاه بدفع نصف قيمة الأموال المسروقة محل قرار الاتهام.

خامسًا: تسليم المضبوطات المحرزة لدى النيابة العامة إلى جهة المجني عليها.

كما أصدرت المحكمة والهيئة السابقة الحكم بالقضية الجنائية رقم ٥٩ لسنة ١٤٤٦هـ الذي قضى منطوقه بالآتي:

أولًا: إدانة (ر. ت. ع. س) بوقائع السرقة. والشروع بالسرقة. وانتحال الصفات المنسوبات إليه بقرار الاتهام أولًا وثانيًا وثالثًا. ومعاقبته على ذلك بالحبس ستة أشهر من تاريخ القبض.

كما أصدرت المحكمة أيضًا وبذات الهيئة السابقة الحكم بالقضية رقم ٥٤ لسنة ١٤٤٦هـ وقضى منطوقه بالآتي:

أولًا: قبول الدفوع المقدمة من المتهمين بواسطة محاميهم شكلًا؛ لتقديرهما وفق الإجراءات القانونية ورفضها موضوعًا؛ لعدم وجاهتها وعدم قانونيتها. وذلك على وفق ما أوضحناه وعللناه بالحيثيات.

ثانيًا: إدانة كل من (أ. ج. ع. ا) و(و. س. ع. أ) و(ح. م. أ. ق) بواقعة حيازة واستعمال عملة ورقية يمنية مزيفة. المنسوبة إليهم بقرار الاتهام. ومعاقبتهم على ذلك بالحبس سبعة أشهر كاملة مع النفاذ من تاريخ القبض.

ثالثًا: إدانة (ر. خ. ي. ا) و(ح. ع. ق. ق. ا) بواقعة حيازة واستعمال عملة ورقية يمنية مزيفة. المنسوبة إليهما بقرار الاتهام. ومعاقبتهما على ذلك بالحبس ستة أشهر مع وقف نفاذ ما تبقى منها؛ لما عللناه بالحيثيات.

رابعًا: مصادرة الأوراق النقدية اليمنية فئة ألف ريال المزيفة المضبوطة والمحرزة لدى النيابة العامة بمحضر الضبط رقم ٢٧لسنة ٢٠٢٤م المؤرخ ٣٠ /٩ /٢٠٢٤م مبلغ ١٩٠٣٠٠٠مليون وتسعمائة وثلاثة آلاف ريال على أن تسلم إلى البنك المركزي اليمني بعدن للتصرف بها وفقًا للقانون.

وأصدرت أيضًا المحكمة وبالهيئة السابقة ماعدا عضو النيابة العامة. فهو فكري محسن. حكمها بالقضية الجنائية رقم ٢٩ لسنة ١٤٤٦هـ وقضى منطوقه بالآتي:

أولًا: قبول الدفوع المقدمة من المتهمين شكلًا ورفضها موضوعًا؛ لعدم قانونيتها. وعدم وجاهتها. على وفق ما عللناه بالحيثيات.

ثانيًا: إدانة كل من (م. س. ص. ن) و(م. م. ق) بواقعة اصطناع المحررات الرسمية. وتسهيل الاعتداء على أرض الدولة. المنسوبتين إليهما بفقرات البند أولًا من قرار الاتهام. ومعاقبتهما على ذلك بالحبس ستة أشهر مع النفاذ من تاريخ القبض.

ثالثًا: إدانة كل من (أ. س. أ. أ) و(ز. أ. س. أ) و(ع. ث. م. ج) و(م. ع. أ. م) بوقائع اصطناع المحررات الرسمية والأختام. واستعمال المحررات المزورة المنسوبات إليهم بالفقرات رقم ١و٢و٤ من البند ثانيًا من قرار الاتهام ومعاقبتهم على ذلك بالحبس ستة أشهر كاملة مع النفاذ من تاريخ القبض.

رابعًا: براءة كل من (أ. س. أ. أ) و(ز. أ. س. أ) و(ع. ث. م. ج) و(م. ع. أ. م) مما هو منسوب إليهم في واقعة التزوير الواردة بالفقرة رقم ٣ من البند ثانيًا من قرار الاتهام لعدم كفاية الأدلة على وفق ما عللناه بالحيثيات.

خامسًا: إلغاء عقود الانتفاع بالأرض الزراعية الصادرة من المدانين بالفقرة ثانيًا من هذا المنطوق المؤرخة ١٨ /١٢ /٢٠١٩م وكذا بدل الفاقد لها. وعدّها كأن لم تكن لعدم مشروعيتها. بصدورها من غير ذي اختصاص. وفقًا لما عللناه بالحيثيات.

سادسًا: ألزام المدانين أعلاه بمخاسير التقاضي لجهة المجني عليها مبلغ مائتين ألف ريال يمني.

ختامًا فقد تضمنت جميع الأحكام إعادة ملفات القضايا

محكمة المنطقة العسكرية السادسة تصدر حكمًا بالإعدام بحق مدان بجريمة قتل في مأرب

مأرب – القضائية

أصدرت محكمة المنطقة العسكرية السادسة. اليوم. حكمًا بالإعدام رميًا بالرصاص بحق المدان (غ. ث. أ. م) في جريمة قتل عمد راح ضحيتها المجني عليه صفوان صال يحيى قائد. وجاء ذلك خلال الجلسة العلنية التي عقدتها المحكمة برئاسة القاضي محمد حنتوس. وبحضور وكيل نيابة المنطقة العسكرية السادسة القاضي برهان الصبري.

وقد قررت المحكمة الآتي:

1. رفض دفوع الدفاع؛ لعدم وجود أدلة كافية لدعمها.
2. إدانة المتهم (غ. ث. أ. م) بقتل المجني عليه عمدًا. ومعاقبته بالإعدام رميًا بالرصاص.
3. إلزام المدان بدفع مبلغ ثلاثة مليون ريال يمني غرامة. ومصاريف تقاضي لصالح ورثة المجني عليه.
4. مصادرة أداة الجريمة (الخنجر).

مدير محكمة استئناف لحج: نواصل الرقابة لتحسين الأداء الإداري في المحاكم

لحج – القضائية

أكد مدير عام محكمة استئناف محافظة لحج. عادل عبدان. استمرار جهود الرقابة والتقييم الإداري في المحاكم الابتدائية التابعة للمحافظة. وذلك خلال جولة تفقدية شملت محاكم الحوطة. والأموال العامة. وكرش القبيطة؛ لمتابعة سير العمل ومستوى الالتزام بالدوام الرسمي.

وخلال الجولة. شدد عبدان على ضرورة رفع كفاءة الأداء الإداري. وتحقيق الانضباط الوظيفي. مشيرًا إلى أهمية تيسير الخدمات القضائية. وضمان سرعة البت في القضايا المتراكمة؛ لتعزيز ثقة المواطنين بالجهاز القضائي.

وأشار إلى أن هذه النزولات الميدانية تأتي ضمن خطة محكمة الاستئناف؛ لتعزيز الرقابة. وتحسين جودة العمل الإداري. متعهدًا بمواصلة الجهود؛ لضمان تقديم خدمات قضائية أكثر كفاءة تلبي احتياجات المواطنين. وتحقق العدالة الناجزة.

محكمة استئناف شبوة تؤيد عدة أحكام بالإعدام قصاصًا بحق مدانين بجرائم قتل

شبوة – القضائية

أيدت محكمة استئناف محافظة شبوة. خلال جلساتها المنعقدة هذا الشهر. عدة أحكام بالإعدام قصاصًا بحق مدانين بجرائم قتل. وذلك بعد مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في بيحان. وميفعة. وعتق.

وفي الجلسة التي عقدت برئاسة القاضي عارف أحمد عمير. رئيس المحكمة. وعضوية القاضيين مبارك محمد عاطف. وأحمد صالح حبتور. وبحضور ممثل النيابة العامة محسن عبدالله بطيم. وأمين سر الجلسة محسن أحمد راجح. قضت المحكمة بتأييد الحكم الصادر عن محكمة بيحان الابتدائية بحق المدان أحمد سالم حسين سلمان. بالإعدام قصاصًا لقتله عمدًا المجني عليه صدام أحمد علي مرجان. كما ألزمت المحكمة الجهات المختصة بدفع مبلغ ٢٠٠ ألف ريال. مستحقاتٍ لمحامي العون القضائي.

وفي جلسة منفصلة. أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر عن محكمة ميفعة الابتدائية. بإدانة المدان ياسر محمد هيثم البارق. بجريمة قتل المجني عليها وسيمة محسن علي الداحمة. وقضت بمعاقبته بالإعدام رميًا بالرصاص حتى الموت. كما ألزمت المحكمة المدان بدفع ١٥٠ ألف ريال. غرامة تقاضي لورثة المجني عليها. إلى جانب إلزام وزارة العدل بدفع ١٠٠ ألف ريال مستحقاتٍ لمحامي العون القضائي صلاح سالم القديمة.

وفي جلسة ثالثة. أيدت المحكمة الحكم الصادر عن محكمة عتق الابتدائية بحق المدان هيف سالم صالح منصور السليماني. المتهم بقتل المجني عليه فايز صالح الشلفة. وقضت بإعدامه قصاصًا رميًا بالرصاص. كما قررت المحكمة استحقاق محامي العون القضائي حسين أحمد الجبواني أتعابًا مالية بقيمة ١٠٠ ألف ريال.

وتأتي هذه الأحكام في إطار التزام القضاء بتحقيق العدالة وإنصاف أولياء الدم. وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. والقوانين النافذة في البلاد.

لمتابعة الأداء القضائي.. مدير عام محكمة استئناف الضالع يتفقد سير العمل بمحكمة قعطبة

الضالع – القضائية

في إطار جهود تعزيز كفاءة العمل القضائي. قام مدير عام محكمة استئناف الضالع. عمرو العامري. بزيارة تفقدية إلى محكمة قعطبة الابتدائية. بتكليف من رئيس محكمة استئناف الضالع. القاضي علي الحصيني؛ لمتابعة سير العمل الإداري والقضائي.

رافقه في الزيارة مدير مكتب رئيس محكمة الاستئناف منصور نصر. ومدير إدارة الرقابة والتحقيق محمد باعباد. ومدير شؤون الموظفين عمر الوهبي. حيث تفقدوا مختلف الأقسام الإدارية. واطلعوا على سير العمل في مكتب رئيس قلم الكُتّاب. وسجلات الأمناء. ومسودات الأحكام الجنائية والمدنية والشخصية. والأرشيف القضائي.

وأكد العامري خلال زيارته على أهمية الانضباط الوظيفي. داعيًا الموظفين إلى تعزيز العمل بروح الفريق الواحد؛ لضمان تحسين الأداء ورفع كفاءة العمل القضائي. مشيرًا إلى أن هذه الزيارات تأتي ضمن خطة محكمة الاستئناف للارتقاء بجودة العمل في المحاكم بالمحافظة.

كما قام العامري. بمعية رئيس محكمة قعطبة الابتدائية القاضي إبراهيم علي. بجولة تفقدية شملت مرافق المحكمة. حيث تم تقييم التحديات والاحتياجات الأساسية؛ لضمان تحسين بيئة العمل. وتسهيل إنجاز القضايا.

وتأتي هذه الزيارة في إطار الجهود المتواصلة؛ لتعزيز كفاءة الجهاز القضائي. بما يسهم في تحقيق العدالة الناجزة. وخدمة المواطنين. بكفاءة وشفافية.

رئيس محكمة الخوخة الابتدائية يبحث حماية أراضي الأوقاف وأملاك الدولة وتفعيل السجل العقاري

الخوخة – القضائية

بحث القاضي الدكتور عثمان معنقر. رئيس محكمة الخوخة الابتدائية بمحافظة الحديدة. مع عدد من المسؤولين سبل تعزيز حماية أراضي الأوقاف وأملاك الدولة. والعمل بالسجل العقاري في مديرية الخوخة. العاصمة المؤقتة للمحافظة.

حضر اللقاء كل من مدير عام الأوقاف بالمديرية الشيخ محمد الزبيدي. ومدير عام الهيئة العامة للأراضي أيمن جرمش. ومدير عام الشؤون القانونية بالمحافظة المحامي علي مكرشب. ومدير السجل العقاري الأستاذ علي بهكلي.

استعرض اللقاء الإشكاليات والاختلالات المتعلقة بأراضي الأوقاف وأملاك الدولة وسبل معالجتها. حيث تم التأكيد على ضرورة قيام إدارة الأوقاف بحصر أراضي الوقف ووضع مسودة واضحة لاستغلالها وفقًا للقانون.

وتطرق اللقاء إلى القضايا المتعلقة بأراضي الدولة ودور الهيئة العامة للأراضي في حل النزاعات المتعلقة بها. إلى جانب أهمية تفعيل السجل العقاري في المديرية لتوثيق كافة التصرفات العقارية وضمان حقوق المواطنين والدولة.

وأكد المجتمعون على أهمية العمل المشترك والتنسيق بين جميع الأطراف لضمان حماية أراضي الأوقاف وأملاك الدولة. بما يحقق المصلحة العامة لمواطني المديرية.

وأقرَّ اللقاء مجموعة من التوصيات منها تسريع العمل بالسجلات العقارية لإثبات كافة التصرفات العقارية في المديرية. ووضع إدارة الشؤون القانونية في المحافظة بالصورة الكاملة لمختلف القضايا المتعلقة بأملاك الدولة للقيام بدورها في الحفاظ عليها.

كما أقرَّ تعزيز التنسيق المستمر بين الجهات المعنية لضمان تنفيذ الخطط المتفق عليها لحماية الأملاك العامة.

محكمة المواسط والمعافر الابتدائية بتعز تقضي بإعدام مدان بجريمة قتل

تعز – القضائية

عقدت محكمة المواسط والمعافر جلستها العلنية برئاسة القاضي صادق العبيدي قاضي المحكمة. وبحضور القاضي شروق الوحش عضو نيابة المواسط والمعافر. وأمين السر وحيد الحمادي.

وفي الجلسة أصدرت المحكمة ثلاثة أحكام قضائية بقضايا جنائية جسيمة حيث تم النطق بهذا الأحكام من واقع أصل المسودات المودعات بملفات القضايا.

ففي القضية الأولى. والمتهم فيها (عزيز سلطان عبدالله عبدالله الفخري). الذي جاء في منطوق حكمها الآتي:

أولًا: إدانة المتهم (عزيز سلطان عبدالله عبدالله الفخري) بالتهمة المنسوبة له في قرار الاتهام بقتل المجني عليه (ضيف الله محمد عبدالله عبدالله الفخري) عمدًا وعدوانًا. ومعاقبته على ذلك بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت قودًا بالمجني عليه.

ثانيًا: إلزام المدان بدفع مبلغ وقدره أربعة مليون ريال أغرام ومخاسير التقاضي. شاملة أغرام الدفن والتكفين. تسلم إلى أولياء الدم.

ثالثًا: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة للتصرف وفقًا للقانون.

أما في القضية الثانية فقد قضى منطوق الحكم بالآتي:-

أولًا: رفض طلب تعديل القيد والوصف المقدم من محامي المتهمين وفقًا لما عللناه في الحيثيات.

ثانيًا: إدانة المتهمين (م. ش. أ. س) و(ع. ع. م. ع) بالتهمتين المنسوبتين إليهما في قرار الاتهام. ومعاقبة كلّ منهما بالحبس لمدة عام تبدأ من تاريخ القبض عليهما.

ثالثًا: إلزام المدانين بدفع مبلغ خمسمائة ألف ريال للمجني عليه (م. ع. ه. م) أغرام التقاضي ومخاسيره.

ثالثًا: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة للتصرُّف وفقًا للقانون.

وفي القضية الثالثة جاء في منطوق حكمها بالآتي:

أولًا: انقضاء الدعوى الجنائية من قبل المتهم (ن. ع. ي. أ. ع) بالتنازل المرفق بملف القضية.

ثانيًا: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة للتصرُّف. وفقًا للقانون.

محكمة الشيخ عثمان الابتدائية بعدن تصدر حكمًا في جريمة قتل عمد

عدن – القضائية

عقدت محكمة الشيخ عثمان الابتدائية بعدن جلستها العلنية. برئاسة القاضي محمد مثنى العبدي. وحضور عضوي نيابة دار سعد الابتدائية القاضي أديب الدغفلي والقاضي عبير عوض. وأمين سر الجلسة محمد القطيبي. في القضية الجنائية رقم (٦٨) لسنة ١٤٤٢هـ ج ج في محكمة الشيخ عثمان الابتدائية. بشأن واقعة القتل العمد المتهم فيها (ماجد عدنان محمد سلمان. وخالد فيصل أحمد سعيد) على المجني عليه (أحمد عبدالله عبده زيد).

وقضت المحكمة بالآتي:

أولًا: رفض الدفع المقدم من محامي المتهم/ ماجد عدنان محمد سلمان شكلًا وموضوعًا؛ لما عللناه في الحيثيات.

ثانيًا: إدانة المتهمين (ماجد عدنان محمد سلمان) و(خالد فيصل أحمد سعيد) بما نسب إليهما في قرار الاتهام بواقعة القتل العمد. الواقعة على المجني عليه (أحمد عبدالله عبده زيد)؛ لما عللناه في الحيثيات.

ثالثًا: معاقبة المدان الأول(ماجد عدنان محمد سلمان). بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت قودًا بالمجني عليه (أحمد عبدالله عبده زيد). ومعاقبة المدان الثاني (خالد فيصل أحمد سعيد). بالحبس لمدة خمس سنوات تحسب من تاريخ القبض عليه؛ لما عللناه في الحيثيات.

رابعًا: يتحمل المحكوم عليهما نفقات ومخاسير التقاضي مبلغ وقدره تسعمائة ألف ريال. تسلم لأولياء دم المجني عليه / أحمد عبدالله عبده زيد؛ لما عللناه في الحيثيات.

خامسًا: حق الطعن بالاستئناف مكفول خلال خمسة عشر يوم من تاريخ النطق بالحكم.

سادسًا: إعادة الملف إلى النيابة العامة للتصرُّف فيه وفقًا للقانون.

تنفيذ حكم الإعدام بحق المدان بجريمة قتل في عدن

عدن – القضائية

نفذت نيابة استئناف شمال عدن حكم الإعدام رميًا بالرصاص بحق المدان صبري محمد عياش. بعد إدانته بقتل المجني عليه جلال مبارك حيدرة عمدًا في ساحة السجن المركزي بالمنصورة. محافظة عدن.

وقد تم تنفيذ الحكم بناءً على قرار محكمة الشيخ عثمان الابتدائية الصادر في 14 يوليو 2004م. الذي قضى بإدانة المتهم ومعاقبته بالإعدام قصاصًا. كما أيدته محكمة استئناف عدن في 22 أغسطس 2006م. وأقرّته المحكمة العليا في 23 يناير 2023م. وصدّق عليه رئيس مجلس القيادة الرئاسي في 12 فبراير 2024م.

وتحت إشراف النائب العام القاضي قاهر مصطفى. جرت مراسم تنفيذ الحكم بحضور القاضي يحيى الشعيبي. رئيس نيابة استئناف شمال عدن. والقاضي صالح جرز. وكيل نيابة المنصورة. وعدد من المسؤولين الأمنيين. وأولياء الدم. وجمع من المواطنين. وقد أكدت النيابة العامة أن تنفيذ الحكم جاء تأكيدًا للعدالة والقصاص وفقًا للشريعة الإسلامية.

النيابة العامة شددت على أن هذا التنفيذ يأتي في إطار تجسيد العدالة وتطبيق مبدأ القصاص العادل. مستشهدةً بآية القرآن الكريم: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ".

رئيس نيابة استئناف حضرموت يشدد على تسريع القضايا خلال تفقده نيابات المكلا

حضرموت - القضية

تفقد رئيس نيابة استئناف حضرموت، القاضي محمد الحاج، سير العمل في نيابات غرب وشرق المكلا الابتدائيتين، ونيابة المرور والأحداث، ونيابة الأمن والبحث والسجن المركزي، وذلك في إطار متابعة الأداء وتعزيز الانضباط الوظيفي.

وخلال الزيارة، التي استقبله فيها وكلاء النيابات والقضاة والإداريون، شدد القاضي الحاج على ضرورة تسريع التصرف في القضايا، لاسيما المتعلقة بالسجناء والموقوفين، مشيرًا إلى أهمية الالتزام بالدوام الرسمي وتحقيق العدالة الناجزة.

ونقل رئيس نيابة الاستئناف تحيات النائب العام، القاضي قاهر مصطفى، مؤكدًا حرصه على تذليل الصعوبات التي تواجه القضاة والإداريين. كما أشار إلى دعم مجلس القضاء الأعلى، ممثلًا برئيسه القاضي محسن يحيى طالب، في تحقيق الاستحقاقات التي تهم السلطة القضائية.

وفي ختام زيارته، أشاد القاضي الحاج بمستوى الانضباط في النيابات، داعيًا إلى بذل المزيد من الجهود لتطوير الأداء وتحقيق العدالة الفاعلة، مؤكدًا أن هذه الزيارة تأتي في إطار المتابعة المستمرة للنيابات، وتعزيز كفاءة العمل القضائي.

محكمة استئناف تعز تؤيد حكم الإعدام بحق قاتل الطفل الحاتمي

تعز - القضائية

أيدت الشعبة الجزائية الأولى في محكمة استئناف محافظة تعز، خلال جلستها المنعقدة، الحكم الصادر عن محكمة غرب تعز الابتدائية، والقاضي بإعدام المدان محمد عبدالعظيم الشرعبي قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت.

وعُقدت الجلسة برئاسة القاضي رزاز الشعبي، رئيس المحكمة، وعضوية القاضي عبده هزاع البكاري والقاضي عبد الرؤوف البركاني، وبحضور عضو نيابة الاستئناف القاضي عبدالغني العبيدي، وأمين سر الشعبة عبدالغني الذاري.

وأكدت المحكمة تأييدها للحكم الابتدائي بجميع فقراته، الذي أدان المتهم محمد عبدالعظيم الشرعبي بجريمة القتل العمد، المنسوبة إليه في قرار اتهام النيابة العامة، بحق المجني عليه الطفل غالب محمد غالب الحاتمي.

يذكر أن الجريمة أثارت الرأي العام، حيث أقدم الجاني محمد عبدالعظيم الشرعبي على قتل الطفل غالب الحاتمي أمام والدته، في منطقة المطار القديم بمحافظة تعز، خلال شهر أغسطس من العام ٢٠٢٣.

اللجنة التنسيقية لعدالة الأحداث بأبين تعقد اجتماعها الدوري لمناقشة خطتها للعام 2025

أبين - عبدالرب راوح

عقدت اللجنة التنسيقية لمشروع عدالة الأحداث بمحافظة أبين، اجتماعها الدوري الرابع في مبنى مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل بمدينة زنجبار، برئاسة فضيلة القاضي د. جمال الباهزي، رئيس محكمة زنجبار الابتدائية والأحداث، وبحضور غالبية أعضائها من ممثلي الجهات الحكومية ذات العلاقة.

وتركز الاجتماع على تقييم أنشطة اللجنة خلال العام المنصرم، ومناقشة أهداف وخطة العمل للعام 2025، والتي تتضمن تنفيذ برامج توعوية وفعاليات تستهدف الحد من الانتهاكات بحق الأطفال وتعزيز الوعي المجتمعي بقضايا الأحداث.

وأكد القاضي د. الباهزي على أهمية تعزيز دور المصالحة المجتمعية، ونشر التوعية في أوساط المجتمع والجهات المعنية، بما يحقق العدالة للأحداث ويحمي النشء من الانحراف.. كما شدد على ضرورة رصد الظواهر السلبية التي تؤدي إلى جنوح الأطفال، والعمل على معالجتها ضمن خطة اللجنة وبالوسائل المتاحة.

وفي ختام الاجتماع، تم الاتفاق على مجموعة من المهام التي سيتم تنفيذها خلال الفصل الأول من العام 2025، لضمان تحقيق الأهداف المرجوة في إطار مشروع عدالة الأحداث.

محكمة الحجرية الابتدائية تعقد لقاءً مع الأمناء الشرعيين وتؤكد على الالتزام بالإجراءات القانونية

تعز - القضائية

عقدت محكمة الحجرية الابتدائية بمحافظة تعز، اجتماعًا مع الأمناء الشرعيين لمناقشة سير أداء مهامهم وتقديم إرشادات تهدف إلى تحسين عملهم والالتزام بالإجراءات القانونية السليمة.

وأكد القاضي علي الشميري، رئيس محكمة الحجرية الابتدائية، أن اللقاء يهدف إلى تصحيح الأخطاء الشائعة، وتعزيز مبدأ الالتزام القانوني، موضحًا أن ٧٠% من القضايا التي تصل إلى المحكمة ناجمة عن تقصير بعض الأمناء الشرعيين، مثل كتابة محررات خارج نطاق الاختصاص أو دون التحقق من مستندات الأطراف وصفاتهم.

وشدد القاضي الشميري على أهمية كتابة المحررات من الأصول، وليس من الصور، مع التأكيد على صحة الحدود والمساحات والموقع في العقود. كما حذر من تحرير معاملات فاقدي الأهلية أو القُصّر دون إذن المحكمة، مؤكدًا على ضرورة تدوين المحررات في السجلات الرسمية، وإرسال الإحصائيات المطلوبة إلى قلم التوثيق.

وخلال الاجتماع، استعرض عبدالرحمن النعمان، رئيس قلم التوثيق، التقرير السنوي، الذي تناول إيجابيات وسلبيات أداء الأمناء خلال العام ٢٠٢٤، مع توصيات لتجاوز السلبيات.

رئيس نيابة استئناف سيئون يلتقي وكيل محافظة حضرموت لبحث تعزيز التعاون المشترك

سيئون - القضائية

التقى رئيس نيابة استئناف سيئون، القاضي فؤاد لرضي، مع وكيل محافظة حضرموت لشؤون مديريات الوادي والصحراء، الأستاذ عامر سعيد العامري، لمناقشة تعزيز التعاون بين السلطة القضائية والسلطة المحلية.

وخلال اللقاء، شدد القاضي لرضي على أهمية تكامل الجهود بين الجانبين لتعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة، مؤكدًا على ضرورة التعاون لتسهيل عمل النيابات وتمكينها من أداء مهامها بفعالية.

من جهته، هنأ الوكيل العامري القاضي لرضي بمناسبة نيله ثقة مجلس القضاء الأعلى، مثنيًا على دور النيابات العامة والقضاة في معالجة قضايا المواطنين في ظل الظروف الراهنة، مؤكدًا التزام السلطة المحلية بدعم جهود النيابات، وتذليل العقبات التي قد تواجه عملها، وذلك من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في المحافظة.

النيابة العامة تنفذ حكم القصاص بحق المدان سالم بامرحول في شبوة

شبوة - القضائية

نفذت النيابة العامة بمحافظة شبوة، حكم القصاص الشرعي بحق المدان سالم علي محمد بامرحول، وذلك في ساحة السجن المركزي بمدينة عتق، حيث أُعدم رميًا بالرصاص بعد إدانته بقتل المجني عليه سالم ناصر عبدالله القوينص عمدًا.

وجاء تنفيذ الحكم بعد تأييده من محكمة استئناف شبوة والمصادقة عليه من المحكمة العليا للجمهورية، واستكمال كافة الإجراءات القانونية، بما في ذلك مصادقة رئيس مجلس القيادة الرئاسي.

ووجه النائب العام للجمهورية، القاضي قاهر مصطفى علي، بتنفيذ الحكم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، استنادًا إلى قوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ". ورغم المحاولات لإقناع أولياء الدم بالعفو أو قبول الدية، أصروا على تنفيذ حكم القصاص.

جرى تنفيذ الحكم بحضور رئيس نيابة استئناف شبوة القاضي الدكتور صالح أحمد المدحجي، ووكيل نيابة حبان الابتدائية، إضافة إلى عدد من القيادات الأمنية، بينهم مدير عام شرطة محافظة شبوة العميد الركن فؤاد محمد النسي، ومدير السجن المركزي العقيد صالح الدحبول، وقائد شرطة الدوريات وأمن الطرق المقدم علي مسعود الدحبول، إلى جانب عدد من القضاة وضباط الأمن وأولياء الدم.

ويؤكد تنفيذ هذا الحكم التزام النيابة العامة والأجهزة الأمنية في شبوة بتطبيق أحكام الشريعة والقانون، بما يرسخ العدالة ويحقق الأمن في المجتمع.

رئيس نيابة استئناف تعز يزور عددًا من النيابات الابتدائية في المحافظة

تعز . القضائية

قام رئيس نيابة استئناف تعز، القاضي محمد سلطان، بزيارة تفقدية شملت عدة نيابات ابتدائية في كل من المخاء، وموزع، والوازعية، وذوباب.

وخلال الزيارة، اطلع القاضي محمد سلطان على سير العمل في النيابات والتحديات التي تواجه العمل القضائي، مؤكدًا ضرورة الإسراع في البت في القضايا، خصوصًا تلك المتعلقة بالسجناء والموقوفين؛ لضمان تحقيق العدالة بشكل سريع وفعّال.

كما نقل رئيس النيابة تحيات معالي النائب العام، القاضي قاهر مصطفى، معربًا عن تقديره لجهود العاملين في النيابات المختلفة، وحاثًا على تحسين كفاءة الأداء وتطوير الخدمات القضائية لتلبية احتياجات المتقاضين.

وأشار القاضي محمد سلطان إلى أن هذه الزيارات تأتي في إطار حرص قيادة النيابة العامة على متابعة سير العمل عن كثب، وتعزيز الجهود المبذولة لتحقيق العدالة، وتلبية تطلعات المواطنين.

دعوى بطلان حكم التحكيم وفقًا للقانون اليمني

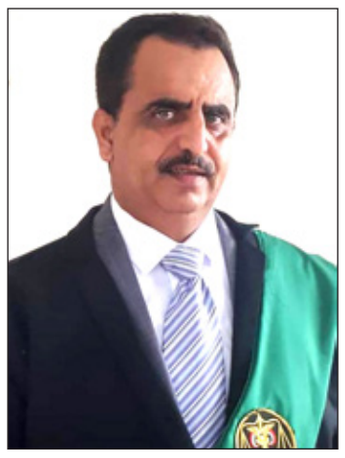

القاضي الدكتور فضل الفهد

حكم التحكيم شأنه شأن الحكم القضائي معرض للخطأ فيه من قبل المحكم، وبالتالي يمكن القول إن حدوث الخطأ من المحكم يُعدُّ أمرًا طبيعيًا يجب توقعه، وقد يكون الخطأ في تقدير المُحكم للأدلة والإثبات، وقد يكون الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع أو غيرها من الأمور التي تصيب الحكم، وقد يكون الخطأ في إجراءات الخصومة التي انتهت بإصدار الحكم.

إلا أنه يجب أن لا تمتد صفة النهائية والإلزامية إلى الأحكام المعيبة، ومن المعترف به بأن أحكام التحكيم المعيبة هي أحكام باطلة ومنعدمة، وفي هذا المقال سنتحدث عن البطلان كونه الوسيلة الوحيدة للطعن على أحكام التحكيم وفقًا للقانون اليمني فطلب بطلان حكم التحكيم، يقصد به تقرير بطلان الحكم وليس إصلاحه أو تعديله، وذلك إذا توافرت حالة من الحالات التي نص عليها القانون، ويجب أن تتوافر في مقدم دعوى البطلان الصفة والمصلحة، فضلًا عن شروط أخرى نص عليها التشريع اليمني، وفي هذا المقال سنتناول المقصود بدعوى بطلان حكم التحكيم وشروطها والحالات التي توجب رفعها، وذلك على النحو الآتي:

فدعوى بطلان حكم التحكيم من حيث شروطها لا تختلف عن أي دعوى، ولذا عرف المشرع اليمني الدعوى بأنها "الوسيلة الشرعية أو القانونية، لكل ذي ادّعاء أو دفاع، يرفعه إلى القاضي للفصل فيه وفقًا للقواعد الشرعية".

تعريف دعوى بطلان حكم التحكيم بأنها "دعوى موضوعية تقريرية تهدف إلى إزالة الشك أو التجهيل القانوني في حكم التحكيم، ويرفعها من توافرت فيه شروط حق الدعوى، وشروط قبولها العامة والخاصة والمقررة في المواد (70)، (75)، (76)، (77) من قانون المرافعات اليمني".

ويقصد بطلب بطلان حكم التحكيم، فقط تقرير بطلان الحكم وليس إصلاحه أو تعديله، ولذا تكون المحكمة المختصة بدعوى البطلان مقيدة بالأسباب التي حددها القانون، فلا يجوز لها أن تقضي بالبطلان لأي سبب آخر، وبالتالي تقتصر سلطة القاضي عند إصداره لأمر التنفيذ على التثبت من صحة حكم المحكمين من الناحية الإجرائية، وما يقتضيه ذلك من صدوره في حدود وثيقة التحكيم، وعدم وجود ما يمنع من تنفيذه، خاصة خلوه من العيوب التي تنص عليها المادة (53) من قانون التحكيم اليمني، ولهذا لا يجوز له أن يبحث موضوع الحكم لأنه ليس هيئة استئنافية".

ولا يخضع للبطلان إلا حكم التحكيم القطعي سواء فصل في مسألة إجرائية أو موضوعية، على أنه إذا فصل الحكم في مسألة إجرائية يتعين أن يكون الحكم قطعيًا، وعلى ذلك يخضع للبطلان الحكم التحكيمي، الذي يقضي بعدم الاختصاص أو الحكم الذي يقضي بعدم قبول الدعوى التحكيمية، لانتفاء أحد شروط قبول الدعوى، أما الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم برفض الدفع بعدم اختصاصها، أو برفض الدفع بعدم قبول الدعوى التحكيمية، فإنه لا يخضع للبطلان إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى.

ويجب أن ترفع دعوى البطلان في الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم، ولو اتفق الأطراف على خضوع التحكيم لقانون تحكيم أجنبي، أو لقواعد مؤسسة تحكيمية توجد في الخارج مثل غرفة التجارة الدولية بباريس.

ويشترط لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم، توافر شرطي الصفة والمصلحة، شأنها في ذلك شأن أي دعوى قضائية، كما ورد ذلك في قوانين المرافعات، واشترط قانون التحكيم فضلًا عن ذلك شرط الالتزام بميعاد رفع الدعوى، وحدد من له الحق في رفع الدعوى، وسنتعرف على هذه الشروط على النحو الآتي:

أولًا: الشروط العامة لقبول الدعوى:

لابد لأي دعوى قضائية أو تحكيمية من توافر شرطي الصفة والمصلحة في رفع هذه الدعوى، فدعوى البطلان لا تقبل إلا إذا كان لرافعها مصلحة قائمة أو محتملة، كما لا تقبل دعوى البطلان إلا من أطراف الدعوى التحكيمية، وهو ما أكد عليه المشرع اليمني في المادة (53) من قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002م على أنه "لا يجوز التمسك بالبطلان، إلا ممن شرع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك به من الخصم الذي تسبب فيه، وذلك فيما عدا الحالات المتعلقة بالنظام العام، كما نصَّت المادة (54) على أنه "يزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنًا، فيما عدا الحالات المتعلقة بالنظام العام".

وسنتعرف على ذلك من خلال الآتي:

1 - المصلحة:

تُعدُّ المصلحة في رفع دعوى البطلان، هي الفائدة العملية المشروعة التي ينبغي تحقيقها في الدعوى، وشرط المصلحة لقبول الدعوى يتعلق بالنظام العام، فللمحكمة أن تثير تخلف المصلحة من تلقاء نفسها، في صورة الحكم بعدم قبول الطلب لانتفاء المصلحة، ولضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون، والحد من استعمالها دون مقتضى، من أجل تخفيف العبء عن القضاء، مما يؤدي إلى سير مرفق القضاء سيرًا حسنًا، وهذا يحقق المصلحة العامة في المجتمع، كما يجب أن تتوافر المصلحة في كل ما يتمسك به المدعى عليه من طلبات ودفوع، وتتمثل مصلحته في هذه الحالة فيما يبديه من دفوع، لتفادي الحكم عليه بطلبات المدعي كلها أو بعضها، كما أن المصلحة ليست شرطًا لقبول الدعوى فحسب، بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم.

ويلاحظ أنه لا يكفي توافر المصلحة فقط لحظة رفع الدعوى، بل يتعين استمرارها في أثناء نظر طلب الدعوى حتى الفصل فيها، فإذا زالت في أثناء سير الإجراءات، فإنه يحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، وإذا رفعت الدعوى دون أن تكون المصلحة محققة لحظة رفعها، ثم تحققت المصلحة قبل الحكم بعدم القبول، فإنه لا يحكم بعدم القبول؛ لأنه لا يجوز الحكم بذلك في دعوى أن أعيد رفعها فورًا لكانت مقبولة، ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية، وقائمة وحالة.

ب: الصفة:

وهي السلطة أو الولاية في مباشرة الدعوى، ويستمدها المدعي من كونه صاحب الحق المدعى به، أو نائبًا عن صاحب الحق، وأما الصفة في المدعى عليه، فتتمثل في كونه الذي ترفع الدعوى في مواجهته.

ويجب أن تستمر صفة المدعي والمدعى عليه معًا طوال مراحل الدعوى، فإذا تخلفت الصفة في الدعوى أو زالت في أثناء نظر الدعوى، كانت الدعوى غير مقبولة، فإذا رفعت من شخص لم يكن طرفًا في حكم التحكيم، كانت غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة، ولا تقبل دعوى البطلان إلا من المحكوم عليه، وإذا تعدد المحكوم عليهم كان لكلٍّ منهم أن يرفع الدعوى ببطلان الحكم بالنظر إلى السبب المتعلق به، دون غيره من أسباب البطلان المتعلقة بغيره من الخصوم.

ويجب على هيئة التحكيم التأكد من صفة رافع دعوى البطلان، إلى جانب شرط المصلحة في رفع الدعوى، وعلى هيئة التحكيم - كما هو شأن القضاء - التأكد من توافر شروط قبول الدعوى أمامها، قبل الخوض في نظر موضوع النزاع. نصت المادة (75) من قانون المرافعات اليمني على أنه "لا تقبل أي دعوى أو طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه"، كما نصَّت المادة (76) على أن "تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى أو الطلب أو الدفع إذا تبينت - ولو من تلقاء نفسها - أن لا صفة أو مصلحة فيها، في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

ويجب على أطراف الدعوى التحكيمية، أن تتمسك بانعدام صفة طرف فيها في الوقت المقرر قانونًا، وإلا سقط حقه بعد ذلك في التمسك بانعدام الصفة أمام محكمة البطلان، وهو الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم لذلك.

وإلى جانب الشروط العامة لرفع الدعوى المحددة في قانون المرافعات، هناك شروطٌ خاصة يشترط قانون التحكيم توافرها لرفع دعوى البطلان، والهدف من هذه الشروط هو تمسك صاحب المصلحة في رفع الدعوى، وذلك برفعها بمجرد تحقق العيب الموجب للبطلان، وحتى لا تستمر خصومة التحكيم حتى نهايتها، ثم يتفاجأ المحكوم له برفع خصمه دعوى ببطلان الحكم، لعيب كان يمكنه التمسك به في أثناء الخصومة، فيضيع الوقت والجهد والنفقات، وسنتحدث عن هذه الشروط في الفقرة الآتية.

ثانيًا: الشروط الخاصة لقبول دعوى البطلان:

وردت هذه الشروط في قانون التحكيم، فيجب لرفع دعوى البطلان الالتزام برفعها في الميعاد الذي حدده القانون لرفعها، كما يجب عدم التنازل عن هذا الحق.

وسنتعرف على هذين الشرطين على النحو الآتي:

1 - الالتزام بميعاد الطعن:

يُعدُّ ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، شرط من شروط الدعوى، يترتب على عدم الالتزام به عدم قبول الدعوى، وهذا الجزء من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

واختلفت التشريعات في تحديد المدة التي يجب خلالها رفع دعوى البطلان، حيث حددها المشرع المصري بتسعين يومًا من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالحكم، بينما حدد المشرع اليمني تلك المدة بستين يومًا.

ب: عدم التنازل عن حق الاعتراض مسبقًا:

ويجب لقبول دعوى البطلان، إلا يكون مدعي البطلان، قد تنازل عن حقه في البطلان، كأن يكون قد قبل -في أثناء خصومة التحكيم- الإجراء، الذي يتمسك بتعيبه في دعوى البطلان، وقد يكون هذا القبول صريحًا أو ضمنيًا، ولهذا فإنه إذا أقر الطرف صراحة، بقبول تشكيل هيئة التحكيم دون اعتراض على أي من المحكمين، فلا يقبل منه التمسك ببطلان الحكم، بسبب عدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة في تعيينهم، كما أن عدم اعتراض الطرف على إجراء معين في أثناء الخصومة، مع تمكنه من ذلك يُعدُّ قبولًا ضمنيًا له، ونزولًا له عن حقه في التمسك بعيوب هذا الإجراء وقد نصت المادة (9) من قانون التحكيم اليمني على ذلك.

حالات بطلان حكم التحكيم

تقضي المادة (53) من قانون التحكيم اليمني بأنه " -1 لا يجوز طلب إبطال حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو انتهت مدته أو كان باطلًا وفقًا للقانون.

(ب) إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقد الأهلية.

(ج) إذا كانت الإجراءات غير صحيحة.

(د) إذا تجاوزت لجنة التحكيم صلاحياتها.

(ه) إذا تم تشكيل لجنة التحكيم، بصورة مخالفة لاتفاق التحكيم.

(و) إذا لم يكن حكم التحكيم مسببًا.

(ز) إذا خالف حكم التحكيم أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام، وفيما عدا هذه الأحوال المبينة في هذا القانون فإن أحكام التحكيم التي تصدر وفقًا لهذا القانون لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات.

ونصَّت المادة (55): يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم ببطلان حكم التحكيم، حتى ولو لم يطلب منها ذلك في الأحوال التالية: أ- إذا صدر حكم في مسألة لا تقبل التحكيم. ب. إذا تضمن الحكم ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام.

وفيما عدا الحالات السابقة، فإن أحكام التحكيم الصادرة وفقًا لقانون التحكيم، لا يجوز الطعن عليها بأي طريقة من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات.

الأساس القانوني لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في جرائم التعدي على الحيازة العقارية 2-3

القاضي عبدالفتاح القميري

اختلفت آراء الفقه القانوني في الطبيعة، أو الأساس القانوني، لإرجاع الوضع إلى حاله، فذهب رأي إلى أن ذلك يُعدُّ من ضمن التعويضات التي يحكم بها لفائدة المتضرر من فعل انتزاع الحيازة، وهو في هذا الصدد يقسم التعويض المستحق للضحية في جريمة الاعتداء على الحيازة العقارية إلى نوعين: تعويض نقدي، وتعويض عيني.

فأما التعويض النقدي فهو المبلغ المالي الذي يستحقه المتضرر جبرًا لما حصل له جراء حرمانه من حيازة أرضه، وما خلفه هذا الحرمان من ضرر مادي وضرر معنوي.

وأما التعويض العيني فهو الذي يتجلى في تمكينه من حيازة العقار المعتدى عليه، وإعادة وضع يده عليه بصورة مادية وفعلية.

ويترتب على اعتبار إرجاع الوضع إلى حاله تعويضًا مدنيًا ما يلي:

أ- أن يتم تقديم طلب إرجاع الوضع إلى حاله في إطار الدعوى المدنية التابعة وفقًا للقواعد المنظمة لهذه الأخيرة شكلًا وموضوعًا، أو في إطار الدعوى المدنية المستقلة بعد ثبوت الحكم القضائي بالإدانة، وذلك وفقًا لما تقتضيه قواعد المسؤولية التقصيرية.

ب- أن يتم تقديم طلب إرجاع الوضع إلى حاله من طرف المتضرر صاحب المصلحة، أو من ينوب عنه، فلا تتدخل المحكمة من تلقاء نفسها في هذا الشأن.

ج- لا يمكن للمحكمة أن تقضي بإرجاع الوضع إلى حاله من تلقاء نفسها، ذلك أنه لا يُعدُّ، والحالة هذه، من النظام العام، بل يبقى من قبيل الحق الشخصي الذي يستقل به المتضرر، ويقع عليه وحده عبء المطالبة به مع ما يلزم في ذلك من شروط شكلية وموضوعية، ويكون حكم المحكمة القاضي بإرجاع الوضع إلى حاله دون أن يتم طلبه من صاحب المصلحة باطلًا؛ لأنها تكون قد قضت بما لا يطلبه الخصوم.

وبالوقوف على هذا الرأي يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

أ- إن هذا الرأي لا يفي بالهدف الذي توخاه المشرّع لحماية الحائز الفعلي للعقار، وذلك بإبقاء الحيازة تحت يده إلى أن تبت المحكمة المختصة في جوهر الحق ملكًا وحيازة. ويكتسي ذلك بصبغة أمنية أساسها الحفاظ على الوضع على النحو الذي كان عليه قبل انتزاع الحيازة، وعلى هذا الأساس فإن إدانة المتهم من أجل جريمة انتزاع عقار من حيازة غيره، دون إرجاع الوضع إلى حاله، لعلة أن المتضرر لم يطلب هذا الإرجاع يُنقص من فعالية النصوص القانونية التي تجرم الاعتداء على الحيازة، ولا يحقق ذلك الأمن المطلوب، والمتجلي في إبقاء الحيازة بيد المتضرر.

ب- إن هذا الرأي ينتقص من الردع الذي يتوجب تحققه من كل عقوبة زجرية عن فعل جرمي ما: فمن المعلوم أن لكل عقوبة أثرًا على المدان، وأثرًا على العامة، وبمعنى آخر أن العقوبة الزجرية تهدف في مجملها إلى تحقيق الردع الخاص الذي يتجلى في تقويم الفاعل، وإرجاعه إلى جادة الطريق، والردع العام الذي يتجلى في إنذار الآخرين بأن من أقدم على مثل ما أدين من أجله المتهم سيتعرض للعقاب نفسه. فإذا كان هذا هو الهدف المتوخى من كل عقوبة، فإن الاقتصار في تطبيق النصوص القانونية على العقوبة الحبسية والمالية دون إرجاع الوضع إلى حاله يجعل الردع العام شبه منعدم، فعن طريق إرجاع الوضع إلى حاله، وذلك بطرد المتهم المدان من العقار الذي احتله، تصل إلى علم الجمهور حقيقة الحكم الصادر في النزاع، ويتحقق الردع العام المتوخى من العقوبة المطبقة على الفاعل، أما إذا قضى هذا الأخير العقوبة الحبسية وأدى الغرامة المالية، وظل محتلًا للعقار، فإن ذلك لا يُغير في الواقع شيئًا، ولا يتحقق الردع المطلوب بوصفه العام حتى لدى جيران العقار، وقد يبدو الحكم أقل فعالية في تحقيق هذا الردع في حالة عدم تنفيذ عقوبة الحبس لعلة وقف هذا التنفيذ بمقتضى الحكم الصادر في الموضوع.

ج- إن هذا الرأي لا يحقق الاستعجال المطلوب في الآثار المترتبة عن أحكام القضاء في حيز الواقع، فعدم الحكم بإرجاع الوضع إلى حاله لعدم المطالبة به من طرف المتضرر يضطر معه هذا الأخير إلى الانتظار إلى حين انتهاء الدعوى العامة، ليطالب بحقه في استرجاع حيازته أمام المحكمة المدنية، وهو في ذلك ينتظر وقتًا طويلًا، فلا يطالب بحقه إلّا بعد استنفاد الدعوى العامة لطرق الطعن، ولا يسترد هذا الحق فعليًا إلّا بعد قطع الدعوى المدنية لكل مراحلها، وفي هذا الوقت يظل محرومًا من حيازته، بينما يظل المتهم مستوليًا عليها منتفعًا بها حتى بعد إدانته، مستفيدًا في ذلك من بطء الإجراءات وطولها، هكذا يموت الاستعجال المتوخى من تطبيق تلك النصوص القانونية، ويغيب المغزى الأمني المترتب عنها.

أما الرأي الآخر فيقول: إن إرجاع الحال إلى ما كان عليه يدخل ضمن الرد الذي يجب الحكم به، ولو دون طلب، بعدّه من العقوبة الزجرية الصادرة في جريمة انتزاع عقار من حيازة صاحبه، فعلى الرغم من أن النصوص القانونية التي تحمي الحيازة لا تنص على إرجاع الوضع إلى حاله بصفته تدبيرًا مكملًا للعقوبة الحبسية والمالية، فإن القواعد العامة تفرض ذلك، ويترتب عن هذا الرأي ما يلي:

أ- إن إرجاع الوضع إلى حاله يخضع لمقتضيات الدعوى العامة، ومن ثم فإنه يرتبط بصورة وثيقة بالنظام العام.

ب- عدّه من النظام العام يُعطي المحكمة الحق في الحكم به، ولو لم يطلبه المتضرر أو النيابة العامة.

ج- إن المحكمة مطالبة بالحكم به، كلما توافرت الشروط الضرورية - تحت طائلة تبرير قرار الرفض - لذلك إذا تم رفضه فيتعين تبرير ذلك بقرار معلل بأسباب تبين لماذا تم رفض هذا التدبير.

والملاحظ من هذا الرأي أنه يسد نقصًا حاصلًا في النصوص القانونية التي تحمي الحيازة، لذا كان من اللازم النص فيها على إرجاع الوضع إلى حاله صراحةً، ثم إنه ينسجم مع الهدف الذي شُرّعت من أجله تلك النصوص، والمتمثل في حماية الحائز الفعلي للعقار، وذلك يقتضي رد الحيازة إلى صاحبها كلما ثبت أنها انتزعت منه عن طريق فعل إجرامي.

أما رأي القضاء فأنه وبالرجوع إلى العمل القضائي في اليمن، وبناء على الأحكام القضائية التي وقفت عليها، وهي كثيرة، نجد أنها قضت بإعادة الحال إلى ما كان عليه في جرائم التعدي على الحيازة العقارية، ولكن ضمن الحق المدني (الحق الخاص)، ولم أقف إلّا على حكم واحد منها فقط قضى برد الحال ضمن العقوبة بالحق العام.

وما استقر عليه العمل القضائي في الجزائر أن الحكم الذي تصدره المحكمة الجزائية في جريمة التعدي على الحيازة العقارية يتضمن إما البراءة أو الإدانة فقط.

وبالرجوع إلى العمل القضائي المغربي نجد أن محاكم الموضوع قد اختلفت فترة من الزمن ما إذا كان يحق لها أن تحكم بإرجاع الحيازة إلى صاحبها أم لا، وذلك لأن الفصل (105) من القانون الجنائي المغربي لا يعطي الحق للمحاكم للبت إلّا في الدعوى العمومية وما يتعلق بها من مصاريف ورد وتعويضات على أساس أن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لا يندرج ضمن أي من الأوامر المذكورة.

غير أن أحكامًا أخرى صدرت مقررة أن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه يُعدُّ من صميم النظام العام الذي تقضي به المحكمة من غير طلب بذلك؛ لارتباطه بالعقوبة الحبسية والغرامة المنصوص عليها في الفصل (570) من القانون الجنائي المغربي.

فهذا التذبذب في مواقف محاكم الموضوع يمسُّ من الناحية العملية بحقوق الطرف المتضرر بحيث تصبح رحمة الهيئة وسلطتها التقديرية في التكييف الذي ترتئيه مناسبًا لحكم إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، الأمر الذي يجعلنا نؤكد على ضرورة الحسم التشريعي في هذه المسألة بدلًا من تركها مثار جدال بين الفقه والقضاء.

أما محكمة النقض المغربية فقد عرفت قراراتها التردد نفسه، إذ جاء في بعض القرارات بأنه لا يُحكم بإرجاع الحالة برد الحيازة إلى صاحبها إلّا ضمن طلب مدني.

غير أنه في قرارات لاحقة لمحكمة النقض نجدها بدأت تنحو نحو عدّ الحكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من اختصاص القضاء الزجري الذي يقضي به تلقائيًا دون الحاجة إلى طلبه.

ويتضح من ذلك أن القضاء المغربي وقف مؤخرًا موقفًا صريحًا من المسألة، بأن جعل إرجاع الوضع إلى حاله يدخل ضمن الرد، وهو تدبير تقتضيه الحماية اللازمة للحيازة العقارية، حسب نص الفصل (570) من القانون الجنائي المغربي، ويُعدُّ هذه الاتجاه أسلم؛ إذ بمقتضاه تتحقق غاية المشرّع من وراء تطبيق الفصل (570)؛ لأن المشرّع هدف إلى تحقيق مسألة أمنية، قوامها الحفاظ على الوضع، وإبقاء ما كان إلى حين فصل المحكمة المختصة في أصل الحق ملكًا وحيازةً.

وعلى الرغم من ذلك فجل المحاكم المغربية تقريبًا مازالت تُعدُّ إرجاع الحال إلى ما كان عليه جزءًا من الدعوى المدنية التابعة، ولا تحكم به إلّا بعد أن يطلبه المطالب بالحق المدني.

ونستنتج مما سبق أن الهدف من دعوى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه هو واحد يتجلى في استرداد المتضرر للحيازة المنتزعة بفعل الاعتداء، مما يجعلنا نرجح أن يتبع المتضرر الإجراء الأسهل في نظره لاستيفاء حقه، مادام الأمر لا يتعلق بالفصل في جوهر الحق، وإنما يرمي المحافظة، وصيانة وضع قائم إلى حين الفصل في الموضوع، فغياب نص صريح يفصّل، ويحدّد الإجراءات المتبعة بشكل واضح لممارسة دعوى الإرجاع يسمح بتعدد كل التكييفات السابقة الذكر وظهورها.

وإن أسهل إجراءات يمكن للمتضرر اللجوء إليها هي تلك التي يعتمد في تطبيقها على كون إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه جزءًا من الدعوى العامة، تختصُّ بها المحكمة الجزائية دون سواها، لما فيها من سرعة وليونة لتفادي تعقيدات، وكثرة شروط الإجراءات المدنية بخصوص استرداد الحيازة واستيفاء التعويض.

ونختم بالقول بأن الأمر لا يقف عند هذا التضارب القانوني بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، بل يتعداه أيضًا إلى إشكالات وصعوبات تواجه عملية التنفيذ، وسيتم تناولها في مقال آخر بإذن الله.

*** وكيل النيابة الجزائية المتخصصة بتعز**

نيابة الأموال العامة في اليمن.. دورها وأهميتها

مقدمة:

تُعدُّ نيابة الأموال العامة في اليمن إحدى الجهات القضائية المهمة المسؤولة عن الحفاظ على المال العام ومكافحة الجرائم المالية والاقتصادية، وتمثل هذه النيابة جزءًا من النظام القضائي اليمني الذي يهدف إلى تعزيز الشفافية، وتحقيق العدالة، وحماية الموارد الوطنية من الفساد وسوء الإدارة.

فضلًا عن ذلك تُعدُّ نيابة الأموال العامة أحد أهم الأجهزة الرقابية والقضائية في مكافحة الفساد وحماية المال العام، إذ تلعب دورًا محوريًا من خلال التحقيق في المخالفات المالية والإدارية حيث تتولى نيابة الأموال العامة التحقيق في القضايا المتعلقة بإهدار المال العام أو التلاعب في أموال الدولة من خلال البلاغات الواردة من الجهات المختلفة أو الشكاوى الفردية.

وبهذا، تسهم نيابة الأموال العامة في صيانة حقوق الدولة المالية، كما أن لها دورًا فاعلًا في الحد من الفساد الإداري، وتعزيز دور الحوكمة الرشيدة.

دور نيابة الأموال العامة:

1. التحقيق في الجرائم المالية:

تقوم نيابة الأموال العامة بالتحقيق في الجرائم المتعلقة باختلاس الأموال العامة، والتزوير، والرشوة، والاحتيال على مؤسسات الدولة، وتشمل هذه الجرائم أيضًا التهرب الضريبي، وغسيل الأموال، والانتهاكات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات الحكومية. وكذا الجرائم الماسة بموارد الدولة مثل الضرائب، والجمارك، وعائدات أملاك الدولة. ويشمل أيضًا التعدي على الأوقاف والأراضي والعقارات المملوكة للدولة. كما تعمل على تقديم المشتبه بهم إلى المحاكمة بعد إجراء تحقيقات شاملة والتأكد من توافر الأدلة الكافية حيث تمثل النيابة طرفًا رئيسًا في القضايا المرفوعة بشأن انتهاكات المال العام.

2. حماية المال العام:

تسعى نيابة الأموال العامة إلى استرداد الأموال المنهوبة أو المسروقة، وضمان عودتها إلى خزينة الدولة. كما تسهم في الحد من الخسائر المالية التي تتكبدها الدولة بسبب الفساد وسوء التصرف الإداري من خلال ممارسة النيابة صلاحية تحريك الدعاوى الجنائية أمام المحاكم المختصة لضمان استعادة الأموال العامة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاك القوانين.

3. الحد من الفساد المالي والإداري:

تعمل على مكافحة استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة.

4. التنسيق مع الجهات الرقابية:

تقوم نيابة الأموال العامة بالتنسيق والتعاون مع الهيئات الرقابية مثل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، والبنك المركزي، لتعزيز آليات الرقابة المالية والإدارية.

إنشاء نيابة الأموال العامة وتحديد اختصاصاتها:

تم تحديد اختصاصات نيابة الأموال العامة ضمن قانون إنشاء نيابة الأموال العامة في اليمن، الذي تم تفعيله بقرار النائب العام رقم 158 لسنة 1992، ويُعدُّ أداة قانونية مهمة للحفاظ على المال العام ومكافحة الجرائم المتعلقة به.

يحدد القانون اختصاصات نيابة الأموال العامة في التحقيق والتصرف ورفع الدعاوى القضائية المتعلقة بجرائم تمس المال العام، وكان آخر تعديل لهذا القانون هو قرار النائب العام رقم (22) لسنة 2010م بشأن إعادة تنظيم نيابات الأموال العامة وتحديد اختصاصاتها حيث نص على:

ماده 1 ـ تختص نيابات الأموال العامة بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم في الجرائم الآتية:

أ- كافة الجرائم الماسة بالمال العام وما في حكمه والجرائم الواقعة على أراضي وعقارات الدولة وأموال الأوقاف.

ب- جرائم التهرب الضريبي والتهريب الجمركي.

ج- جرائم تزييف العملات وترويجها.

د- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.

هـ- الجرائم المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها فيما ذكر في البنود السابقة ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

مادة -2 أ - يتحدد نطاق دائرة اختصاص نيابات الأموال العامة في الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار على النحو الآتي:

-1 نيابة الأموال العامة بأمانة العاصمة وتشمل دائرة اختصاصها أمانة العاصمة.

-2 نيابة الأموال العامة بمحافظة (عدن، وتعز، والحديدة، وإب، ولحج) وتشمل دائرة اختصاص كل منها المحافظة التي تقع فيها.

-3 نيابة الأموال العامة في محافظة حضرموت ويتحدد اختصاصها بعاصمة المحافظة المكلا.

ب- فيما عدا ما ذكر يكون الاختصاص بنظر الجرائم المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار للنيابات الابتدائية ذات الولاية العامة في عواصم المحافظات والمديريات التي لا يوجد بها نيابات أموال عامة على أن يتولى التحقيق فيها عضو النيابة المختص بقضايا الأموال العامة فإن لم يوجد فيتولى التحقيق فيها وكيل النيابة. وعلى رؤساء النيابات العامة التقيد بقواعد التصرُّف في قضايا الأموال العامة المبينة في المادة الثالثة من هذا القرار.

مادة -3 يراعى قبل التصرُّف بالأمر بأن لا وجه أو وقف السير في الدعوى الجزائية لأي سبب إرسال ملف القضية مشفوعًا برأي العضو المحقق لرئيس النيابة وبدوره إذا رأى الموافقة على تصرُّف عضو النيابة إرسال ملف القضية مشفوعًا برأيه فيها إلى محامي عام نيابات الأموال العامة في القضايا المشار إليها في البند (أ، ب، ج) من المادة (1) والقضايا المحالة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وفي حال موافقته للرأي يعاد ملف القضية إلى النيابة المختصة لإصدار قرار فيها مع نسخ صورة منه لمحامي عام نيابات الأموال العامة ويخول رؤساء النيابات التصرُّف فيما عدا ذلك.

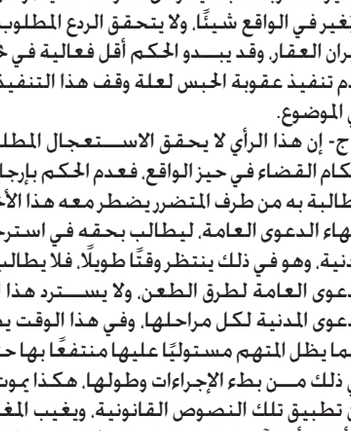

القاضي مروان الميسري

مادة -4 لمحامي عام نيابات الأموال العامة الحق في استطلاع رأي النائب العام فيما يراه من القضايا وفقًا لقواعد استطلاع الرأي.

مادة -5 لمحامي عام نيابات الأموال العامة طلب ملف أي قضية مما يدخل في اختصاص نيابة الأموال العامة لدراسته، وتقييم إجراءات النيابة فيه، وله تكليف من يراه من أعضاء نيابات الأموال العامة للتحقيق في أي قضية من القضايا التي تختصُّ بها نيابات الأموال مراعيًا في ذلك الاختصاص المكاني.

مادة -6 على محامي عام نيابات الأموال العامة إخطار النائب العام بوجه تصرُّفه في أي قضية يرى أن لها أهمية خاصة.

مادة 7ـ يعمل هذا القرار من تاريخ صدوره.

أهمية نيابة الأموال العامة:

1. مكافحة الفساد:

تعمل على تعزيز ثقة المواطنين في النظام القضائي من خلال اتخاذ إجراءات حازمة ضد المتورطين في قضايا الفساد. حيث تشكل قوة ردع لكل من تسول له نفسه الاعتداء على المال العام.

2. تحقيق التنمية المستدامة:

حماية المال العام يسهم في توجيه الموارد نحو المشاريع التنموية والبنية التحتية التي تعود بالنفع على المجتمع.

3. تعزيز دولة القانون:

تؤكد على مبدأ سيادة القانون من خلال محاسبة المسؤولين والمواطنين على حد سواء عند انتهاك القوانين المالية.

التحديات التي تواجه نيابة الأموال العامة:

1. ضعف البنية المؤسسية:

تعاني النيابة من نقص الموارد البشرية والمادية، مما يؤثر على كفاءتها.

2. التدخلات السياسية:

تواجه صعوبة في العمل بحرية بسبب التدخلات من قبل بعض الجهات السياسية أو المتنفذين.

3. غياب ثقافة الإبلاغ:

يعزف العديد من المواطنين عن الإبلاغ عن جرائم الفساد خوفًا من الانتقام أو لعدم الثقة في الإجراءات القانونية.

الخاتمة:

تمثل نيابة الأموال العامة في اليمن خط الدفاع الأول عن المال العام، وتلعب دورًا حيويًا في حماية موارد الدولة ومكافحة الفساد، ومع ذلك، فإنها تحتاج إلى دعم أكبر من خلال تعزيز استقلاليتها، وتوفير الموارد اللازمة لها، وتثقيف المجتمع بأهمية دورها. حيث إن تفعيل دور نيابة الأموال العامة بشكل فعال يسهم في بناء دولة يسودها القانون والعدالة، ويحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي كما يُظهر حرص الدولة على حماية الموارد العامة من العبث، من خلال تعزيز نظام قضائي متخصص لمكافحة الفساد وتحقيق العدالة.

***عضو نيابة الأموال العامة الابتدائية عدن**

العلاقة بين المؤجر والمستأجر .. بين القانون ومتغيرات الواقع

القاضي الدكتورة/ نرجس أحمد

ملخص الدراسة :-

تتناول هذه الدراسة كيفية تنظيم العلاقة بين المؤجر (مالك العين المؤجرة) والمستأجر (المنتفع بالعين المؤجرة)، وفقًا لتقنين المشرّع اليمني قانون تنظيم هذا النطاق الصادر برقم 22 لعام 2006م، وبعض القوانين العربية المقارنة والمستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وما استجدت من تطورات العصر التقني والصعوبات الاقتصادية والتحولات الاجتماعية، ومدى تأثيرها على تنظيم هذه العلاقة القانونية.

من المتعارف عليه أن الظواهر التي تطفوا على سطح الواقع هي ليست إلا نتيجة لمشكلة، مثل: ظاهرة عدم الانضباط بالدوام، أو العزوف عن تعليم الفتيات، أو تعاطي المخدرات بين أوساط المراهقين والشباب أو غيرها، وتحتاج هذه المسائل إلى التحليل الواقعي وحلول ومقترحات عملية وجذرية تسهم بالحد منها تدريجيًا للقضاء عليها مستقبلًا.

وفي هذا المقام تأتي ظاهرة ارتفاع أجرة الأماكن المخصصة للإيجار سواء للسكن أو للمحلات أو المنشآت المخصصة للنشاط الحرفي أو المهني كالورش والمعارض أو حتى الترفيهية، بالمقابل حاجة الناس إلى السكن هي أقصى وأصعب في رأينا عن باقي المنافع؛ لأنها ترتبط باستقرار حياتهم المعيشية غير المتكافئة مع ارتفاع إيجار السكن، وتؤثر مباشرة عليهم وعلى الأمن والنظام والسكينة المجتمعية، ومن يتولون زمام أمور الدولة؛ لأن توفير المسكن الملائم حق دستوري لكل مواطن ومقيم في اليمن، ولا يعني أن باقي صور عقود الإيجارات غير مهمة بل هي أكثر دقة وخطورة؛ لأنها تنخر في بنيان اقتصاد الدولة ونموه في ظل استمرارية ارتفاع الإيجارات وعدم ضبطها قانونًا، سيؤدي إلى جملة من الكوارث الاقتصادية أخطرها هروب المستثمرين وضعف الصناعات والحرف واللجوء إلى أماكن ودول آمنة، وفي الأخير زيادة طوابير البطالة والعمالة غير المؤهلة بسبب عدم توافر وظائف إلى غير ذلك من المشاكل، كما تأتي هذه الدراسة في خضم التأثيرات الاقتصادية العالمية والإقليمية والتضخم الاقتصادي مع الحرب والتوتر المصطنع أحيانًا، وإثارة النزاعات الطائفية وأخرى السياسية وما تسببت به الجماعات الحوثية في أثناء اجتياح المناطق الجنوبية من أزمات، وهدم العديد من مساكن المواطنين وتصدعها وانهيارها وعدم صلاحياتها؛ لتكون مأوى للسكن فيها، وتحويل المواطن من مالك مسكن أو مخزن متواضع إلى أجير يبحث عن استقرار، وكذا المرافق الحكومية والخدماتية لبعض الملاك التي حتى اللحظة لم تتعافَ منها أهل الجنوب، ومن دواعي الدراسة الحاجة الملحة إلى تنظيم أكثر ملائمة مع متطلبات العصر التقني والاعتماد على الأنترنت في إبرام أغلب التعاقدات، ومن بينها عقود الإيجار رغم ذيوعها بشكل ملحوظ وصعوبة المشاكل القانونية التي تثيرها.

كما تهدف هذا الدراسة إلى محاولة وضع رؤية مستقبلية لتنظيم العلاقة التعاقدية بين المؤجر والمستأجر خاصة مع وجود قوانين لاحقة ترتبط بهذا القانون، ومنها قانون رقم 23 لعام 2009م بشأن تملك غير اليمنيين للعقارات والأراضي في اليمن، من تمنح الحق لغير اليمني أن يتصرف تصرف المالك، ومنها حق التصرُّف من بينها الإيجار والاستغلال، وكل حقوق الملكية، وقانون الاستثمار رقم 22 لعام 2002م الذي يكفل للمستثمرين العرب والأجانب حرية الاستثمار وممارسة التجارة بداخل اليمن دون الحاجة لممثلين أو وكلاء يمنيين.

كما تسعى هذا الدراسة إلى الحد من ظاهرة المنازعات العالقة بصورة ملحوظة في المحاكم التجارية والمدنية خصوصًا دعاوي إخلاء العين المؤجرة وإخراج المستأجر قبل انتهاء مدة العقد أو تعنت ورفض المستأجر من إخلاء العين وتسليمها للمالك أو الأضرار بالعين، مما قد ينتج عنه وقوع جرائم وحوادث لا يحمد عقباها.

خطوات البحث:

أولًا: مفهوم عقد الإيجار وأطرافه وأنواعه

ثانيًا: شروط العقد

ثالثًا: التزامات المؤجر والمستأجر

رابعًا: انتهاء عقد الإيجار

خامسًا الاستنتاجات والمقترحات

أولًا مفهوم عقد الإيجار فقهًا وقانونًا :-

يستلزم في هذا البحث أن نعرف ما معنى الإيجار، وهل هذا التنظيم قد جاء منذ فترة طويلة، وهل هو مجاز شرعًا؟.

عرفت الإجارة في أحكام الشرع، وهي مشتقة من كلمة الأجر والعوض، والإجارة مشروعة في القرآن، فقد جاء في سورة القصص الآية 26 (يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين)، وفي السنة النبوية ما روي عن البخاري ومسلم عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه احتجم واعطى الحجام أجره، وأجمع الفقهاء على مشروعيتها، ولا عبرة فيمن خالف التعريف.

يتعلق تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وفقًا لقانون الإيجار اليمني، كما عرفته المادة 9 من قانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الصادر في 2006 بأنه هوعقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بعين مؤجرة لمدة زمنية معينة نظير إيجار معلوم أو منفعة مشروعة متفق عليها، ويسمى في بعض القوانين، مثل قانون المملكة المغربية رقم 67'12 استخدمت مصطلح الكرائية، وسمي بقانون تنظيم العلاقة بين المكري والمكتري، وعرفه بأنه عقد بموجبه يلتزم المكتري وجوبًا أن يدفع مبلغ وجوبية الكرائية، بالمقابل يلتزم المكري بتسليم المحل والمرافق التابع له والتجهيزات المذكورة في عقد الكرى.

ومن البين أن الاختلاف في المصطلح لا يؤثر على جوهر ومعنى وغايات العقد فكليهما ينصب في بوتقة واحدة، ولاضير من تعدد المصطلحات.

أطراف عقد الإيجار وفقا للقانون:

الطرف الأول: المؤجر، وهو شخص اعتباري أو معنوي مالك العين المؤجرة وتتوافر فيه صفة الأهلية الكاملة، فهو من يملك الصلاحية القانونية كمنح من ينوب عنه توكيل رسمي معد وموثق أمام قلم التوثيق في دائرة اختصاص العقار، ويتمتع الوكيل أو النائب بحق إبرام العقد في حدود الصلاحيات الممنوحة له من قبل المالك المؤجر ولايجوز له التعدي عند إبرام العقد، ولايجوز لمن يتولى الإشراف وإدارة العين المؤجرة ومتابعة المستأجرين للحفاظ على العين وتسديد فواتير الكهرباء والماء وصيانة العقار أن يتجاوز صلاحيته المتفق عليها بإبرام عقد إيجار للمستأجرين، ولايحق له ذلك عملًا بنص المادة 27 من هذا القانون.

الطرف الثاني: المستأجر، أشارت إليه المادة 2 في ديباجة القانون بأنه هو المنتفع بالعين المؤجرة كليًا أو جزئيًا، وكان الأجدى أن يبين المقنن من هو المستأجر من الباطن، وتعريف التأجير من الباطن حيث يظل المستأجر الأصلي ضامنًا من المستأجر من الباطن انتفاعه بالعين المؤجرة، وتنفيذ التزاماته التعاقدية في العقد من الباطن.

ومن هنا نقترح إضافة طرف ثالث، وهو المستأجر من الباطن لتقرأ على النحو الآتي:

الطرف الثالث المستأجر من الباطن: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتفع بالعين بموجب عقد إيجار، وهو من تنتقل إليه الإجارة من المستأجر الأصلي بطرق قانونية سليمة، وهو الذي ينتفع بجزء من العقار أو بالعقار كامل، وبحسب العقد المبرم بينه وبين المستأجر الأصلي لقاء مدة محددة وأجر معلوم يدفعه المستأجر من الباطن للمستأجر الأصلي.

أنواع عقد الإيجار:- هناك نوعان من عقود التأجير نوجزها بالآتي:

النوع الأول: عقود إيجار منفعة عين: تقع الإجارة على منافع العين سواء منقولة كاستئجار وسيلة نقل على سبيل المثال السيارة أو عقارية، وهذا النمط الأول من الإيجار نظمه المشرّع اليمني في القانون الحالي محل الدراسة، وحددته المادة 3 تحديدًا نافيًا للجهالة، أو ما يتصل به المال غير المنقول كالأجواش ومداخل الجراجات ومساكن الحرس والعمال سواء أُجرت مفروشة أو غير مفروشة وسواء خصصت لأغراض السكن أو ممارسة نشاط تجاري أو حرفي معين.

النوع الآخر: عقود إيجار منفعة عمل أو أداء خدمة: هذا النمط من عقود الإيجار تقع على منفعة عمل أو أداء خدمة عمل الإنسان مثل عمل المهندس والعمل الخدمي في المنازل والشركات والمؤسسات بوصفهم أشخاصًا اعتباريين، وتكون المنفعة هي منفعة الشخص الذي يبذل جهده ويسمى بالمستأجر وبموجب عقد التأجير تبين للمستأجر ملك المنفعة أما المؤجر فهو الذي يؤجر المنفعة، وهنا الملاحظ أن المقنن اليمني لم ينظم عقود منفعة العمل واكتفى بتنظيم النوع الأول.

ثانيًا: شروط صحة عقد الإيجار:-

يتمتع عقد الإيجار بخصائص يقوم عليها العلاقة بين المؤجر والمستأجر، نوجزها بالآتي:-

الشرط الأول: الأهلية والتراضي:-

إن توافر التراضي والإرادة لدى الطرفين ومدى تطابقها بوجود الأهلية الكاملة لكل طرف يُعدُّ شرط لانعقاد عقد التأجير، وبه يتبين رغبة مالك العين بالاستفادة المادية من خلال تشغيل الثمار وجنيها، بالمقابل تتطابق إرادة المستأجر بكيفية الحصول والانتفاع بالعين بمبلغ إيجار محدود لا يساوي شيئًا للحصول عليها والانتفاع بالسكن فيه، في حين قد يكلفه مبالغ طائلة لا طاقة له بها إذا أصبح مالكًا للعين.

الشرط الثاني: تعيين أوصاف العين المؤجرة وتحديدها:

ويقصد به تعيين أوصاف ماهو مؤجر وتحديدها سواء مالًا ثابتًا أو منقولًا أو منفعة بصورة مانعة للجهالة، وفي هذا المقام أوجبت كافة التشريعات أحكام محددة على المباني المعدة للإيجار، ومن تلك المباني مايلي:-

حدد القانون اليمني تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، العقارات والمباني وأراضي المنشآت موضوع الإيجار على النحو الآتي:-

الشاليهات والدور وغيرها من المنشآت التي تُعدُّ للمصايف.

الدكاكين والمحلات والورش والمعارض والمخازن.

المصانع والشركات والبنوك والتوكيلات التجارية.

الأراضي الفضاء المؤجرة وفي إطار محدد، وهي بناء المستأجر في جزء من الأرض وبعد موافقة المالك كتابيًا على تأجيره، وألا تقل المساحة المبنية عن الحد الأدنى للمساحة التي تحددها اللائحة، وأن يكون البناء قد شيد بمواد بناء تعطي طابع الاستدامة.

ومن الملاحظ أن هذه الفقرة فيها من الغموض حيث تم إدراجها في أراضي الفضاء تعبيرًا لا يتوافق مع القانون، ولم يفصح المقنن من هو المالك، في حين قانون أراضي وعقارات الدولة الصادر في 1995م قد جاء واضحًا في مادتيه 6 و 10 أن الدولة هي مالكة الرغبة لكل أراضي الفضاء والمساحات ومافوقها وباطن الأرض وتنوب عنها الهيئة العامة للأراضي في الإشراف والتخطيط والبناء العمراني وتسجيلها.

ولذا يقترح حذفها (أي الفقرة و) في البند الأول من المادة الثالثة منه، والاكتفاء بما ورد في البند الثاني على النحو الآتي:-

كما تسري أحكام هذا القانون على الأماكن المؤجرة والمستأجرة من الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات أو المصالح العامة أو وزارة الأوقاف أو المجالس المهنية، مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة من قانون الأراضي وعقارات الدولة وقانون الأوقاف.

-5 المدن والتجمعات السكنية وضواحي المدن وكل ما يقرره الوزير باقتراح المحافظ المختص اقتراحه مناطق سكنية، ويتولى هذه المسألة وزير الإنشاءات والأشغال العامة والطرقات.

الشرط الثالث:- الأجرة

وهي مبلغ من المال نقودًا أو منفعة أو أي غرض مشروع يتم الاتفاق عليه في العقد (المواد 17-16)، وفي حالة عدم الاتفاق يلزم المستأجر بدفعها للمؤجر فضلًا عما يترتب عليه من واجبات خلال استغلال العين المؤجرة.

ومما سلف يتبين أن المشرّع اليمني ترك مجال تقدير الأجرة بالاتفاق وتراضي الطرفين، وكان الأجدى أن يكلف الجهة الإشرافية، وهي وزارة الأشغال، بحسب ما جاء في المادة 2.

الشرط الرابع :- المدة الزمنية للعقد

اتّفق الفقهاء والقوانين الوضعية على أن عدم تحديد المدة الزمنية في عقد الإيجار يُعدُّ العقد باطلًا.

فيما يتعلق بهذا الشرط لانعقاد وصحة عقد التأجير، ألا وهو تحديد المدة الزمنية لسريان العقد وتحديد البدء بسريانه منذ تمكين المؤجر للمستأجر من استغلال العين والانتفاع بها.

حالات الاستثناء

أما عن حالات الاستثناء فهي المساكن الملحق بالمرافق والمنشآت والمصانع وغيرها من المساكن التي خصصها صاحب العمل لسكن العاملين في هذه المرافق أو المنشآت أو المصانع.

والمساكن العائد ملكيتها للدولة التي تشغل بصفة مؤقتة لمواجهة الكوارث وإيواء المتضررين، ومن البين أن المقنن أغفل جانبًا مهمًا فيما يتعلق عند تحديد الأماكن المستثناة وهي الأماكن المخصصة للآثار والمعالم التاريخية خاصة وأن اليمن مهد الحضارات، فهناك العديد من الأماكن التي بحاجة للتنقيب لتقديم دراسات علمية عن تاريخ وحضارات اليمن، ومن الواجب ألا تمس هذه المواقع بوصفها أماكنًا يمنع التعاقد على تأجيرها وبقوة القانون كونها تمس أمن الدولة وسيادتها.

كما أغفل المقنن عقود التأجير بين ملاك الأراضي الزراعية والمنتفعين المستأجرين لها أو من يطلق عليهم الشريك بنسبة معينة من ثمارها خاصة وأن اليمن من الدول الزراعية، ومهنة الزراعة يمارسها الغالبية العظمى من مواطنيها سواء بالعمل أو تعاقد المستأجرين مع ملاك الأراضي الزراعية.

تم بحمد الله وتوفيقه

منتدب للتدريس م ق التجاري في المعهد العالي للقضاء -عدن

عضو الشعبة المدنية بمحكمة الاستئناف م أبين

سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني

دكتور/ جلال فضل محمد

القاعدة العامة في الأدلة القانونية في الدعوى المدنية، هي التي حددها المشرِّع وحدد قوة كل منها والتي لا يمكن الإثبات بغيرها، ولا يمكن للقاضي أن يمنح أي دليل منها قوة أكبر مما حدد لها المشرِّع.

أما في الدعوى الجنائية فإن للقاضي حرية تكوّن قناعته من أي دليل مطروح في الدعوى، فالأدلة غير محصورة، إلا أنه يرد على ذلك استثناءات معينة على حرية القاضي، حيث يحدد القانون أدلة معينة يجب أن تتوفر في الدعوى من أجل إدانة المتهم فيها، وتكون لهذه التفرقة في حرية القاضي أهمية للأدلة المادية والقولية، أما للأدلة القانونية فإنها تنحسر، ومثال ذلك أشترط المشرِّع وجوب تواجد أربعة شهود في جريمة الزنا.

فالقاضي الجنائي قبل أن يصدر حكمه يقوم بالبحث عن الحقيقة، وهو في سبيل ذلك يقوم بفحص الأدلة الجنائية ويطرحها في الجلسة ليتناولها الخصوم بالفحص سبيلًا للوصول إلى الحقيقة التي ترضي ضميره، وتكوّن اقتناعه الشخصي لتحقيق العدالة، وتختلف سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات من دولة إلى أخرى حسب ما تعتنقه كل دولة من أنظمة الإثبات.

كذلك في الجرائم الإلكترونية فالقاضي الجنائي ليس حرًا في تقدير أي دليل إلكتروني وخاصة التقييم الفني للأدلة الإلكترونية بل فقط تقدير الدليل الإلكتروني المقبول في الدعوى، بمعنى النظر في الأدلة الإلكترونية التي تم الحصول عليها بطريقة مشروعة.

ولمزيد من الإيضاح حول معرفة مدى سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني سنقوم بتقسيم هذا المقال إلى النقاط الآتية:

أولًا: مبدأ قناعة القاضي الجنائي والضوابط التي تحكمه.

فمبدأ القناعة الوجدانية، يخول القاضي الجنائي حرية كاملة وسلطة واسعة في تقدير الأدلة التي تطرح أمامه في الدعوى، بما فيها الأدلة الرقمية، واستخلاص اقتناعه من هذا الدليل أو ذاك، وبأية وسيلة يراها موصلة إلى الحقيقة، شرط أن يصدر القاضي حكمه عن اقتناع يقيني بالأدلة، لاسيما الأدلة المتحصلة من الحاسب الآلي ومخرجاته الإلكترونية، فسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة مقيدة بضرورة أن يؤسس قناعته على أدلة قاطعة وحاسمة؛ لأن الأحكام الجنائية لا تبنى على الشك أو التخمين بل على الجزم واليقين، والوصول إلى يقينية الدليل الرقمي يتم عن طريق ما يستنتجه القاضي بمختلف وسائل إدراكه من خلال معاينته لهذا الدليل، وما ينطبع في ذهنه من تصورات ذات درجة عالية من التوكيد عن طريق التحليل والاستنتاج والربط بين الوقائع.

وإذا كانت سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل تتسع لتشمل الأدلة العلمية؛ إلا أن تطور العلوم وتشعب فروعها، ومقتضيات المنطق والعقل والعدالة توجب على القاضي، - وهو ذو تكوين قانوني غير قادر على إدراك الحقيقة المتعلقة بأصل الدليل الرقمي - أن يؤسس اقتناعه بالدليل الرقمي على رأي الخبرة الفنية في هذا المجال، فيجعل من هذا الرأي سندًا له في تمتع الدليل الرقمي بقيمة إثباته قد تصل إلى حد اليقين، فتحديد القيمة العلمية للدليل أمر لا يملك القاضي أية سلطة في تقديرها؛ لأنها حقيقة ثابتة، وليس من اختصاصه مناقشة الأمور العلمية البحتة، وإنما من اختصاص ذوي الخبرة في هذا الشأن، وليس للمحكمة أن تبت من تلقاء ذاتها، كما أنها لا تستطيع أن تحل نفسها محل الخبير الفني في المسائل الفنية البحتة، وعليها الاستعانة بخبير تخضع خبرته ورأيه لتقديرها، أما بالنسبة إلى الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل إذا تبين له أن وجوده لا يتناسب منطقيًا مع ظروف الواقعة؛ لأن القاضي يتمتع بسلطة تقدير الأدلة والتحقق من سلامة إجراءات الحصول عليها ومشروعيتها.

هناك ضوابط بمثابة صمام أمان إزاء انحراف القاضي عند ممارسته لها، فضوابط تتعلق بالدليل الإلكتروني، وأخرى تتعلق بالقاضي الجنائي نفصلها على النحو الآتي:

1 - الضوابط المتعلقة بالدليل الإلكتروني:

فيما يتعلق بالدليل الإلكتروني فهناك ضابطان يتحكمان بقناعة القاضي بالأدلة الإلكترونية هما:

1 - شروط قبول الدليل الإلكتروني:

فالقاضي ليس حرًا في تقدير أي دليل إلكتروني؛ بل فقط تقدير الدليل الإلكتروني المقبول في الدعوى، بمعنى النظر في الأدلة الإلكترونية التي تم الحصول عليها بطريقة مشروعة، إعمالًا بمبدأ الشرعية الإجرائية، وبالتالي تستبعد في مقابل ذلك من المرافعة سائر الأدلة الإلكترونية غير المقبولة، لأنها لا تدخل ضمن عناصر تقديره.

2 - شروط وضعية الدليل الإلكتروني:

من القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح لمناقشة الخصوم في الجلسة، وهو ما يعبر عنه بوضعية الخصوم في الجلسة، وما يعبر عنه بوضعية الدليل، ومقتضى ذلك أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى وأن تتاح للخصوم فرصة الاطلاع عليه ومناقشته، وكلا الأمرين ينبغي توافرهما، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للقاضي الجنائي اقتناعه على دليل قدّمه أحد أطراف الدعوى إلا إذا تم عرضه في جلسة المحاكمة، وخضع للمناقشة بحيث يكون معلومًا لكافة أطراف الدعوى.

2 - الضوابط المتعلقة بالإقناع ذاته:

يتيح مبدأ الإثبات الجنائي حرية كبيرة للقاضي في تقدير عناصر الإثبات بما في ذلك الأدلة الرقمية، وعليه فإن تقدير كفاية أو عدم كفاية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة الإلكترونية ونسبتها إلى مرتكبها أمر متروك لمحكمة الموضوع المعروض عليها الدليل، ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض التي يقتصر دورها على مراقبة المنطق القضائي لمحكمة الموضوع عن طريق رقابتها على صحة تسبيب الحكم.

وعليه لبلوغ القاضي درجة الاقتناع التام للفصل في القضية، لا بد له من شرطين هما:

1 - بلوغ الاقتناع القضائي درجة اليقين: تقتضي العدالة أن يصدر القاضي حكمه عن اقتناع يقني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع لا مجرد الظن والاحتمال.

2 - توافق الاقتناع مع مقتضيات العقل والمنطق: ومعنى ذلك أن يكون استخلاص محكمة الموضوع لوقائع الدعوى استخلاصًا للمعقول، وأن معيار معقولية الاقتناع بما في ذلك الأدلة الإلكترونية، هو أن تكون هذه الأدلة مؤدية إلى مرتبة الحكم عليها من غير تعسف في الاستنتاج ولا تعارض مع مقتضيات العقل والمنطق.

ثانيًا: الدور الإيجابي لقاضي الجزائية في تقييم الأدلة الإلكترونية.

المقصود بالدور الإيجابي للقاضي الجنائي هو عدم التزام القاضي بما يقدمه أطراف الدعوى من أدلة، وإنما له سلطة فيها، ويجب عليه أن يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في الدعوى والكشف عن الحقيقة.

فالقاضي غير ملزم بأن يقتنع بما يقدّمه إليه أطراف الدعوى، وإنما عليه أن يبحث بنفسه عن الأدلة اللازمة لتكوين قناعته.

فالقاضي الجنائي من واجبه أن يتحرى عن الحقيقة بجميع الوسائل، سواء نص عليها القانون أم لم ينص، وهذا ما أكدته المادة (212) من القانون رقم (3) لسنة 2001م من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بالإضافة إلى النظام الإجرائي السائد في الدولة هو الذي يحدد دور القاضي الجنائي، فإذا كان النظام المتبنى هو النظام الاتهامي فمن الطبيعي أن يكون دور القاضي الجنائي سلبيًا؛ لأن هذا النظام ينظر إلى الدعوى الجزائية على أنها ملك الطرفين أحدهما هو الادعاء الذي يمثله المضرور من الجريمة والآخر هو مرتكب الجريمة، و لا شأن للسلطات العامة بجميع الأدلة، وينحصر دور القاضي في فحص الأدلة المقدمة من قبل الأطراف، أما إذا كان النظام التنقيبي هو المهيمن على الإجراءات الجزائية كالقانون الجزائري عندها يكون للقاضي دورٌ إيجابيٌّ، على أساس أن الضرر الذي تحدثه الجريمة ليس ضرر فرديًا فحسب، وإنما ضرر يهدد مصلحة المجتمع في أمنه واستقراره وسلامته.

ويظهر الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في توفير الدليل الإلكتروني، من خلال مهمة البحث عن الأدلة وتقديمها في مرحلة المحاكمة، وتقع بصفة أساسية على عاتق الادعاء والدفاع كما أن القاضي يتحمل جانبًا من هذه المسؤولية.

وفيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية فإن القاضي الجنائي يستطيع من أجل الوصول إلى الحقيقة أن يوجه أمرًا إلى مزود الخدمة الأنترنت التي زارها ووقت الزيارة والصفحات التي اطلع عليها، والملفات التي جلبها والحوارات التي شارك فيها والرسائل الإلكترونية التي أرسلها واستقبلها، وغيرها من المعلومات المتعلقة بكل أفعال المستخدم عندما يتصل بالشبكة.

كما أن القاضي الجنائي يمكنه أن يأمر القائم بتشغيل النظام بتقديم المعلومات اللازمة لاختراق النظام، والولوج إلى داخله كالإفصاح عن كلمات المرور السرية والشفرات الخاصة بتشغيل البرامج المختلفة، أو تكليفه بحل رموز البيانات المشفرة داخل ذاكرة الحاسوب، والقاضي الجنائي يملك سلطة الأمر بتفتيش نظم الحاسوب بمكوناته المادية والمعنوية، وشبكات الاتصالات متى رأى ضرورة هذا الاجراء.

وبصفة عامة يتمتع الدليل الإلكتروني بقيمة إثباتية قد تصل إلى حد اليقين، فتحديد القيمة العلمية للدليل الإلكتروني أمر لا يملك القاضي أية سلطة في تقديرها؛ لأنها حقيقة ثابتة، وليس من اختصاصه مناقشة الأمور العلمية البحتة، وإنما هي من اختصاص ذوي الخبرة في هذا الشأن، وليس للمحكمة أن تبت من تلقاء ذاتها، كما أنها لا تستطيع أن تحل نفسها محل الخبير الفني في المسائل الفنية البحتة، وعليها الاستعانة بخبير تخضع خبرته ورأيه لتقديرها.

أما بالنسبة إلى الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل الإلكتروني، فالقاضي الجنائي يستطيع أن يرفض هذا الدليل إذا تبين أن وجوده لا يتناسب منطقيًا مع ظروف الواقعة؛ لأن القاضي يتمتع بسلطة تقدير الأدلة، والتحقيق من سلامة إجراءات الحصول عليها ومشروعيتها.

ويُعدُّ الرأي الغالب في الفقه المقارن أن الأدلة المستخرجة من الحاسوب تتمتع باليقين المنشود في الأحكام الجزائية، ومن ثم هي من أحسن وأفضل الأدلة، بعدّها أحد أقسام الأدلة المادية العلمية، بل أكثر منها حجية في الإثبات؛ لأنها محكمة بقواعد علمية وحسابية قاطعة لا تقبل التأويل.

ويمكن وصول القاضي إلى اليقين في هذه الحالة من خلال ما يعرض عليه من مخرجات إلكترونية بمختلف أنواعها وأشكالها، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة إليها، وأن يحدد قواتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة إلى شخص معين من عدمه.

فالمعلومات المخزنة في الحاسوب من أفضل الأدلة المتاحة لإثبات هذه البيانات، ومن هنا تُعدُّ من أفضل الأدلة ويتحقق مبدأ اليقين فيها، واستلزام يقينية المخرجات الإلكترونية يُعدُّ ضمانة أساسية تحد من احتمال انحراف القاضي بممارسة سلطته في تقدير الأدلة، وتضفي عليها المصداقية واقترابها من الحقيقة، ومن قبولها بوصفها أدلة إثبات في المواد الجزائية فلا محل لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها، إلا عندما تصل قناعة إلى حد الجزم واليقين، الذي يتم عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يُعرّض عليه من مخرجات الحاسوب سواء أكانت مخرجات إلكترونية أم كانت مجرد عرض لهذه المخرجات على الشاشة الخاصة بالحاسوب.

كما اشترطت بعض التشريعات، كاليوناني والنمساوي والسويسري والنرويجي، في سبيل يقينية الدليل الجزائي أن يكون الدليل الرقمي مقروءًا، سواء أكان مطبوعات على ورق بعد خروجه من الحاسوب أم كان مقروءًا على شاشة الحاسوب ذاته.

وبناءً على ما تقدّم نستطيع القول إن القاضي الجنائي إذا قرَّر صحة الدليل الرقمي، وأن استخلاصه كان متسقًا مع الظروف الواقعة وملابساتها، فإنه يستطيع بناءً على قناعته عليه، شرط أن تتوافر الضمانات التي يستلزمها القانون لكي يأتي الاقتناع القضائي سليمًا، ولكن من الواجب أن يؤسس القاضي الجزائي قناعته على جزم ويقين، مستندًا إلى حجج ثابتة وقطعية، تجعل هذا اليقين ثابتًا لا يناقضه شك أو احتمال آخر، فالدليل الرقمي من حيث إثباته للوقائع الإجرامية، تتوافر فيه شروط اليقين، ويترتب على ثبوت التهمة بلوغ الاقتناع بالإدانة درجة اليقين من جانب القاضي الجزائي؛ لأن الاقتناع ثمرة اليقين، وبناءً عليه يسمح الدليل الرقمي للقاضي بأن يستند إليه بوصفه دليل إثبات، ويكون الحكم الذي بني عليه حكمًا سليمًا وعادلًا.

واقتناع القاضي بالدليل الإلكتروني يكون مرهونًا بالشروط الآتية:

1 - الإحاطة بكل الأدلة المدرجة في ملف الدعوى، ومناقشاتها جميعًا طبقًا للقانون وعدم الاكتفاء بمناقشة بعضها.

2 - أن يكون الدليل ضمن أوراق الدعوى ويطرح في جلسة المحكمة.

3 - أن يكون وليد إجراء مشروع.

4 - أن تكون الأدلة متساندة ومتماسكة، ولا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض.

5 - أن يكون الحكم مبنيًا على الجزم واليقين، لا على الفرض أو الظن أو الترجيح؛ لأن الشك يفسر لصالح المتهم.

6 - أن لا يحكم القاضي دون دليل اعتمادًا على ما يدور في نفسه، بل من خلال الأدلة المقدمة إليه.

7 - يجب أن يكون القاضي حرًا في قناعته في تقييم الأدلة المقدمة إليه، وهذا ما يُعرَف بالاقتناع الشخصي للقاضي.

ثالثًا: صلاحية القاضي في تقدير الأدلة في الاتجاهات المختلفة للدول

انقسمت الدول، في مجال الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية، إلى اتجاهات مختلفة، حيث تبنت كل دولة الأخذ بنظام إثبات معين، فبعض الدول أخذت بنظام الإثبات الحر، وبعض الدول أخذت بنظام الإثبات المقيد، وبعضها أخذ بنظام الإثبات المختلط.

1 - نظام الإثبات الحر (النظام اللاتيني):

وقد أخذ بهذا النظام العديد من الدول مثل: (فرنسا، الأردن، مصر، سوريا، لبنان)، ويعتمد هذا النظام على منح القاضي الحرية في تقدير الدليل سواء كانت الأدلة تقليدية أو عملية حديثة كالأدلة الرقمية، وقد أكّد على ذلك المشرّع الفرنسي عندما نصّ في المادة (427) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية على ما يلي: "مالم يرد نص مخالف، يجوز إثبات الجرائم بجميع الطرق، ويحكم القاضي بناءً على اقتناعه الشخصي"، وتأكيدًا على ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بصلاحية القضاء بالأخذ بأشرطة التسجيل الممغنطة والمدمجة، وعدّها صالحة للتقديم أمامها.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل التسجيلات الصوتية الممغنطة والمسجلة إلكترونيًا حجية في مسائل الإثبات الجنائي أم لا؟

يرى جانب من الفقه أنه من الصعوبة التلاعب بهذه التسجيلات، ويمكن لخبراء الأدلة الرقمية اكتشاف التلاعب فيها إن وجد وبكفاءة فنية وتقنية عالية، وبالتالي فإن التسجيلات الممغنطة لها الحجية الكاملة في الإثبات الجزائي بعدّها من الأدلة التي تحمل الخطأ والتلاعب فيه.

وقد سارت على الأخذ بهذا الاتجاه مُعظم الدول الأوروبية (كألمانيا، واليونان، وكذلك أمريكا اللاتينية كالبرازيل)، وقد اعتمدت هذه الدول على الأخذ بنظام الإثبات الحر من حيث خضوع الأدلة الرقمية لسلطات القاضي وقناعته الوجدانية، فله قبول الدليل أو رفضه، سيمَّا إذا وجد أن هذه الأدلة لا تنسجم مع العقل والمنطق ووقائع الدعوى المطروحة عليه.

2 - نظام الإثبات المقيد (الأنجلوسكسوني):

ويستند هذا الاتجاه على عدم منح القاضي السلطة التقديرية للدليل مهما كان نوع الدليل تقليديًا أم رقميًا، بمعنى أن القاضي لا يملك تقدير حجية الدليل بالمطلق، فالقانون هو الذي يحدد للقاضي ماهية الدليل ونوعه، وقيمته القانونية وحجيته في الإثبات الجزائي، وخلاصة ذلك أن الدليل لا يكون له القيمة القانونية إلا إذا نصّ القانون عليه وعدّه ضمن القائمة، فعدم وجود النص يعني لا قيمة للدليل، وليس له الحجية في الإثبات الجزائي.

ومن الدول التي أخذت بهذا النظام بريطانيا حيث حدد المشرّع البريطاني أدلة الإثبات في قانون الشرطة والإثبات الجنائي الصادر عام 1984م متناولًا المشرّع البريطاني في هذا القانون أدلة الإثبات في القضايا الجنائية بصورة دقيقة، لاسيمَّا أن المشرّع لم يمنح القاضي صلاحية تقدير الدليل من حيث قبوله أو رفضه، وقد سارت على نهج الأخذ بنظام الإثبات المقيدة العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وفي أمريكا صدر قانون الحاسب الآلي عام 1984م متمخضًا عنه عدّ مُخرجات الحاسوب الإلكتروني أدلة لها قيمة وحُجتها القانونية.

3 - نظام الإثبات المختلط:

أخذ هذا النظام بالجمع بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني، بمعنى أن نظام الإثبات المختلط منح القاضي السلطة التقديرية لقبول الدليل في بعض أدلة الإثبات كالأدلة الرقمية.

وفي أدلة أخرى القاضي لم يكن له إلا التزام بالنص القانوني، والذي يحدد القيمة والحجية للدليل هو القانون وليس القاضي، ففي بعض الدول كاليابان التي أخذت بنظام الإثبات المختلط عدّت أن الأدلة الجنائية التقليدية (كالشهادة، وأقوال المتهم والقرائن، والخبرة) هي أدلة قانونية، وليس للقاضي سلطة تقديرية فيها؛ لأن القانون هو الذي يمنح هذه الأدلة القيمة والحجة القانونية، بينما استقر الفقه الجنائي الياباني على أن الأدلة الإلكترونية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فمثلًا: المجالات الإلكترومغناطيسية إذا كانت غير مل

فسخ عقد النكاح في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني

القاضي / عادل الحمزي

الجزء الأول:
الفسخ للكراهية

من المعلوم إن الشريعة الإسلامية جعلت الطلاق بيد الزوج عندما يرغب عن زوجته لأي سبب كان. ولكن في المقابل جعل الشرع الحنيف للزوجة طلب الفسخ في حال رغبت عن الزوج، وأصبحت لا تطيقه أو إذا بلغ الضرر منها مبلغًا. ولا أبالغ أن قلت: إن قضايا الفسخ بالأخص الفسخ للكراهية المنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية من أعقد المسائل في الأحوال الشخصية، حيث اشترط المقنن اليمني إجراءات معينة: ابتداء بالتثبت من أسباب الكراهية، ومرورًا باختيار حكمين إذا ثبتت أسباب الكراهية، وانتهاء بإعادة المهر من قبل الزوجة وفق ما جاء في المادة (54) من قانون الأحوال الشخصية التي نصَّت على: إذا طلبت المرأة الحكم بالفسخ للكراهية، وجب على القاضي أن يتحرّى السبب فإن ثبت له، عيّن حكمًا من أهل الزوج وحكمًا من أهلها للإصلاح بينهما، وإلا أمر الزوج بالطلاق فإن امتنع حكم بالفسخ وعليها أن ترجع المهر)، ومن نافلة القول الإشارة أن الفسخ الكراهية لم ينص عليه سوى المقنن اليمني ولا يوجد مثيلا له في القوانين العربية.

وسنتكلم عن الفسخ للكراهية في عدة محاور:

الأول/ تعريف الفسخ للكراهية، والأصل الشرعي له.

الثاني/ الإجراءات اللازمة في حال طلب الفسخ للكراهية.

الثالث/ النتائج المترتبة على الحكم بالفسخ للكراهية.

وسيتم الكلام عن هذه المحاور تفصيلا على النحو الآتي:

أولًا/ تعريف الفسخ للكراهية والأصل الشرعي له.

يمكن تعريف فسخ عقد النكاح للكراهية بأنه: إنهاء العلاقة الزوجية بحكم من قبل القاضي بناءً على طلب الزوجة بعد ثبوت أسباب الكراهية.

ومن خلال الاستقراء والبحث في النصوص الشرعية تبين أن الاصل الشرعي للفسخ للكراهية هو حديث امرأة ثابت بن قيس، ويظهر ذلك من خلال قول امرأة ثابت "إني أكره" ونص الحديث: أتت إلى النبي(صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق أو دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال الرسول(صلى الله عليه وسلم): أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فقال(صلى الله عليه وسلم): اقبل الحديقة وطلقها تطليقه)، والذي يظهر من خلال الحديث أن طلب الفسخ من قبل المرأة ولا يوجد سبب من قبل الزوج، حيث قالت: لا أعتب عليه في خلق ولادين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، والذي معناه كفران الزوج أي خوف التقصير في حقوقه، وليس المقصود الكفر الذي ضد الإسلام، وعليه فإن الفسخ للكراهية يكون بناءً على طلب الزوجة إذا توافرت لديها الكراهية.

لكن السؤال المهم؟ ما إذا كان الزوج يتعمد الإضرار بها من خلال التقتير في الإنفاق أو السب والشتم والإهانة... إلخ) لكي تفتدي نفسها بإعادة المهر، وسنجيب على السؤال في الجزء الثاني عند الكلام على الفسخ للضرر.

ثانيًا / الإجراءات اللازمة في حال طلب الفسخ للكراهية.

أوجبت المادة (54) من قانون الأحوال الشخصية على القاضي القيام بعدة إجراءات يقوم بها بالترتيب، وهي:

1 - التثبت من أسباب الكراهية: لكن قد يقول قائل: كيف تستطيع الزوجة إثبات الكراهية، والكراهية أمر خفي في القلب؟ والجواب/ صحيح أن الكراهية أمر خفي يتعذر إثباتها أو قياسها، لكن يمكن التثبت من أسبابها، وهو ما أوجبه النص القانوني، ولذا تلزم الزوجة بإثبات أسباب الكراهية وليس الكراهية.

2 - اختيار حكمين: وهو مستقى من الشرع الحنيف حيث قال الله (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرًا)، والذي يظهر أن الخطاب موجه للحاكم، فهو الذي يعين الحكمين، والقيام بعرض الاختيار على الزوجين ليس ملزمًا (كما يفعل بعض القضاة)، ولذا لا بد أن يصدر القاضي قرارًا بتعيين الحكمين، ولو اختيرا من قبل الزوجين، كما أن اشتراط أن يكون الحكمان من الأهل إنما هو للإرشاد وليس ملزمًا، إذ العبرة بمهنية وعدالة الحكمين وقدرتهما على أداء مهمتهما بكل كفاءة، كما أن على الحكمين أن يقوما بالجلوس مع الزوجين أكثر من مرة، والاستماع لكل منهما وسماع الأدلة، وعليهما أخذا الوقت الكافي لذلك، وبذل الوسع في سبيل الإصلاح بين الزوجين، ثم الرفع بالرأي صراحة إلى القاضي إما بالفسخ أو عدمه.

3 - إذا قرر الحكمان الفسخ فعلى القاضي الحكم به: حيث إن قرار الحكمين ملزم، فهما ليسا للإصلاح فقط، كما أن تعيينهما لا يكون إلا بعد ثبوت أسباب الكراهية وفقًا لما جاء في النص القانوني، فإذا عجزا عن الإصلاح تعيّن الفسخ.

4 - يأمر القاضي الزوج بالطلاق: وهو مأخوذ من حديث امرأة ثابت بن قيس، حيث قال النبي(صلى الله عليه وسلم) لثابت بن قيس: طلقها.. فإذا رفض أن يطلقها حكم القاضي بالفسخ.

5 - إعادة المهر: حيث جاء في حديث امرأة ثابت: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال: اقبل الحديقة وطلقها، ولكن من الصعوبات في الواقع العملي أن كثيرًا منهن لا تعيد المهر ولو حكم به، إذ يتعذر إلزامها بعد الفسخ بإعادة المهر، وحسنًا يقرر بعض القضاء إلزامها بتوريده إلى خزينة المحكمة قبل النطق بالحكم.

ويبقى الإشارة إلى شيء مهم وهو: ما هو المهر الذي يجب عليها إعادته؟ وهل يدخل فيه ما يسمى ببعض المناطق الشرط؟ وهل يؤخذ بالاعتبار فارق سعر العملة؟

والجواب: الأصل أن كل ما يدفعه الزوج للمرأة، أو وليها يُعدُّ مهرًا، ولا يضير تسميته مهرًا أو شرطًا أو تكاليف أو غيره.

أما بالنسبة لتغير سعر العملة من حين للآخر: فالأصل أن تلزم بإعادة المهر بالعملة نفسها المدفوعة حين العقد نقدًا أو ذهبًا، ولكن التدهور المخيف لسعر العملة والفارق الكبير، الذي يزداد من وقت لآخر يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، وقد عدَّ كثيرا من أهل العلم انخفاض سعر العملة إلى الثلث أو أكثر موجبًا لتحمل الفارق، مستدلين بحديث (والثلث كثير)، بل إن القانون عدّ الغبن في المعاوضات إذا زاد عن 10%، وعليه فإنه يمكن الأخذ بالاعتبار تدهور سعر العملة والحكم بإعادة المهر وفقًا لقيمته الحقيقة في حينه بشرط إذا بلغ التدهور حدود الثلث أو أكثر.

ثالثا/ النتائج المترتبة على الحكم بالفسخ للكراهية.

بعد الحكم بالفسخ من قبل القاضي الابتدائي لا يصير الحكم نهائيًا، إلا إذا لم يستأنف الحكم من قبل أحدهما خلال ستين يومًا من تاريخ تسلم نسخة الحكم.

فما هي الآثار المترتبة على حكم الفسخ؟

من حيث العدة: إذا كانت مدخولًا بها، فمتى تبدأ؟ وكم مقدارها؟

أما من حيث بدء العدة: فمن تاريخ الحكم به وفقًا لنص المادتين(80،45) من قانون الأحوال الشخصية، لكن اختلف في تفسير النص هل الحكم الابتدائي أم النهائي؟ والأصل أن المقصود به الحكم الابتدائي، ولكن إذا استؤنف الحكم لا يحق لها تتزوج إلا بعد أن يصير باتًا.

وأما مقدارها: فلم يفرق قانون الأحوال الشخصية بين عدة المطلقة وبين عدة المفسوخة وفقًا لنص المادة (84)، بالرغم أن حديث امرأة ثابت بن قيس أمرها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أن تعتد بحيضة.

ولذا فإن عدة المفسوخة وفقًا لنص المادة (82) من قانون الأحوال الشخصية إذا كانت حاملًا حتى تضع حملها، وإذا لم تكن حاملًا فعلى التفصيل الآتي:

أ- ذات الحيض: ثلاث حيض غير التي طلقت وهي فيها.

ب- غير ذات الحيض: كالآيسة ثلاثة أشهر.

ج - المنقطعة لعارض: تتربص ثلاثة أشهر فإذا لم يعد فيها الحيض انقضت عدتها بها، وإن عاودها الحيض خلالها استأنفت ثلاث حيض.

د - عدة المستحاضة: ثلاث حيض إن كانت ذاكرة لوقتها وعددها وإلا فثلاثة أشهر.

والله الموفق..

* قاضي محكمة مأرب الابتدائية

المشكلات المتعلقة بتسليم العين المؤجرة وضمان عدم التعدي

القاضي/ شائف الشيباني

الفرع الأول
التزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر

أولا - تحديد المقصود بتسليم العين المؤجرة للمستأجر:

يعرف تسليم العين المؤجرة وفقًا لنص المادة (31) من قانون العلاقة بين المؤجر والمستأجر بأنه: "تمكين المستأجر من الانتفاع من العين المؤجرة وملحقاتها وتسليمها له في حالة تصلح معها لأن تفي بما أعدت له من المنفعة أو بالغرض من الإيجار وفقًا للعقد أو طبيعة العين المؤجرة".

- متى يتحقق التسليم؟

مادة (33) يسري على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسري على الالتزام بتسليم العين المبيعة من أحكام وعلى الأخص ما يتعلق بزمان التسليم وتحديد العين المؤجرة وملحقاتها.

وبالعودة إلى أحكام التسليم في المبيع تنصُّ المادة (529) على أن: "يلزم البائع تسليم المبيع الى المشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع ويشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعماله طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (516) وما بعدها.

ووفقا لهذا النص يلزم المؤجر تسليم العين المؤجرة إلى المستأجر بالحالة التي كانت عليها وقت الإيجار ويشمل التسليم"

1 - ملحقات الشيء المستأجر.

2 - كل ما أعد بصفة دائمة لاستعماله.

وتبين المواد (516، 517، 518) ملحقات الشيء المستأجر طبقًا لما يسري عليه عقد البيع مع مراعاة طبيعة عقد الإيجار والغرض منه التي تميزه عن عقد البيع، وهو ما يتعين على القاضي أن يدقق فيه ونشير إلى تلك المواد على النحو الآتي:

مادة (516) يدخل في المبيع ما يندرج تحت اسمه عرفًا، وما كان متصلًا به اتصال قرار تبعًا بلا ذكر ولا يقابله شيء من الثمن كفناء الدار وما يوجد بالأرض من أحجار.

وكل ما لا يتناوله اسم المبيع عرفًا وليس متصلًا به اتصال قرار لا يدخل في المبيع إلا بذكره إن كان من حقوق المبيع ومرافقه.

مادة (517) يدخل في بيع الدار والمنزل والحانوت ونحوها طرقها، وكل ما لصق بها، مما ينتفع به في مكانه دون نقل.

مادة (518) يدخل في بيع الأرض الماء من سيل أو غيل ما لم يكن مستخرجًا بيد عاملة أو بعرف قاض بعدم الدخول وتدخل السواقي والمساقي والجدران والطرق المعتادة، كما يدخل الشجر الثابت فيها، مما يراد به البقاء لا مالا يراد به ذلك من غصن أو ورق أو ثمر أو زرع فإنها لا تدخل إلا بالنص عليها.

ثانيًا - ما الذي يترتب على عدم التسليم وفقًا لما تقدم؟

تنصُّ المادة (32) إذا لم يتم تمكين المستأجر من الانتفاع أو سلمت العين المؤجرة في حالة لا تصلح معها للانتفاع الذي أجرت من أجله أو إذا نقص هذا الانتفاع نقصًا كبيرًا جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة مع التعويض في الحالتين إذا كان له مقتض.

أكدت المادة (723) من القانون المدني ما ورد في المادتين السابقتين وتقرر بأنه: يلزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها لأن تفي بما أعدت له من المنفعة، وفقًا لما تم عليه الاتفاق ولطبيعة العين، وإذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون معها صالحة للانتفاع الذي أجرت من أجله أو إذا نقص الانتفاع نقصًا كبيرًا جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع ما لم يكن قد قبل العين على تلك الصفة.

يستفاد مما تقدم من المواد سالفة الذكر ما يلي:

يلزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها لأن تفي بما أعدت له من المنفعة وفقًا لما تم عليه الاتفاق ولطبيعة العين.

وإذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون معها صالحة للانتفاع الذي أجرت من أجله أو إذا نقص الانتفاع نقصًا كبيرًا جاز للمستأجر أن:

1 - يطلب فسخ العقد.

2 - أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع ما لم يكن قد قبل العين على تلك الصفة.

3 - التعويض في الحالتين إذا كان له مقتضى.

الفرع الثاني

التزام المؤجر بضمان عدم التعرض للمستأجر بأية أعمال من شأنها أن تحول أو تنقص من انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة.

أولًا - فكرة الضمان بعدم التعرض:

تقوم فكرة ضمان منع التعرض عمومًا سواء كانت من المؤجر نفسه أو من أحد اتباعه أو من غيره على أساس ضمان تنفيذ العقد والتعامل بحسن نية، فهي من الأفكار التي تؤثر في وجود العقد وتنفيذه، وتساعد على حماية المستأجر من أي ضرر يمكن أن يلحق به نتيجة حرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة.

ويُعدُّ ضمان عدم التعرض من الضمانات المهمة في الفقه القانوني والحياة العملية، فهو المحور لبيان مدى تنفيذ كل طرف لالتزاماته من عدمه، ويضمن المؤجر عدم التعرض للمستأجر نفاذًا لأحكام القانون المدني.

وفيما يتعلق بضمان عدم التعرض الصادر من المؤجر أو أتباعه تنص المادة (36): "على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول أو ينقص من انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، ويضمن الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه أو أي تعد أو أضرار له يد فيها".

وتقابل هذه المادة نص المادة (729) توجب على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، ويضمن المؤجر الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه، وكل تُعدُّ أو إضرار مبني على سبب منه.

ويلغى كل اتفاق ينصُّ على أن تبرأ ذمة المؤجر من ذلك أو من العيوب جملة".

وهذه النصوص المشار إليها آنفًا تقابل المادة (571) من القانون المدني المصري وتنصُّ على أن "على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أي تغيير يخل بهذا الانتفاع".

وبناء على ما تقدم يُعدُّ التزام المؤجر بعدم التعرض التزام قانوني، ولا يجوز للمؤجر أن يتحلل منه في أي حال من الأحوال، ويتفرع عن هذا الالتزام ضمان عدم التعرض سواء وقع التعرض أو التعدي أو الإضرار من المؤجر نفسه، أو من أتباعه.

فعلى المؤجر أن يمتنع عن كل ما يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، وهذا الضمان لا يتقادم فيلتزم به المؤجر مادام عقد الإيجار مازال قائمًا ولم يقض بفسخه رضاءً أو قضاءً، كما يتعين على المؤجر دفع التعرض الصادر من أتباعه وهو التزام بتحقيق نتيجة.

ثانيًا - شروط قيام الضمان بمنع التعرض، وهي:

1 - صدور التعرض للمستأجر.

2 - أن يكون التعرض صادرًا في أثناء سريان عقد الإيجار.

3 - أن يحول التعرض دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة.

4 - ألا يستند المؤجر في تلك الأعمال التي يقوم بها إلى حق ثابت.

هل يجوز رفع دعوى ضمان عدم التعرض وإزالة العدوان الصادر من المؤجر؟

طالما أن عقد الإيجار لا يزال قائمًا يجب على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول أو ينقص من انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ويضمن الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه أو أي تعد أو إضرار له يد فيها م/ 36 من قانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وبناءً على التزام المؤجر وفقًا لهذه المادة بضمان الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه أو أي تعد أو إضرار له يد فيها يملك المستأجر أن يرفع دعوى ضمان عدم التعرض تأسيسًا على عقد الإيجار خلال مدة الإيجار لا على أساس الحيازة، ويتعين عليه أن يسلك أولًا دعوى ضمان عدم التعدي وإزالة العدوان وفقًا لمبادئ القضاء المستعجل المادة (240) الفقرة (7)( ).

كما يكون له رفع الدعوى المتعلقة بأصل الحق الذي يدعيه وفقًا لما تقرره قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية التي سنشير إليها في البند التالي.

ثالثا - المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة على تعرض المؤجر للمستأجر بالمضايقة أو الضغط عليه بالإخلاء خلال سريان مدة العقد:

مادة (102) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال كل مؤجر قام بعمل يقصد به مضايقة المستأجر والضغط عليه لإخلاء العين خلال مدة الإيجار أو زيادة الإيجار المحدد في العقد.

- الأركان الخاصة لجريمة مضايقة المستأجر:

الركن المادي للجريمة:

أي عمل من شأنه مضايقة المستأجر والضغط عليه لإخلاء العين المؤجرة أو زيادة الإيجار، وقد يكون هذا العمل ماديًا كدخول العين المؤجرة، أو إغلاقها بأقفال وعدم تمكينه من العين المؤجرة، أو إحداث أية أضرار بها بحيث يجعلها غير صالحة للانتفاع بها، وغير ذلك من المضايقات مثل إطفاء التيار الكهربائي، أو قطع الماء، أو تسديد المجاري، أو إلقاء القمامة أمام العين المؤجرة، أو إحداث ضوضاء مزعجة للمستأجر.

وقد يكون سلوك غير مادي مثل إساءة استخدام حق التقاضي، ومن ذلك رفع دعوى ضد المؤجر بتأخير الإيجارات، أو عدم الوفاء بها، أو اتهامه بإحداث أضرار بالعين المؤجرة، أو تأجيرها من الباطن، أو استخدامها في غير الغرض الذي جرى عليه عقد الإيجار، وقد يكون بطلب إخلاء العين المؤجرة بقصد الصيانة أو الترميم، ثم يتبين أن كل ذلك كذبٌ، وإنما هو بقصد مضايقة المستأجر أو الضغط عليه لإخلاء العين المؤجرة.

القصد الجنائي:

قصد خاص يتجه لتحقيق نتيجة خاصة، وهي (إخلاء العين المؤجرة خلال مدة الإيجار، أو زيادة الإيجار المحدد في العقد).

وفي هذه الحالات يملك المستأجر كذلك المطالبة بالتعويض وفقًا لقواعد المسؤولية المدنية المقررة في القانون المدني.

هل تقع جريمة الإضرار بالعين المؤجرة إذا كان ذلك الضرر حصل بفعل المؤجر؟

تنص المادة (321) من قانون الجرائم والعقوبات على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من هدم أو خرب أو أعدم أو أتلف عقارًا أو منقولًا أو نباتًا غير مملوك له، أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله بأية كيفية...".

ومن هذا النص يظهر أن لقيام المسؤولية الجنائية عن الأعمال المبينة فيه بكافة صورها أن تصدر عن شخص غير مالك للعقار أو المنقول أو النبات، وبالتالي لا تقوم جريمة الأضرار بالعين المؤجرة إذا وقعت من المالك؛ لأنه لا يسأل الشخص عن أضراره فيما يملك، إلا في حالة أن وقع الضرر بشيء يخصُّ المستأجر في هذه الحالة تقوم الجريمة وفقًا لنص المادة المتقدم ذكرها.

أما إذا وقع الاعتداء أو الأضرار من المؤجر أو أحد أتباعه بقصد مضايقته والضغط عليه من أجل إخلاء العين المؤجرة، أو رفع الإيجار فيلزم حينئذ تكييف الواقعة وفقًا للمادة (102) من قانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وعلى النحو الذي تقدم إيراده مفصلًا.

هل تقع جريمة انتهاك حرمة السكن أو العقار إذا حصل بفعل المؤجر؟

تُعدُّ جريمة انتهاك حرمة المسكن خلافًا لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال الجائز قانونًا من جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو الحق في الخصوصية، وقد يتضمن فعل المؤجر انتهاكًا غير قانوني إذا دخل أي مكان معد للسكن أو أحد ملحقاته، وكذلك إذا بقي فيه خلافًا لإرادة المستأجر لما تمثله هذه الجريمة من وصف لا يتعلق بملكية المسكن، ولكن من حيث المصلحة التي يحميها القانون لصاحب الشأن والمتمثلة بالحق في سكن آمن والحق في الخصوصية.

لذلك فقن المشرع اليمني هذه الجريمة ضمن جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية، وبصورة أوسع ضمن الجرائم الواقعة على الأسرة.

والحق بها جريمة انتهاك حرمة المكان المعد لحفظ المال أو العقار إذا وقعت جريمة الانتهاك بذات الصور الخاصة بانتهاك حرمة المسكن (الدخول في تلك الأماكن أو البقاء فيها خلافًا لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال الجائزة قانونًا)، ويعاقب من يرتكب هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة لجريمة انتهاك المسكن.

وثمة فرق بين الاعتداء أو الإضرار بملك غير المعاقب عليها بالمادة (321) من قانون الجرائم والعقوبات وبين جريمة انتهاك حرمة المسكن بما في ذلك الصور الملحقة بها المعاقب عليها طبقًا للمادة (253) من قانون الجرائم والعقوبات التي تنصُّ على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من دخل مكانًا مسكونًا أو معدًا للسكن أو أحد ملحقاته أو أي محل معدًا لحفظ المال أو عقارًا خلافًا لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون، وكذلك من بقي فيه خلافًا لإرادة من له الحق في إخراجه.

فالمادة (321) تحمي الملكية من الأضرار بها والمادة (253) تحمي السكن وملحقاته أو الصور الأخرى الملحقة به من مجرد الانتهاك فقط حماية للحرية الشخصية، والحق في الخصوصية وهاتين الصورتين المتمثلتين (بانتهاك العقار أو المكان المعد لحفظ المال من جرائم الشكوى وفقًا لنص المادة (27) إجراءات جزائية مثلها مثل جرائم الإضرار بملك الآخر.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة إذا وقعت الجريمة ليلا أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال سلاح أو من شخصين فأكثر أو من موظف عام أو ممن ينتحل صفته.

ولكن هل يُعدُّ المستأجر الذي يبقى في العين المؤجرة مرتكبًا لجريمة انتهاك حرمة السكن، أو العقار وفقًا لنص المادة (253) من قانون الجرائم والعقوبات؟

هذا السؤال مهم جدًا وكثيرًا ما يتم تداوله بين رجال القانون والقضاء، ويمكن فهم إرادة المشرع بوضوح من خلال المقارنة بين النصين التاليين:

- المادة (90) من قانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التي تنصُّ على أن: "يتم إخلاء العين المؤجرة وتسليم المفتاح للمؤجر في نهاية آخر يوم من الأيام المدفوع عنها أجرة أو نهاية آخر يوم من مدة العقد، ولا يجوز للمؤجر أن يطلب من المستأجر أن يخرج من الدعوى في هذه الحالة ولا توجه الإجراءات إلا إلى المؤجر، فإذا ترتب على هذا الادعاء حرمان المستأجر فعلًا من الانتفاع الذي له بموجب عقد الإيجار جاز له أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص عليه من حقه أو التعويض".

يقابل النص المشار إليه آنفًا ما كان يتضمنه القانون المدني في المادة (725)، مضيفًا إليه صراحة وعلى سبيل الجواز أن يخرج المستأجر من الدعوى في هذه الحالة ولا توجه الإجراءات إلا إلى المؤجر "وغاية ما ألزمه القانون هو أن يبادر إلى إخطار المؤجر بمضمون الحق الذي يدعيه غيره في العين المؤجرة كي يدافع المؤجر عن حقوقه.

من النص يتضح المشار إليه آنفًا يتبين أن تعرض غيره للمستأجر قد يقع من خلال حالتين:

الحالة الأولى: أن يستند التعرض لحق يدعيه غيره، وهنا يجب أن يضمن المؤجر هذا التعرُّض، وهذا واضح من النص بقوله: "إذا ادَّعى غيره حقًا في العين المؤجرة يتعارض مع حقوق المستأجر". ومن قوله: "وكان له (للمستأجر) أن يخرج من الدعوى في هذه الحالة ولا توجه الإجراءات إلا إلى المؤجر".

ثانيًا - التعرُّض المادي:

هذه هي الحالة الثانية التي قد يتعرض غيره للمستأجر، وفي هذه الحالة لا يستند التعرُّض لأي حق ولكنه مجرد تعرض مادي، وفي هذه الحالة لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرُّض أو الاعتداء الصادر من غيره طبقًا لنص المادة (46)، وتنصُّ على أن: "لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرُّض أو الاعتداء إذا صدر من غيره، ولم يكن له يد فيه، وللمستأجر أن يلجأ إلى الوسائل اللازمة لحماية حقه".

ثانيًا - في المادة (37) بين النص أن الغاصب والمتعدي يضمنان كل خسارة لحقت بالمستأجر أو المؤجر مع رفع أيديهما أي (أيدي الغاصب أو المعتدي)، مع عدم الإخلال بما نص عليه قانون العقوبات.

ومن خلال ما تقدم يتمثل وجه المقارنة في تحديد المشرع للمسؤولية القانونية حيث تضمن نص المادة (90) المسؤولية المدنية (التعويض) في حين أن نصَّ المادة (37) رتب على الغصب الصادر من غير المسؤوليتين، (المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية)، وذلك واضح من قوله (مع عدم الإخلال بما نص عليه قانون العقوبات).

ومن خلال هذه المقارنة يتضح أن المشرع قد حسم الجدل القانوني بهذا الشأن، ومن ثم لا يكون للمؤجر في مواجهة المستأجر الذي يبقى في العين المؤجرة بعد مطالبة المؤجر له بإخلاء العين المؤجرة إلا بوصفه غاصبًا، وحقه في رفع دعوى بطرده جبرًا قضائيًا مع مطالبته بالتعويض وفقًا لقواعد المسؤولية المدنية.

الفرع الثالث
التعرض من غيره

أولًا - التعرُّض القانوني:

لا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض مبني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر، أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر.

وقد تضمن القانون رقم (22) لسنة 2006م بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر دعوى ضمان عدم التعرض من غيره في المادة (39) وتنص على أنه" إذا ادَّعى غيره حقًا في العين المؤجرة يتعارض مع حقوق المستأجر بمقتضى العقد وجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بذلك للدفاع عن حقوقه وكان له أن يخرج من الدعوى في هذه الحالة ولا توجه الإجراءات إلا إلى المؤجر، فإذا ترتب على هذا الادعاء حرمان المستأجر فعلًا من الانتفاع الذي له بموجب عقد الإيجار جاز له أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص عليه من حقه أو التعويض".

يقابل النص المشار إليه آنفًا ما كان يتضمنه القانون المدني في المادة (725)، مضيفًا إليه صراحة وعلى سبيل الجواز أن يخرج المستأجر من الدعوى في هذه الحالة ولا توجه الإجراءات إلا إلى المؤجر "وغاية ما ألزمه القانون هو أن يبادر إلى إخطار المؤجر بمضمون الحق الذي يدعيه غيره في العين المؤجرة كي يدافع المؤجر عن حقوقه.

من النص يتضح المشار إليه آنفًا يتبين أن تعرض غيره للمستأجر قد يقع من خلال حالتين:

الحالة الأولى: أن يستند التعرض لحق يدعيه غيره، وهنا يجب أن يضمن المؤجر هذا التعرُّض، وهذا واضح من النص بقوله: "إذا ادَّعى غيره حقًا في العين المؤجرة يتعارض مع حقوق المستأجر". ومن قوله: "وكان له (للمستأجر) أن يخرج من الدعوى في هذه الحالة ولا توجه الإجراءات إلا إلى المؤجر".

ثانيًا - التعرُّض المادي:

هذه هي الحالة الثانية التي قد يتعرض غيره للمستأجر، وفي هذه الحالة لا يستند التعرُّض لأي حق ولكنه مجرد تعرض مادي، وفي هذه الحالة لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرُّض أو الاعتداء الصادر من غيره طبقًا لنص المادة (46)، وتنصُّ على أن: "لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرُّض أو الاعتداء إذا صدر من غيره، ولم يكن له يد فيه، وللمستأجر أن يلجأ إلى الوسائل اللازمة لحماية حقه".

وبناءً على هذا النص يتعين على المستأجر مواجهة التعرُّض المادي من غيره تأسيسًا على أن حيازة المستأجر تُعدُّ حيازة للمؤجر واستمرارًا لها، وإذا كان القانون قد أجاز للمستأجر أن يلجأ إلى الوسائل اللازمة لحماية حقه طبقًا لنص المادة (46) المشار إليها آنفًا؛ لأن له مصلحة شخصية في الذود عن حيازة المؤجر ضد غيره الذي يعتدي عليها، وذلك وفقًا للبند الآتي:

ثالثًا - صور استخدام المستأجر دعوى ضمان عدم التعرُّض:

الصورة الأولى - دعوى عدم التعرض المستعجلة:

يستخدم المستأجر ضمان عدم التعرُّض بطريقتين: الأول: دعوى منع تعرض مستعجلة في مواجهة غيره، ويراعى في هذه الدعوى ضرورة مراعاة شروط اختصاص القضاء المستعجل الواردة بالمادة (238) من قانون المرافعات، وهما شرطي الجدية والاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق، إذ تنصُّ على أن: "القضاء المستعجل حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعرُّض لأصل الحق".

وتُعدُّ دعوى طلب منع التعرض المادي وإزالة العدوان وفقًا للمادة (240) الفقرة (7) من حالات القضاء المستعجل.

الصورة الثانية - دعوى عدم التعرض أمام القضاء الموضوعي:

ترفع عادة مع انتفاء شروط اختصاص القضاء المستعجل، وتخضع الدعوى سواءً رفعت أمام القضاء المستعجل أو الموضوعي للقواعد العامة في قانون الإثبات.

ويمتد الضمان إلى كل تُعدُّ صادر من غيره، أو إضرار بحقوق المستأجر، فالتعرُّض قد يقوم على أعمال مادية بحتة، تحول دون حق المستأجر بالانتفاع بالعين المؤجرة كليًا أو جزئيًا.

ويتعين على المستأجر أن يرفع دعوى عدم التعرُّض على النحو المتقدم ذكره لا أن يظل مستحوذًا على العين المؤجرة دون أن يحرك ساكنًا في مواجهة ذلك التعرُّض أو العدوان وله، أن يطلب إدخال المؤجر في الدعوى، وذلك وفقًا للمادة (56) التي تلزم المستأجر بإخطار المؤجر بكل أمر يتعلق بالعين المؤجرة، ويستوجب تدخله كي يكون الحكم نافذًا تجاهه في حالة أن ترتب على الحكم فقدان المستأجر لحقوقه على العين المؤجرة.

هل يضمن المؤجر تعويض الأضرار التي تحصل بسبب غيره؟

مادة (37) لا يضمن المؤجر للمستأجر الغصب والتعدي من غيره، ويضمن الغاصب والمتعدي كل خسارة لحقت بالمستأجر أو المؤجر مع رفع أيديهما، ومع عدم الإخلال بما نص عليه قانون العقوبات، ولا يلزم المستأجر بالأجرة في مدة الغصب ما لم يكن متواطئًا أو متسببًا، ويكون للمؤجر الرجوع على الغاصب والمتعدي.

هذا النص يقابل أحكام الغصب الطارئ المقررة بالمادة (697) من القانون المدني، وهو ناسخ له كونه متأخرًا عليه، وقد أضاف بيانات أكثر بما يغني عن الركون إليه.

ووفقًا لما تقدم يجب أن نفرق بين حالتين، فمتى كان التعرُّض قانونيًا يضمن المؤجر للمستأجر تعويضه أما متى ما كان التعرض ماديًا لا يقوم على عقد بل على مجرد فعل غير مشروع حقق ضررًا، وتوافرت بينهما علاقة السببية بما يوجب تعويض المستأجر فإن غيره الذي تسبب بذلك الضرر هو المسؤول عن تعويض المستأجر، وكذلك يكون للمؤجر الرجوع على الغاصب والمتعدي في المطالبة بالإيجارات التي سقطت خلال مدة الغصب، ومع عدم الإخلال بما نص عليه قانون العقوبات (م/ 321) بشأن الإضرار بمال غيره.

فإذا كان المستأجر متواطئًا، أو قصر في رفع يد الغاصب، وكان ذلك ممكنًا له، ولم ينذر المؤجر بوقوع الغصب فلا تسقط عنه الأجرة، وله أن يرفع على الغاصب الدعوى بالتعويض.

كما يكون للمستأجر إذا ترتب على التعرُّض بنوعيه في حالة أن حُرِم المستأجر فعلًا من الانتفاع الذي له بموجب عقد الإيجار أن:

1 - أن يطلب الفسخ مع التعويض عما لحقه من ضرر.

2 - أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع في حالة أن يكون الضرر جزئيًا.

ويكون التعويض وفقًا للمبادئ العامة المقررة في القانون المدني عن فقدان المستأجر حقه المشروع والطبيعي في الانتفاع بالعين المؤجرة، وكذلك عما فات من كسب وما لحق من خسارة.

"تم بحمد الله تعالى"

إعداد/ رومانس فقيرة

محاكمات تاريخية

محاكمة ساحرات سالم: كشف أسرار الفزع الجماعي، الظلم القضائي، وتأثيراتها العميقة على المجتمع

دروس من محاكمة ساحرات سالم في مكافحة الخرافات والتمييز اليوم

تُعدُّ المحاكمات التاريخية الشهيرة نقاطًا فارقة في مسار التاريخ البشري، حيث تسلط الضوء على قضايا ذات أبعاد قانونية، اجتماعية، وسياسية مهمة. وهذه المحاكمات غالبًا ما تتجاوز نطاق القضية المعروضة أمام المحكمة لتصبح رموزًا لمعركة أوسع بين الحق والظلم، وبين السلطة والحرية.

بعض هذه المحاكمات أثرت بشكل عميق في تطور الأنظمة القانونية والمفاهيم الحقوقية، بينما كشفت الأخرى عن جوانب مظلمة من التاريخ، مثل التمييز، الظلم الاجتماعي، أو قمع الحريات. وتظل هذه الأحداث تذكرة قوية بكيفية تأثير النظام القضائي في تشكيل المجتمعات وتوجهاتها. في هذا السياق، تشكل المحاكمات التاريخية دروسًا مهمة حول العدالة وكيفية حماية الحقوق الإنسانية في مواجهة قوى الظلم والقمع. من محاكمة "ساحرات سالم" في القرن السابع عشر التي سنتحدث عنها في هذا المقال، إلى محاكمة "نورمبرغ" بعد الحرب العالمية الثانية، التي سبق وتحدثنا عنها في إحدى الأعداد الماضية.

محاكمة ساحرات سالم: درس في الكراهية والخوف والظلم

تُعدُّ محاكمة ساحرات سالم واحدة من أبرز المحاكمات في التاريخ الأمريكي الحديث، وهي مثال صارخ على الأثر المدمر للخوف الجماعي والخرافات في المجتمع. جرت هذه المحاكمة في مدينة سالم، ماساتشوستس، في الفترة ما بين عامي 1692 و1693، وأسفرت عن وفاة العديد من الأبرياء، وكانت محورية في تشكيل المفاهيم القانونية والمجتمعية في الولايات المتحدة فيما بعد.

في أواخر القرن السابع عشر، كان المجتمع في سالم يعاني من الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية، وكانت قوى الشر والشيطانية تُعدُّ تهديدًا كبيرًا. عاشت المنطقة في حالة من القلق والخوف المستمر من الأرواح الشريرة والسحرة، وقد عزز هذا الشعور انتشار خرافات السحر في أوساط المجتمع المسيحي المحافظ. شهدت المنطقة أيضًا تدهورًا في الظروف الاجتماعية والنفسية بعد سلسلة من الهزات الاقتصادية والمرض الذي اجتاح المنطقة، مما زاد من توتر المجتمع.

بدأت الحكاية في أوائل عام 1692 عندما بدأت مجموعة من الفتيات في مدينة سالم بالتصرُّف بشكل غريب، حيث كنّ يُظهرن سلوكيات غير طبيعية، مثل الصراخ والبكاء، مما أثار شكوكًا حول تعرضهن للتأثيرات الشيطانية. بدلًا من البحث عن أسباب طبية أو نفسية لهذه الأعراض، بدأت الشائعات تنتشر بسرعة، مما دفع السكان إلى اعتقاد أن هناك سحرًا شيطانيًا في البلدة.

إجراءات محاكمة ساحرات سالم: من الاتهام إلى الحكم

كان أبرز أطراف محاكمة ساحرات سالم هو القضاة، مثل القاضي "ناثانيال سالتونستال" والقاضي "جون هاثورن"، الذين أداروا المحكمة وأصدروا الأحكام. كما كان هناك العديد من المحامين والمتهمين، بينهم نساء وأحيانًا رجال، الذين كانوا ضحايا الاتهام بالتعامل مع الشيطان. المتهمات غالبًا ما كنّ نساء فقيرات أو مهمشات في المجتمع، وكانت الاتهامات ضدهن غالبًا تُبنى على شهادات غير موثوقة أو مجرد شائعات.

بدأت محاكمة ساحرات سالم بتهم خيالية واتهامات لا أساس لها. تم استجواب المتهمين باستخدام أساليب قاسية، وكان العديد من المتهمين يُجبرون على الاعتراف بتهم سحرية تحت التهديد والتعذيب. كانت الأدلة التي تم تقديمها ضعيفة للغاية، مثل "علامات السحر" التي زعم الشهود أنهم شاهدوا على أجساد المتهمين. وكان يُعدُّ من يعارض الاتهامات أو يدافع عن المتهمين بمثابة "مساعد للشيطان".

وكانت المحكمة تعتمد بشكل أساسي على "شهادات الأرواح" التي تدّعي أنها تكشف عن ذنوب المتهمين. هذه الشهادات كانت في كثير من الأحيان مغلوطة أو مبنية على تصورات وهمية، مما أدى إلى إدانة العديد من الأبرياء.

أسفرت هذه المحاكمة عن إعدام 20 شخصًا، أغلبهم من النساء، واعتقال العديد غيرهم. ولم يتم إنهاء المحاكمة إلا بعد أن انتبهت بعض الشخصيات البارزة في المجتمع إلى الظلم الذي كان يُرتكب، بما في ذلك القاضي "ناثانيال سالتونستال"، الذي بدأ يعترض على الأساليب المتبعة في المحاكمة.

أدت هذه المحاكمة إلى إصلاحات قانونية في الولايات المتحدة في ما يتعلق بحقوق المتهمين وأدلة الإثبات. فقد أصبحت محاكمة ساحرات سالم رمزًا للتحذير من خطر الخرافات واستغلال الخوف الجماعي في تحقيق الأهداف السياسية والاجتماعية. كما أسهمت في تطوير النظام القضائي الأمريكي من خلال التأكيد على أهمية الأدلة الموثوقة والمحاكمات العادلة.

تطوير النظام القضائي بعد محاكمة ساحرات سالم

كانت محاكمة ساحرات سالم من المحاكمات التي أثارت جدلًا كبيرًا بسبب استخدام أساليب غير قانونية وغير عادلة في التحقيق والمحاكمة. فبعد مئات من الإعدامات والاعتقالات غير المبررة، أصبح من الواضح أن النظام القضائي بحاجة إلى إصلاحات لضمان العدالة والحقوق الأساسية للمواطنين.

أدت هذه المحاكمة إلى تغييرات مهمة في فهم القانون الأمريكي، حيث بدأ القضاء في تبني معايير جديدة لتحديد الأدلة المقبولة في المحكمة. أحد أبرز التغييرات كان التأكيد على ضرورة أن تكون الأدلة المادية أو الشهادات المقنعة هي الأساس في إصدار الأحكام، بدلًا من التفسيرات الخرافية والشهادات غير المؤكدة. فضلًا عن ذلك، بدأ القضاة يلتفتون إلى ضرورة الفصل بين القضايا الدينية والشرعية، وهو ما يعكس بداية تطور استقلالية القضاء عن المؤثرات الدينية والاجتماعية.

وفي فترة ما بعد المحاكمة، تم تطبيق مبادئ أكثر تقدمًا في محاكمات أخرى، مثل ضرورة إتمام الإجراءات القضائية بشكل علني، وتقديم الأدلة القوية قبل إصدار أي حكم بالإدانة. وظهرت مفاهيم مثل "البراءة حتى تثبت الإدانة"، التي أصبحت جزءًا من النظام القضائي الأمريكي الحديث. ومن خلال هذه الإصلاحات، بدأ النظام القضائي يأخذ خطوات ثابتة نحو تحقيق العدالة وحماية الحقوق الفردية.

دور الإعلام في محاكمة ساحرات سالم: كيف أسهمت الشائعات والتقارير في إشعال الفتن

بالرغم من أن الإعلام كما نعرفه اليوم لم يكن موجودًا في محاكمة ساحرات سالم، فإن الشائعات والتقارير المكتوبة والدعاية الدينية كانت تمثل وسائل إعلامية فعالة في ذلك الوقت، وأسهمت بشكل كبير في تأجيج المحاكمة وتحقيق الأحكام الجائرة.

1. كانت الشائعات تتنقل بسرعة عبر المجتمع، مما يسهم في تضخيم الخوف من السحر والشعوذة. في المجتمعات الصغيرة مثل سالم، كان تداول القصص الشفهية والشهادات حول "الظواهر الغريبة" جزءًا من الحياة اليومية، مما أدى إلى نشر القلق، وخلق جو من الهستيريا الجماعية.

2. كانت هناك بعض الشخصيات البارزة في المجتمع تُصدر تقارير مكتوبة أو تدلي بتصريحات تُنشر عبر الرسائل أو الكتيبات. أحد الأمثلة على ذلك هو كتيب "أعظم محاكمة"، الذي تم نشره في وقت لاحق، والذي استخدمه بعضهم لدعم القضية ضد "السحرة" وتبرير العمليات القضائية. هذه النصوص كانت تسهم في تعزيز الرأي العام وتبرير المحاكمة أمام الجمهور.

3. كان القادة الدينيون في سالم من أبرز المروجين لفكرة وجود السحر في المجتمع. الخطاب الديني والتأثير على الرأي العام كان له دور كبير في تأجيج الخوف وعدّ الاتهامات بالسحر أمرًا مقدسًا وشرعيًا. هذه المواقف الدينية كانت جزءًا من "الإعلام" غير الرسمي الذي شكل رأي الجمهور وأدى إلى زيادة التوتر.

الأثر الإعلامي في هذه المحاكمة لا يُمكن التقليل من شأنه؛ فقد ساعد في تحويل الاتهامات إلى قضية عامة شديدة الضغط، مما جعل القضاة أكثر عرضة للتأثر بالرأي العام والمخاوف الشعبية. وهذا يعكس كيف يمكن للإعلام، حتى في أشكاله البدائية، أن يلعب دورًا حاسمًا في تشكيل مسار العدالة أو إفساده.

وفي الختام، تمثل محاكمة ساحرات سالم فصلًا مظلمًا في تاريخ الولايات المتحدة، وتظل شاهدة على الأخطار التي يمكن أن تنجم عن الخوف الجماعي، والتسرّع في إصدار الأحكام دون أدلة دامغة. فقد أظهرت هذه المحاكمة كيف يمكن للاتهامات غير المستندة إلى دليل أن تؤدي إلى ظلم ودمار لمجتمع كامل. كانت هذه الحوادث بمثابة جرس إنذار حول أهمية أن يكون القضاء نزيهًا وعادلًا، بعيدًا عن التأثيرات الخرافية أو السياسية.

وبالرغم من أن محاكمة ساحرات سالم أسفرت عن العديد من الأرواح البريئة، فإنها كانت نقطة تحول مهمة في تطوير النظام القضائي. فقد أدت إلى إصلاحات قانونية كبيرة، شملت تحسين أساليب جمع الأدلة، وتأكيد حقوق المتهمين، والابتعاد عن الأحكام المبنية على الشهادات المشكوك فيها أو التفسيرات غير المنطقية. وهذه التغييرات أسهمت في بناء أسس العدالة الجنائية الحديثة، وأظهرت للجميع قيمة مبدأ "البراءة حتى تثبت الإدانة".

تظل محاكمة ساحرات سالم درسًا في العدالة والتسامح، تذكّرنا بأهمية الوقوف ضد الظلم والخرافات، وأهمية ضمان أن تبقى العدالة معيارًا ثابتًا في جميع المحاكمات القانونية.

القضاة في الإسلام

كعب بن سوار: قاضي البصرة الذي جدد الإيمان ورفض الخضوع للظلم

القضاء في العهد الإسلامي: كيف جسد كعب بن سوار معايير العدالة

يُعدُّ القضاء في الإسلام من أهم الركائز التي أرسى فيها النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أسس العدالة والإنصاف بين الناس. قام القضاء الإسلامي على مبادئ ثابتة تستمد أحكامها من القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث كان القاضي يُتوقع منه أن يكون نزيهًا، عادلًا، وحكيمًا في إصدار أحكامه، مع مراعاة حقوق الجميع دون أي تحيز أو محاباة. وكان القاضي في الدولة الإسلامية يعكس سلطة القانون الإلهي، ويعمل على تطبيقه، بما يضمن الحفاظ على المجتمع الإسلامي، وصون حقوق الأفراد.

في فجر الدولة الإسلامية، كان القضاء يقوم على مبدأ الشورى، والتعاون مع كبار العلماء في تحديد الأحكام، وكان يُمنح القضاة السلطة في الفصل بين الناس في القضايا المدنية والجنائية. لكن الأهم من ذلك هو أن القضاء كان يُنظر إليه بوصفه أداة لضمان تحقيق العدل، وليس وسيلة لتسوية المنازعات فقط، ما جعل القاضي شخصية محورية في المجتمع الإسلامي.

من بين القضاة الذين برزوا في العصر الإسلامي الأول كان كعب بن سوار، الذي ترك بصمة واضحة في تاريخ القضاء الإسلامي بفضل حكمته وعدله، حيث كان يُعرف بحرصه الشديد على تحقيق العدالة بغض النظر عن انتماء الأطراف المتنازعة أو مكانتهم الاجتماعية.

كعب بن سوار: قاضي العدل في العصر الإسلامي الأول

وُلد كعب بن سوار في بيئة مسيحية في أحد المدن التي كان يسكنها غالبية من المسيحيين. ورغم نشأته في هذا الدين، فقد لمعت أمامه شواهد من الإسلام فتعرف على تعاليمه وقيمه، سرعان ما تأثر بالفكر الإسلامي خاصة بمدى العدالة والمساواة التي ينادي بها الإسلام. كان هذا التحول من المسيحية إلى الإسلام ليس مجرد تغيير ديني، بل كان بداية لرحلة في النضج الفكري والروحي.

رغم أن المصادر التاريخية لا تعطي تفاصيل دقيقة عن حياته قبل الإسلام، إلا أنه يُذكر أن كعب بن سوار كان من أعيان قومه ومن أصحاب الرأي والحكمة.

بعد أن اعتنق كعب بن سوار الإسلام، أصبح معروفًا بحكمته وفهمه العميق للشريعة الإسلامية. وعندما بدأ الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في تعيين القضاة في مختلف أنحاء الدولة الإسلامية، اختار كعب ليكون قاضيًا في أحد الأقاليم، فاشتهر بكونه قاضيًا حازمًا وعادلًا، وكان يُعرف بقدرته على فصل النزاعات بحكمة شديدة وبدون تمييز.

عُرف عن كعب أنه كان يحكم بين الناس بناءً على ما جاء في القرآن الكريم وسنة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، كما كان من القضاة الذين كانوا حريصين على تطبيق الشريعة بحذافيرها، وكان شديدًا في تنفيذ العدالة بغض النظر عن الشخص أو وضعه الاجتماعي. وكان يلتزم بمبدأ الشورى، أي استشارة العلماء والمفكرين في القضايا المعقدة قبل اتخاذ القرار النهائي.

السمات التي تميز بها كعب بن سوار بوصفه قاضيًا:

1. العدالة: كان يشتهر بالعدل، وكان يولي اهتمامًا كبيرًا بمراعاة حقوق الناس، سواء كانوا فقراء أم أغنياء.

2. التزام الشريعة: كان يحكم بناءً على كتاب الله وسنة نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم)، ولم يكن يتساهل في تطبيق أحكام الشريعة.

3. الورع والتقوى: كان كعب بن سوار يُعرَف بتقواه الشديدة وورعه، مما جعله يحظى باحترام كبير من الناس.

4. الحكمة: كان لديه قدرة كبيرة على اتخاذ القرارات الحكيمة في الحالات المعقدة، ويُقال إنه كان لا يتعجل في إصدار الحكم بل يدرس القضية جيدًا.

قصة من عدله:

هناك رواية شهيرة تُذكر عن كعب بن سوار عندما جاء إليه أحد الأشخاص ليشتكي من ظلم وقع عليه. كان المشتكي يعتقد أن كعب بن سوار سيحكم لصالحه نظرًا لأنه كان من قبيلته نفسها. ولكن كعب بن سوار رفض أن يحابي أحدًا على حساب الحق، وأصدر حكمًا ضده بناءً على الأدلة والشهادات التي كانت في القضية. هذا الحكم كان بمثابة درس للجميع في كيفية الالتزام بالعدالة وعدم الانحياز لأحد.

قضايا بارزة في حكم كعب بن سوار: العدالة والحكمة في القضاء الإسلامي

لا توجد تفاصيل كثيرة في المصادر التاريخية حول القضايا الفردية التي حكم فيها كعب بن سوار، لكن هناك بعض القصص التي تبرز عدالته وحكمته في التعامل مع القضايا التي وردت أمامه. من المهم أن نلاحظ أن معظم المعلومات المتعلقة بالقضاة في العصر الإسلامي الأول تتسم بالعمومية، ولا توجد الكثير من السجلات التي توثق كل قضية قضائية بالاسم أو التفاصيل الدقيقة. ومع ذلك، نستطيع تحديد بعض المبادئ التي حكم بها كعب بن سوار، والتي تعكس فهمه العميق للشريعة الإسلامية.

تذكر بعض الروايات أن كعب بن سوار كان حريصًا جدًا على عدم محاباة أي شخص سواء كان قريبًا منه أو من قبيلته نفسها. في إحدى القضايا ورد شخص من قبيلته يشتكي من ظلم وقع عليه من شخص آخر كان المشتكي يعتقد أن كعب سيتعاطف معه بسبب انتمائهما إلى القبيلة نفسها، لكن لم يتعامل مع القضية بناءً على العلاقات القبلية أو العاطفية، حكم بناءً على الشريعة والشهادات المقدمة رغم أن ذلك جلب له بعض الانتقادات من قومه. هذا يُظهر التزامه الشديد بالعدالة وعدم تحيزه.

من القضايا الشائعة أيضًا التي كان يُحكم فيها القضاة في تلك الفترة كانت قضايا الميراث. وكان كعب بن سوار مشهورًا بتطبيقه لأحكام المواريث وفقًا للقرآن الكريم، مع مراعاة توزيع الحقوق بين الورثة بكل دقة ووضوح. وذكر بعضهم أن كعب بن سوار كان دائمًا يشرح للناس تفاصيل أحكام الميراث في شروحات دقيقة، مما جعل الناس يثقون به، ويقدرون حكمته في هذه الأمور الحساسة.

ومن جانب آخر كان معروفًا أن القضاة في العصر الإسلامي كانوا يتعاملون مع قضايا الحدود، مثل الزنا والسرقة، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. وكان كعب بن سوار من القضاة الذين يتمسكون بتنفيذ الحدود بدقة وحزم، في الوقت الذي كان فيه بعضهم قد يتساهل في تطبيق هذه الأحكام.

كان أيضًا مهتمًا جدًا بالتأكد من صدق الشهادات قبل إصدار الحكم. في الحالات التي كان فيها النزاع يعتمد على الشهادات، كان يعكف على التأكد من صحة الشهادات ومدى تطابقها مع الأدلة. وقد كان في بعض الحالات يُشدد على ضرورة وجود أكثر من شاهد في القضايا الكبيرة.

الخلاصة

من خلال هذه القضايا والقصص، يمكننا استنتاج أن كعب بن سوار كان قاضيًا حازمًا في تطبيق أحكام الشريعة، وكان يتمسك بالعدل في كل قرار يتخذه، سواء كان ذلك في قضايا حدود أو حقوق أو نزاعات مدنية. فضلًا عن ذلك، كانت حكمته تبرز في قدرته على موازنة الشريعة مع المصلحة العامة والعدل بين الناس، وهو ما جعله واحدًا من القضاة الذين تركوا بصمة في تاريخ القضاء الإسلامي.

ختامًا، يمكن القول إن كعب بن سوار يمثل نموذجًا فريدًا للعدالة والصدق في الإسلام. فقد كان مثالًا للموظف الذي يسعى لتحقيق العدل بأمانة وبدون تحيز، مما يعكس روح العدالة التي يدعو إليها الإسلام في جميع مناحي الحياة. في القضايا التي تراوحت بين السياسة والدين، كان سوار بن كعب مخلصًا للحق ولرسالة الإسلام في إقامة العدل بين الناس. وهذا يؤكد على أهمية أن يكون القاضي عادلًا، مؤمنًا بمسؤولياته أمام الله وأمام الناس، وأن تكون سيرته الذاتية منبعًا للاستلهام للأجيال القادمة.

مقولات قانونية

العدالة حقٌّ لا مجاملةٌ - نحو مجتمع أكثر عدلًا وإنصافًا

تُعدُّ المقولات القانونية من الأدوات الفعالة التي تسهم في تعزيز الفهم والتوعية بالمبادئ الأساسية للقانون. فهي تعبر عن مبادئ عامة وأسس فلسفية تسهم في صياغة الرؤى القانونية، وتوجهات العدالة في المجتمعات المختلفة. تتراكم المقولات القانونية عبر التاريخ كحكم سديد أو قاعدة توجيهية تسهم في إرشاد القوانين والأحكام القضائية. وهي لا تقتصر على النصوص القانونية المجردة فحسب، بل تمثل جزءًا أساسيًا من الثقافة القانونية التي تنظم الحياة اليومية للأفراد داخل المجتمعات.

من أبرز ما يميز المقولات القانونية أنها توفر خلاصة لفكرة قانونية أو أخلاقية معقدة، مما يسهل على المتخصصين والعموم فهم وتطبيق هذه الأفكار. كما أن هذه المقولات تلعب دورًا مهمًا في تحديد مسارات التفسير القضائي، وتوجيه قرارات المحاكم، إذ يتم الرجوع إليها بوصفها أسسًا للحكم العادل.

ومن بين المقولات القانونية التي تسهم في تحديد ملامح العدالة في أي مجتمع، نجد المقولة الشهيرة: "العدالة ليست مجاملة... إنها حق". هذه المقولة تحمل في طياتها فلسفة عميقة تبرز حقيقة أن العدالة يجب أن تُمنح بناءً على الحق والعدل، وليس كمنحة أو تفضيل من طرف ما.

العدالة حقٌّ: فلسفة قانونية عميقة

عندما نبحث في المقولة "العدالة ليست مجاملة... إنها حق"، فإننا نلاحظ أنها تعكس موقفًا قانونيًا وأخلاقيًا بالغ الأهمية في المجتمع. فهي تؤكد أن العدالة لا يمكن أن تكون محض تقدير شخصي أو تفضيل من جهة معينة، بل هي واجب قانوني يكفل لكل فرد في المجتمع الحصول على حقوقه بشكل متساوٍ وعادل. العدالة في هذا السياق ليست محض منحة تُمنح من طرف ما، وإنما هي حق مكفول بموجب القوانين والدساتير التي تضمن حماية حقوق الأفراد دون تمييز.

من الناحية القانونية، فإن هذه المقولة تدعو إلى الالتزام بالمبادئ الأساسية للمساواة أمام القانون، وضمان أن المحاكم والسلطات القضائية تطبق العدالة بنزاهة ودون تحيز. عندما يُنظر إلى العدالة بأنها حقٌّ، يتم التأكيد على أن القوانين يجب أن تُنفذ بشكل متساوٍ على الجميع، وأنه لا يجوز لأي شخص أن يكون فوق القانون أو يحصل على معاملة خاصة بناءً على أي اعتبار غير ما تفرضه العدالة.

إذن "العدالة ليست مجاملة... إنها حق" تكتسب أهميتها من كونها تدعو إلى تصحيح المفهوم السائد عن العدالة في بعض الأحيان كشيء قابل للتفاوض أو الاستثناء، بل هي حق أصيل يجب احترامه في جميع الحالات. وتُعدُّ هذه المقولة إشارة قوية إلى ضرورة تقوية الثقة في الأنظمة القانونية والمساواة أمام القضاء، مما يسهم في بناء مجتمع قائم على قيم العدالة الحقيقية.

أهمية مقولة "العدالة ليست مجاملة... إنها حق" في السياق القانوني

تكتسب هذه المقولة أهمية كبيرة في السياق القانوني؛ لأنها تمثل ركيزة أساسية لفهم العدالة وتطبيقاتها في النظام القضائي.

إن فهم العدالة على أنها "حق" يؤكد ضرورة احترام مبدأ المساواة أمام القانون، ويعزز الثقة في المؤسسات القانونية، ويشدد على مسؤولية السلطات القضائية في ضمان الحقوق وحمايتها بشكل محايد. دعونا نستعرض هذه الأهمية في عدة جوانب:

1. من أحد المبادئ الأساسية للعدالة في النظام القانوني هو المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون. إذا كانت العدالة تُعدُّ حقًا وليست مجاملة، فهذا يعني أن الجميع، بغض النظر عن طبقاتهم الاجتماعية أو مكانتهم السياسية أو دينهم، يجب أن يُعاملوا بالطريقة نفسها ويُحاكموا وفقًا للمعايير نفسها. في هذا السياق، يصبح من غير المقبول أن يتم التلاعب أو تحريف العدالة لصالح طرف دون آخر.

2. إذا نظرنا إلى العدالة على أنها مجاملة، فذلك يفتح الباب أمام الفساد والمحسوبية، حيث يمكن أن تؤثر المصالح الشخصية أو السياسية على تطبيق القانون. أما إذا عدّينا العدالة حقًا، فهذا يضع على عاتق المؤسسات القانونية واجبًا صارمًا في تقديم العدالة دون تحيز أو تأثيرات خارجية. بهذا الشكل، يصبح القضاء ملاذًا للمتضررين، ويشعر الأفراد بالاطمئنان إلى أن حقوقهم لن تُنتزع أو تُفرَط فيها بسبب تدخلات خارجية.

3. من خلال التأكيد على أن العدالة حق للجميع، يتم تعزيز الثقة في النظام القانوني. عندما يشعر الأفراد أن الحقوق ستكون محمية، وأن الإجراءات القضائية لن تُحرف وفقًا للأهواء أو المصالح الخاصة، فإنهم يصبحون أكثر استعدادًا للجوء إلى القضاء لحل نزاعاتهم. وهذا يعزز الاستقرار الاجتماعي ويشجع على احترام القوانين.

4. العدالة ليست خيارًا أو فضلًا، بل هي حق أساسي يجب تطبيقه على الجميع. في النظام القانوني، وهذا يعني أن القوانين يجب أن تُنفذ بإنصاف ودون انحياز. فالقانون يجب أن يحكم بناءً على الوقائع والأدلة وليس على العلاقات الشخصية أو الاعتبارات السياسية، مما يسهم في تعزيز الاستقرار القضائي.

5. العدالة والحقوق الأساسية: بوصف العدالة حقًا، يُمكننا القول إن كل شخص له الحق في أن يُعامل بكرامة وحماية بموجب القانون. وهذا يضمن للفرد حماية حقوقه الأساسية مثل الحق في الحياة، والحرية، والكرامة. فالعدالة هنا تكون ضمانًا لحماية الحقوق الإنسانية الأساسية وليس مجرد تفضيل أو هبة تُمنح من شخص لآخر.

في النهاية، إن عدَّ العدالة حقًا أساسيًا في السياق القانوني له أهمية كبيرة في ضمان تطبيق القوانين بشكل منصف وعادل. فهو يُلزم الجميع، من مواطنين ومؤسسات، باحترام القوانين وحمايتها، ويمنع أي تلاعب في تطبيق العدالة لمصلحة طرف دون آخر. بهذه الطريقة، يصبح النظام القانوني قادرًا على تعزيز المساواة، والحد من الفساد، وبناء مجتمع عادل ومتوازن.

وزارة العدل تُكرم موظفيها المتميّزين لعام 2024

القضائية – تقرير

في إطار جهودها لتعزيز ثقافة التميّز والتنافس الإيجابي بين موظفيها، نظمت وزارة العدل حفلًا تكريميًا للموظفين المتميزين في ديوان عام الوزارة لعام 2024. الحفل الذي أقيم بحضور قيادات وزارية بارزة، شهد تكريم عدد من الموظفين الذين تميزوا بأدائهم الاستثنائي خلال العام الماضي.

حضور بارز وكلمات ملهمة

حضر الحفل عميد المعهد العالي للقضاء، القاضي الدكتور نضال شيخ، إلى جانب عدد من قيادات الوزارة. وفي كلمته الافتتاحية، نقل وكيل الوزارة لقطاع المحاكم والتوثيق، القاضي عبد الكريم باعباد، تحيات وزير العدل، القاضي بدر العارضة، للموظفين المكرمين، مشيدًا بجهودهم في تحقيق إنجازات كبيرة رغم التحديات التي يواجهها الوطن.

وأكد باعباد أن التكريم يأتي لتشجيع الموظفين على بذل المزيد من الجهود وتعزيز روح التنافس الإيجابي بينهم. وقال: "هذا التكريم ليس مجرد احتفال، بل هو رسالة تقدير للجهود التي بذلها الموظفون في ظل الظروف الصعبة التي يمرُّ بها الوطن. نطمح إلى مواصلة هذا النجاح في عام 2025 لتحقيق أهدافنا الاستراتيجية".

خطط للتوسع في التكريم

من جهته، أشار وكيل الوزارة للقطاع المالي والإداري، القاضي طارق العزاني، إلى أن فعاليات التكريم ستشمل جميع محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في مختلف المحافظات خلال الفترة المقبلة. وأوضح أن الوزارة تعمل بالتنسيق مع رؤساء محاكم الاستئناف لتنظيم فعاليات تكريمية في كل محافظة، بهدف تعميم ثقافة التميّز وتقدير الجهود في جميع أرجاء البلاد.

تكريم القيادات والموظفين

شهد الحفل تكريم عدد من القيادات والموظفين المتميّزين، منهم وكيل وزارة العدل لقطاع التخطيط والبنية التحتية الأستاذ علي محمد مديد، ورئيس المكتب الفني بالوزارة القاضي الدكتور نبيل حسن المنحمي، ومدير المركز الوطني للطب الشرعي القاضي صالح محسن باشافعي. كما تم تكريم مستشاري الوزير الدكتور مروان هائل والدكتور رأفت الحناني، فضلًا عن عدد من الموظفين المتميّزين الذين حصلوا على دروع تكريمية ومكافآت عينية.

استطلاع آراء المكرمين:

محمد الميسري، رئيس قسم المشتريات:

"يشرفني أن أتلقى هذا التكريم من معالي وزير العدل، وهو بمثابة فخر لي ولزملائي. هذا التقدير يعكس الجهود التي بذلناها خلال العام الماضي، وسيكون حافزًا لنا لمواصلة التميّز في العام المقبل. أتطلع إلى الاستمرار في تقديم الأفضل وأن أكون دائمًا عند حسن ظن الوزارة".

علي حافظ، رئيس قسم الشبكات بإدارة تقنية المعلومات:

"أعبر عن امتناني لمعالي الوزير على هذه اللفتة الكريمة. هذا التكريم يمنحنا طاقة إيجابية، ويدفعنا لبذل المزيد من الجهد لتحقيق أهداف الوزارة. أسأل الله أن أكون دائمًا عند حسن ظن القيادة".

ليزا الخلاقي، مدير مكتب الوكيل لقطاع التخطيط والبنى التحتية:

"يوم التكريم كان يومًا استثنائيًا يشعر كل موظف بأن جهوده محل تقدير. هذا الاحتفال ليس مجرد حدث، بل هو حافز لنا جميعٍ لمواصلة العطاء. نحن جزء من صرح كبير، وإسهاماتنا تُحدث فرقًا".

رشا البكري، رئيس قسم السكرتارية لمدير مكتب وزير العدل:

"لا أستطيع التعبير عن سعادتي بهذا التكريم. هذه اللفتة الكريمة من معالي الوزير تزيدني طموحًا وتدفعني لتقديم المزيد من الجهد في المستقبل. هذا التكريم هو حافز قوي لي ولزملائي لتحقيق المزيد من الإنجازات".

خلفية عن جهود الوزارة في 2024

شهد عام 2024 العديد من الإنجازات لوزارة العدل، منها تطوير البنية التحتية للمحاكم، وتعزيز خدمات التوثيق الإلكتروني، وتحسين كفاءة العمل القضائي. كما عملت الوزارة على تعزيز الشفافية والعدالة في جميع إجراءاتها، مما أسهم في تعزيز ثقة المواطنين في النظام القضائي.

رؤية مستقبلية

تخطط وزارة العدل لمواصلة جهودها في عام 2025، مع التركيز على تطوير البنية التحتية القضائية، وتعزيز التدريب المهني للموظفين، وزيادة استخدام التكنولوجيا في العمل القضائي. كما تسعى الوزارة إلى تعميم ثقافة التميّز، وتقدير الجهود في جميع محافظات البلاد، بهدف تحفيز الموظفين على بذل المزيد من الجهد لتحقيق أهداف الوزارة.

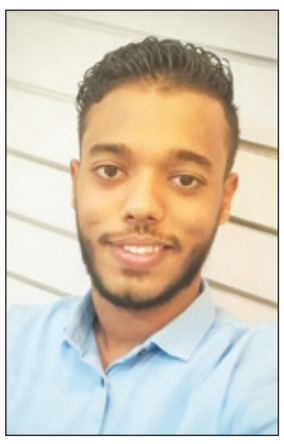

في الختام

يأتي هذا التكريم بوصفه جزءًا من استراتيجية وزارة العدل؛ لتعزيز ثقافة التميّز والتنافس الإيجابي بين موظفيها، وتقديرًا للجهود التي تسهم في تحقيق أهداف الوزارة رغم التحديات. ومن المتوقع أن تشهد الفترة المقبلة تكريمًا مماثلًا للموظفين المتميزين في المحافظات الأخرى، مما يعكس التزام الوزارة بتعزيز بيئة العمل، وتحفيز الموظفين على تحقيق العطاء.

برعاية الوزير العارضة..

محاكم الاستئناف تكرّم الموظفين المتميزين لعام 2024

تقرير - القضائية

في إطار جهود وزارة العدل لتعزيز بيئة العمل الإداري وتحفيز الكوادر القضائية، نظّمت محاكم الاستئناف في المحافظات المحررة حفلات تكريم للموظفين المتميزين خلال العام 2024. شملت الفعاليات محافظات عدن، ولحج، وأبين، وشبوة، والضالع، والحديدة، حيث تم تكريم الموظفين البارزين الذين أسهموا في تطوير الأداء القضائي، وتحسين كفاءة العمل الإداري.

عدن: تقدير للجهود وتعزيز الثقة بالقضاء

كرّمت محكمة استئناف عدن عددًا من الموظفين البارزين تقديرًا لجهودهم في تحسين أداء المحاكم، وتعزيز ثقة المواطنين بالقضاء. وأشاد وكيل وزارة العدل لقطاع المحاكم والتوثيق، القاضي عبدالكريم باعباد، بهذا التكريم الذي يُعزز ثقافة التحفيز والتقدير، مؤكدًا أن الاحتفاء بالكفاءات يعكس حرص الوزارة على دعم الإصلاح الإداري.

من جانبه، أكد رئيس محكمة استئناف عدن، القاضي محمد الجنيدي، أن التكريم يُجسد روح العمل الجماعي، مشددًا على أهمية مواصلة الجهود لتعزيز كفاءة المحاكم.

لحج: العمل الجماعي مفتاح النجاح

تحت شعار "العمل معًا كفريق واحد يسهل المهمة ويضاعف النجاح"، نظّمت محكمة استئناف لحج حفلًا تكريميًا لموظفيها المتميزين برعاية وزير العدل القاضي بدر العارضة.

وأشاد القاضي عبد الكريم باعباد، وكيل الوزارة لقطاع المحاكم والتوثيق، بهذه المبادرة التي تعزز ثقافة التقدير، مشيرًا إلى أن الوزارة تعمل على تنظيم فعاليات مماثلة مستقبلًا لتحفيز الموظفين وتحسين الأداء.

بدوره، أكد رئيس المحكمة، القاضي ناجي اليهري، أن هذا التكريم يعكس اهتمام الوزارة بدعم الكوادر القضائية وضمان استدامة النجاحات.

أبين: تحفيز الكفاءات للارتقاء بالأداء القضائي

نظّمت محكمة استئناف أبين حفلًا تكريميًا برعاية وزير العدل، حيث تم الاحتفاء بالموظفين المتميزين في محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لها.

وأكد رئيس المحكمة، القاضي حسن محمد، أن التكريم جزء من استراتيجية تحسين الأداء القضائي، مشيدًا بدور الوزارة في تعزيز ثقافة التميّز.

كما أوضح المدير العام لمحكمة الاستئناف، الأستاذ عبدالواسع باهرمز، أن التكريم يشكّل دافعًا لمواصلة العطاء، وتعزيز معايير الجودة في العمل الإداري.

شبوة: بيئة عمل إيجابية تُحفّز العطاء

أكد رئيس محكمة استئناف شبوة، القاضي عارف عمير، خلال حفل تكريم الموظفين المتميزين، أن هذا التكريم يُعدُّ رسالة تقدير للجهود المبذولة في تسهيل العمل القضائي وخدمة المواطنين.

وأشار إلى أن الوزارة تسعى لتعزيز بيئة عمل إيجابية تُشجع الإبداع والتفاني، فيما عبّر الموظفون المكرّمون عن سعادتهم مؤكدين التزامهم بمواصلة العمل بجد لتحقيق المزيد من النجاحات.

الضالع: تكريم يعكس روح التنافس الإيجابي

نظّمت محكمة استئناف الضالع حفلًا تكريميًا لموظفيها المتميزين بحضور الوكيل المساعد لشؤون المحاكم بوزارة العدل، الدكتور معاذ عبدالمجيد، ومدير عام شرطة الضالع، العميد أحمد القبة.

وأكد رئيس المحكمة، القاضي علي الحصيني، أن التكريم يهدف إلى تشجيع الموظفين وتعزيز روح التنافس الإيجابي، مشيدًا بدعم وزير العدل، القاضي بدر العارضة، في تحسين الأداء القضائي رغم التحديات.

حضر الحفل عدد من القضاة والمسؤولين، وتم توزيع الدروع التقديرية والشهادات على المكرّمين.

الحديدة: تكريم الجهود الإدارية المتميزة

برعاية وزير العدل، نظّمت محكمة استئناف الحديدة حفلًا تكريميًا لموظفيها البارزين بحضور رئيس النيابة بالمحافظة، القاضي أحمد الدهني.

وأشاد رئيس المحكمة، القاضي العزي بعكر، بجهود الموظفين الإداريين في تحقيق العدالة وتعزيز الخدمات القانونية، مشيرًا إلى أن هذا التكريم يعكس حرص الوزارة على الارتقاء بالعمل الوظيفي في المحاكم.

ختام الفعاليات وتوزيع الجوائز

في ختام الفعاليات، تم توزيع الدروع التقديرية والشهادات التكريمية والمكافآت العينية على الموظفين المتميزين، وسط أجواء احتفالية تعكس روح التقدير والاعتزاز بالكفاءات الإدارية.

ويأتي هذا التكريم في إطار حرص وزارة العدل على تحفيز العاملين في السلك القضائي، وتعزيز ثقافة التميّز، ودعم الكفاءات الإدارية، بما يُسهم في تحسين جودة الخدمات القضائية للمواطنين.

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

الموقع الإلكتروني: https://alqadaeya-ye.net

العدد/ 13 - الجمعة 31 يناير 2025م الموافق 1 شعبان 1446 هـ - 12 صفحة

يمكنكم التواصل والضغط على الرابط التالي:
https://alqadaeya-ye.net/?page_id=4114

المحكمة الابتدائية للمنطقة العسكرية الثانية تصدر حكمًا بالإعدام على مدان بجريمة قتل

حضرموت - القضائية

أصدرت المحكمة الابتدائية للمنطقة العسكرية الثانية، حكمها العلني برئاسة القاضي فارس باقطيان، وبحضور القاضي محمد شيبان وكيل النيابة، وسعيد بن مخاشن أمين سر الجلسة، في قضية رقم (٢) لسنة ٢٠٢١م ج. ج نيابة المنطقة الثانية.

وقضى منطوق حكم المحكمة بالآتي:-

أولًا: إدانة المتهم (سالم مبارك الجابري) بالتهمة المنسوبة إليه بقرار الاتهام.

ثانيًا: الحكم على المتهم (سالم مبارك الجابري) رميًا بالرصاص حتى الموت لقتله عمدًا وعدوانًا المجنى عليه (صبري أحمد بن طالب بارجاش).

وزارة العدل تشارك في اجتماع بيروت حول استراتيجية الدفاع عن الحقوق العربية في المياه

عدن - القضائية

شاركت وزارة العدل، عبر تقنية الاتصال المرئي (ZOOM)، ممثلة بالدكتور مروان هائل عبدالمولى، مستشار وزير العدل لشؤون التعاون الدولي، في اجتماع لجنة إعداد استراتيجية عربية للدفاع عن الحقوق العربية في المياه، الذي عُقد في بيروت خلال الفترة من 27 إلى 28 يناير 2025.

وفي كلمته خلال الاجتماع، قدم الدكتور مروان عبدالمولى مجموعة من المقترحات التي تهدف إلى تطوير الاستراتيجية العربية في مجال إدارة المياه، مؤكدًا على ضرورة احترام أحكام قانون المياه في الدول العربية، وتحديد أسس السياسة البيئية والتنموية التي تعتمدها الدول العربية.

وأشار الدكتور مروان إلى أهمية تطوير الاستراتيجية لتشمل أبعادًا رئيسة، أبرزها تعزيز الأمن البيئي لضمان استدامة الموارد المائية، وتحقيق التكامل بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والأمن الوطني. كما شدد على ضرورة تحديد العوامل المؤثرة في تطوير القطاع المائي، وتعزيز الثقافة البيئية بين مختلف الفئات العمرية لضمان الاستخدام المستدام للمياه.

وأكد أن هذه المقترحات تهدف إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال إدارة المياه وحماية الموارد المائية في العالم العربي، بما يسهم في تحقيق الاستدامة البيئية، وتأمين حقوق الأجيال القادمة في هذه الموارد.

الشاهد الصامت.. ودوره في كشف الجريمة

جواد النابهي

في عِلمِ الإجرام والبحث الجنائي هناك مقولة فى غاية الأهمية تُعدُّ بمثابة قاعدة علمية، وهي «مسرح الجريمة هو مستودع سرها وهو ما يُطلق عليه بالشاهد الصامت»، وهو قول على بساطته بالغ الدلالة والصحة، إذ يُعدُّ مسرح الجريمة هو الشاهد الصامت على ارتكاب الجريمة وتحديد مرتكبيها؛ ويُعرّف بأنه المكان الذي شهد وقوع الجناية أو الكارثة، فيُشكّل نقطة انطلاق البحث والتحري، ويَشمل مسرح الجريمة على العديدِ من الأدلةِ والآثار وغيرها من الأمور المتعلقة بكيفية حدوث الواقعة.

وفي هذا المقال سوف نُسلط الضوء على أهمية مسرح الجريمة في الكشفِ عن هويةِ الجناة والفاعلين الأصليين أو الحقيقين في الوقت الذي يكون فيه من النادر أن يتمكن الفاعل الأصلي أو الجاني من إخفاء كل أثر له بمسرح الجريمة؛ حيث يخضع مسرح الجريمة والأماكن الأخرى التي مكث فيها الجناة قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها لمعاينة دقيقة، هدفها تحديد الآثار المتخلفة عن الجناة التي يمكن أن تدل عليهم، إذ إن مسرح الجريمة هو المكان الذي يحتوي على الآثار المتخلفة عند ارتكابها، وتبرز الأهمية القصوى لمعاينة هذا المسرح بوصفه حجر زاويةٍ ينطلق منها مخطط البحث في أي جريمة، إذ إنها أفضل الطرق للوصول إلى إثباتِ أو نفي وقوع الفعل الإجرامي وكيفية وقوعه ومدى علاقة المتهم بالجريمةِ وظروفها.

أهمية مسرح الجريمة:

ما دور مسرح الجريمة (الشاهد الصامت)..

يُعدُّ مسرح الجريمة (الشاهد الصامت) الأساس العلمي، وأهم عناصر التحقيق الجنائي، بل يُعدُّ المصدر الرئيس للأدلة المادية والآثار الجنائية ، مثل آثار الدماء والبصمات وآثار البنادق، فضلًا عن ذلك فلمسرح الجريمة دور في بيان مكان وقوع الجريمة ونوعها ووقت العمل بها وتحديد الأسلوب الإجرامي وظروف ارتكابها، وتبرز أهمية مسرح الجريمة في الآتي: -

١ ـ يَكشِف وقوع الفعل الإجرامي ماديًا أو عدم وقوعه، وكونه جنائيًا أو غير جنائي وكونه عمديًا أو غير عمدي.

٢ - يُلقي الضوء على الأماكن الواجب تفتيشها والأشياء اللازم البحث عنها وضبطها ونوعية الخُبراء المطلوب الاستعانة بهم والشهود الواجب سماعهم.

٣ - توضيح ظروف الجريمة ومدى علاقة المتهم بها وبواعث ارتكابها وتاريخ وقوعها والوصف القانوني لها.

٤ - يُحدد كيفية ارتكاب الحادث والأسلوب الإجرامي المستخدم والآلات والأدوات المستعملة في ارتكابه وطريقة دخول وخروج الجاني وموقعه من المجني عليه.

٥ - يوضح إلى حد بعيد عدد الجُناة ودور كل منهم ومعرفتهم لمكان الحادث ومدى معرفة الجاني للمجني عليه، ومعرفة شيء من صفات الجاني وعاداته وصناعته وجنسه وطوله والآثار المحتمل وجودها به أو بالمجني عليه وعلاقته بالجريمة.

٦ - يُمكن من خلال معاينة المسرح العثور على الآثار التي تُعدُّ الأدلة المادية القاطعة، كآثار البصمات والأقدام وبُقع الدم والآلات وآثار الشعر إلى غير ذلك الظاهر فيها والخفي.

٧ - تنقل هذه المعاينة للقاضي صورة لمسرح الجريمة وكيفية ارتكابها فيتيسر له بذلك تصور وقوعها ومتابعة إجراءات المحكمة عن اقتناع.

٨ - إثبات معاينة المسرح يبقي للقضية حيويتها مهما مر الزمن دون كشف غموضها أو تغيير فريق البحث العامل فيها.

ما هي حُدود مسرح الجريمة وكيف يتم الكشف عنها؟

حُدود مسرح الجريمة تُحدد من قِبل بعض الأشخاص الذين اكتشفوا مسرح الجريمة ثم يتم التواصل من قبلهم مع الشرطة، وتأتي الشرطة والجهات المختصة، ويتم من قبلهم بإحاطة مكان الجريمة بوضع شريط بلاستيكي يُشكل محيط الجريمة كشكل أولي، ويمكن أن تتغير حدود مسرح الجريمة بتغير الأحداث وتطورها حسب تقييمها من قبل المحققين، وإذا تم اكتشاف مسرح جريمة آخر يتم التعامل معه بشكل مستقل، ويُمنع على أي شخص ليس له صلة أن يدخل إلى مسرح الجريمة عدا فريق الطب الشرعي والأجهزة الأمنية.

ولا بد قبل لمس أي شيء أو نقله القيام بالتوثيق من قِبل المصور الجنائي، وذلك بالتقاط صور لجميع الأدلة وكُل ماله صِله بالجريمة، ومن ثم يتم فحص مسرح الجريمة من قبل الطبيب الجنائي لإجراء المعاينة الفنية لرفع ما قد يُوجد من آثار وأدلة مادية والفحص الدقيق للأماكن والأشياء والأشخاص وكُل ما يُفيد التحقيق، وذلك باستخدام أدوات ومعدات خاصة، وهذه الأدلة تخضع للفحص والتحاليل المخبرية الجنائية باستخدام العلوم التطبيقية في الإدارات التخصصية كالمختبر الجنائي.

السؤال كيف يتم التمييز بين آثار المسعِفين والشرطة الذين لامسوا مسرح الجريمة؟

يتم التمييز بكشف البصمات، وهي أكثر عملية فعالة لتمييز الجُناة من المسعِفين والشرطة وغيرهم من فريق المسرح الجنائي.

كيف يتم الحفاظ على مسرح الجريمة والأدلة الموجودة فيه؟

يتم ذلك باتخاذ عِدة تدابير وقائية لحماية مكان وقوع الجِناية، وذلك بداية بإبلاغ الجهات المختصة بأسرع وقت مُكن، وعدم لمس أي شيء يتعلق بالجريمة من قِبل المخبرين وعدم الامتثال لذلك يؤدي بهم للمسائلةِ القانونية؛ فمكان مسرح الجريمة مكان حساس للغاية فأي خطوة أو لمسة قد تُؤثر عليه، فضلًا عن ذلك لا بُد من نقل الآثار المادية المختلفة الموجودة في مسرح الجريمة بُطرق فنيةٍ صحيحةٍ حتى لا تتأثر بذلك، بالتالي يتم حماية مسرح الجريمة وما فيها من آثار بكافة الأشكال والمعدات حتى يتم التحري الجيد والفحص الدقيق للمسرح، لكن على الرغم من ذلك من المستحيل أن يكون هنالك مسرح جريمة خالٍ من أي تغييرات؛ فعلى سبيل المثال لو كان مسرح الجريمة في مكانٍ مفتوح للهواء الطلق يُمكن لتلك العوامل الجوية أن تمحي الأدلة أو تقوم بتغييرها لذلك تُعطى تعليمات وإرشادات للانتباه جيدًا عند وصول مسرح الجريمة وجمع أدلته دون أي قلق أو توتر.

من هم فريق عمل مسرح الجريمة؟

١- أجهزة الشرطة: فيتمثل دور رجال الشرطة الانتقال إلى مكان الواقعة ومعاينة الآثار والتحفظ عليها وإثبات حالة المكان والأشخاص وكل ما يفيد في كشف حقيقة الجريمة ويتخذون كافة الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مكان الواقعة ومنع دخول الأشخاص إليه.

٢- الطبيب الشرعي: يتمثل دور الطبيب الشرعي بفحص الجُثة وكشف الحقائق العلمية حسب طلب المحققين الجنائيين كتحديد أسباب الوفاة ووقتها.

٣- المصور الجنائي: يتمثل دوره بتصوير مسرح الجريمة والآثار المتخلفة عن المجني عليه والإصابات والجروح إن وجدت والوضع الذي هو عليه.

٤- المحلل المخبري: يتمثل دوره بتحديد هوية المجرمين بالأدلة المادية من خلال إجراء عمليات التحليل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية والفحص للمواد المتحصلة من مسرح الجريمة.

ودور كل شخص من الفريق مهم وضروري يستدعي من الجميع التعاون، وذلك كون مهمة كل منهم مكملة للآخر لمعرفة سبب وقوع الحادث وكيفيته، وظروف ارتكاب النشاط الإجرامي الذي قام به الجاني.

رئيسا محكمة ونيابة استئناف حضرموت يناقشان مع مسؤول برنامج الأمم المتحدة تطوير مشروع الوصول للعدالة

حضرموت - القضائية

ناقش رئيس محكمة استئناف حضرموت، القاضي طه الهدار، ورئيس نيابة استئناف حضرموت، القاضي محمد الحاج، بالمكلا، مع السيد وان هيوك، مسؤول مشروع الوصول للعدالة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البرامج الجاري تنفيذها، التي تهدف إلى تعزيز دور المنظومة القضائية في المجتمع.

وتطرق اللقاء إلى التحضيرات الخاصة بعقد ورش العمل المزمع إقامتها الأسبوع المقبل، التي تستهدف قضاة من النساء، فضلًا عن مناقشة البرامج المستقبلية التي تهدف إلى تعزيز العدالة للفئات الضعيفة والمواطنين بشكل عام، مع التركيز على تأهيل السجناء.

وأكد القاضي الهدار أهمية تعزيز التعاون بين السلطة القضائية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتطوير العمل القضائي، وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين، موضحًا أن البرنامج سيسهم من خلال توفير التدريب اللازم للقضاة لتعزيز مهاراتهم وقدراتهم في تنفيذ العدالة.

من جانبه، أشار القاضي الحاج إلى أن النيابة تسعى من خلال التعاون مع البرنامج إلى تطوير آليات العمل في النيابة العامة، وتحقيق العدالة بشكل أسرع وأكثر فعالية، لاسيما من خلال رفع كفاءة العاملين في النيابة، وتوفير بيئة قانونية ملائمة للسجناء.

حضر اللقاء القاضي ناصر الحجري رئيس محكمة غرب المكلا، ومن جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عبدالله العجيلي ضابط المشروع، وعبدالكريم قائد مهندس المشروع.

لقاء في حضرموت لمناقشة آليات إتلاف الأدوية والمواد الغذائية التالفة

المكلا - القضائية

التقى وكيل نيابة الصناعة والتجارة بمحافظة حضرموت، القاضي أبوبكر باشطح، اليوم الخميس، بمدير الإصحاح البيئي بالمحافظة، الأستاذ أنور الموسطي، لمناقشة تنسيق الجهود المتعلقة بإتلاف الأدوية والمواد الغذائية غير الصالحة للاستخدام، وخلال اللقاء، أشاد وكيل نيابة الصناعة والتجارة بدور الإصحاح البيئي في الرقابة على المنتجات وضمان عدم وصول المواد التالفة إلى الأسواق.

مؤكداً على أهمية تكثيف الجهود لحماية صحة المواطنين. وشدد القاضي باشطح على أن النيابة العامة لن تتهاون مع المخالفين وستتخذ الإجراءات القانونية الصارمة ضد كل من يتلاعب بصحة المستهلك أو يخالف القوانين المنظمة لسلامة المنتجات الغذائية والدوائية. مرتبط

لجنة سيادة القانون تواصل حملتها التوعوية بعدن لمكافحة العنف والمخدرات والإرهاب والابتزاز الإلكتروني

عدن - القضائية

برعاية معالي وزير العدل بدر العارضة، تواصلت المرحلة الثانية من حملة التوعية القانونية التي تنفذها لجنة سيادة القانون، وذلك في معهد أمين ناشر بالعاصمة عدن، بهدف تعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر الظواهر السلبية والحد من انتشارها.

وتناولت الحملة موضوعات مهمة، منها العنف ضد المرأة، مكافحة المخدرات، الإرهاب، والابتزاز الإلكتروني، حيث حظي المشاركون بفرصة التفاعل مع مختصين في المجال القانوني والاجتماعي لمناقشة الحلول الفعالة لمعالجة هذه القضايا والحد من آثارها السلبية.

وخلال الجلسة النقاشية، أكدت الدكتورة سلوى بن بريك، رئيسة اللجنة ومدير عام إدارة المرأة والطفل، على أهمية التوعية القانونية والاجتماعية في التصدي لهذه الظواهر، مشيرةً إلى أن الوزارة تسعى إلى تعزيز بيئة قانونية آمنة ومستقرة من خلال التعاون المشترك بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني.

كما شهدت الفعالية استعراض عدد من المبادرات القانونية والمجتمعية الهادفة إلى حماية الأفراد وتقوية الروابط المجتمعية للحد من الظواهر السلبية، في إطار جهود لجنة سيادة القانون المستمرة لنشر الوعي القانوني وتعزيز الأمن والاستقرار في المجتمع.